



سلسلة الرسائل الجامعية (١٢)

(دكتوراه)



دولة الكويت
State of Kuwait

تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق

(مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر
وعدد من الدول الغربية والإسلامية)

د. فارس مسدور

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١١م
دولة الكويت
ص.ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org

Email:amana@awqaf.org.kw

Email:serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تبنها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

253.902 مسدور، فارس احمد.

تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق ... / فارس احمد مسدور. ط1- الكويت:
الامانة العامة للأوقاف ، 2011

247 ص ؛ 24 سم -. (سلسلة الرسائل الجامعية ؛ 12)

ردمك : 978-99966-38-04-6

1. الوقف - استثمار - الجزائر 2. الوقف والتنمية أ. العنوان
ب. الامانة العامة للأوقاف. الكويت . (ناشر) ج. السلسلة

رقم الإيداع : 2011 / 425

ردمك: 978-99966-38-04-6

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تصدير	٧
مقدمة	١١
الفصل الأول : مدخل لفقه الأوقاف وتاريخها	٢١
المبحث الأول : مفهوم الوقف وأساسه في الفقه الإسلامي	٢٢
المطلب الأول : التأصيل الشرعي للأوقاف	٢٢
المطلب الثاني : التأصيل الشرعي لاستثمار الأوقاف	٢٦
المبحث الثاني : تاريخ الأوقاف عند المسلمين وغيرهم	٣٤
المطلب الأول : تاريخ الأوقاف عند غير المسلمين	٣٥
المطلب الثاني : تاريخ الأوقاف عند المسلمين	٤٠
خلاصة الفصل	٤٩
الفصل الثاني : صيغ وأدوات تمويل واستثمار الأوقاف	٥١
المبحث الأول : الصيغ التقليدية لتمويل الأوقاف	٥٤
المطلب الأول : تمويل الأوقاف بالإبدال والاستبدال	٥٤
المطلب الثاني : تمويل الأوقاف بالحكر والإجارتين	٥٨
المطلب الثالث : تمويل الأوقاف بالقرض والمرصد	٦٣
المبحث الثاني : الصيغ التقليدية لاستثمار الأوقاف	٦٩
المطلب الأول : استثمار الأوقاف بصيغتي المشاركة والمضاربة	٦٩
المطلب الثاني : استثمار الأوقاف بصيغتي الاستصناع والإجارة المتناقصة	
المنتھية بالتملك	٧٨

٨٤	المطلب الثالث : استثمار الأوقاف بصيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة
٩١	المبحث الثالث : الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار الأوقاف
٩١	المطلب الأول : الصناديق الوقفية
٩٣	المطلب الثاني : الصكوك الوقفية
٩٦	المطلب الثالث : نظام البناء و التشغيل والتحويل (B.O.T) لتمويل الأوقاف ...
١٠١	خلاصة الفصل
١٠٣	الفصل الثالث : الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتنمية الأوقاف
١٠٦	المبحث الأول : الأبعاد الاقتصادية لتنمية الأوقاف
١٠٦	المطلب الأول : مالية الدولة وتنمية الأوقاف
١٠٩	المطلب الثاني : الاقتصاد الوطني وتنمية الأوقاف
١١٤	المطلب الثالث : أبعاد اقتصادية أخرى لتنمية الأوقاف
١١٩	المبحث الثاني : الأبعاد الاجتماعية لتنمية الأوقاف
١١٩	المطلب الأول : تنمية الأوقاف وتوفير الرعاية الاجتماعية
١٢٣	المطلب الثاني : أثر تنمية الأوقاف على الرعاية الصحية والعلمية
١٢٦	المطلب الثالث : أثر تنمية الأوقاف على حماية الأسرة
١٣٠	المبحث الثالث : نماذج تاريخية لإسهامات الأوقاف الاقتصادية والاجتماعية .
١٣١	المطلب الأول : المساهمة الاقتصادية للوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية ..
١٣٨	المطلب الثاني : المساهمة الاجتماعية للوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية ..
١٤٤	خلاصة الفصل
١٤٧	الفصل الرابع : تجارب عربية وإسلامية في مجال الأوقاف
١٥٠	المبحث الأول : عرض نماذج للتجربة الغربية في مجال الأوقاف

١٥٠	المطلب الأول: التجربة الأمريكية في العمل الخيري المؤسس
١٦١	المطلب الثاني: التجربة البريطانية في الوقف الخيري
١٦٥	المبحث الثاني: عرض نماذج إسلامية في مجال الأوقاف
١٦٥	المطلب الأول: التجربة الكويتية والإماراتية في الأوقاف
١٧٣	المطلب الثاني: التجربة الأردنية والسعودية في الأوقاف
١٨١	خلاصة الفصل
١٨٣	الفصل الخامس: دراسة التجربة الجزائرية في مجال الأوقاف
١٨٦	المبحث الأول: تاريخ الأوقاف الجزائرية
١٨٦	المطلب الأول: وضعية الأوقاف الجزائرية أواخر العهد العثماني
١٩٢	المطلب الثاني: الأوقاف الجزائرية خلال العهد الاستعماري الفرنسي
١٩٤	المطلب الثالث: الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال
١٩٩	المبحث الثاني: واقع التجربة الجزائرية في مجال الأوقاف
١٩٩	المطلب الأول: وضعية الأوقاف الجزائرية
٢٠٣	المطلب الثاني: تنظيمات الاستثمار الوقفي في الجزائر
٢٠٨	المطلب الثالث: جهود ترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر
٢١٧	الخاتمة
٢٢٣	قائمة المراجع
٢٤١	قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز "مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية" المندرج بدوره ضمن مشاريع "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" على مستوى العالم الإسلامي، حيث اختيرت دولة الكويت لتكون "الدولة المنسقة" بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

- ١ - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
 - ٢ - مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
 - ٣ - مشروع نقل وتبادل التجارب الوقفية.
 - ٤ - مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي "مجلة أوقاف".
 - ٥ - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
 - ٦ - مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
 - ٧ - مشروع بنك المعلومات الوقفية.
 - ٨ - مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
 - ٩ - مشروع مكنز علوم الوقف.
 - ١٠ - مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
 - ١١ - مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
 - ١٢ - مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.
- وتنسق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتندرج سلسلة الرسائل الجامعية في مجال الوقف والعمل الخيري ضمن مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادا ومؤسسات وهيئات.

وننوه إلى أنه تم تحكيم أصل هذه الرسالة، حيث عرضت على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازتها للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريرها علميا.

وتحاول هذه الرسالة التي بين أيدينا الإجابة عن سؤال جوهري عن إمكانية إيجاد حلول تمويلية واستثمارية تنموية تحفظ الأملاك الوقفية، وتضمن قدرتها على خدمة المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، وإمكانية استفادة الأوقاف الجزائرية من التجارب والتطورات الحاصلة في صيغ تنمية الأوقاف لتتمكن من استغلالها بشكل رشيد يعزز دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ولذلك تطرقت للتأصيل الشرعي للوقف واستثماره، وتاريخ الأوقاف عند المسلمين وغيرهم، مع تناول أهم الأساليب التقليدية والمعاصرة لتمويل الأوقاف واستثمارها، واقتراح عدد من الصيغ، وذكر الاحتياطات الواجب احترامها عند تطبيق مختلف الصيغ التمويلية والاستثمارية للأوقاف. كما عرضت الرسالة لأهم الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لتنمية الأملاك الوقفية، مع الإشارة إلى أبرز الممارسات التاريخية التي عرفها المسلمون عبر المراحل المختلفة للدولة الإسلامية، والتعرض لأهم التجارب الإسلامية والعالمية المعاصرة في مجال الأوقاف، مع استعراض الدور التاريخي للأوقاف الجزائرية منذ العهد العثماني إلى ما بعد الاستقلال، وكذلك التجربة الجزائرية في مجال تمويل واستثمار الأوقاف.

وقد حصل أصل هذه الرسالة على درجة الدكتوراه من قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر سنة ٢٠٠٨م.

نسأل المولى - عز وجل - أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العظيمة.

الأمانة العامة للأوقاف

المقدمة

مقدمة :

تناولت الدراسات التاريخية أصنافا وقفية للعديد من المجتمعات الإنسانية في حدود ضيقة لا تتجاوز الأماكن المخصصة للعبادة بوجه عام، يضاف إليها بعض الاهتمام بالطبقات المعوزة الفقيرة، فكانت هذه الأصناف الأولية للممارسات الوقفية، وجاء مجتمع المدينة المنورة (على عهد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم) ليعطي صبغة جديدة للوقف، حيث عرف المسلمون ممارسات وقفية مختلفة الأغراض والأهداف، إذ لم تكن مقتصرة على الجوانب الدينية فقط، بل توسعت أيضا إلى جوانب اجتماعية مهمة، وتعامل نظام الوقف مع بعض المشاكل الاجتماعية التي عرفها المسلمون في ذلك العهد؛ ثم تطور نظام الوقف عند المسلمين ليعرفوا الوقف التنموي الذي تجسد من خلال الوقف الذري الهادف إلى ضمان دخل مستقر للأبناء، كما عرف المسلمون الأوائل أيضا الوقف الاستثماري، وأعطوا من خلاله وجها جديدا للوقف بأبعاده الاقتصادية، لتظهر خدمات اقتصادية وقفية ذات أبعاد اجتماعية.

وينطلق الوقف من فكرة أساسية هي الصدقة الجارية، التي تتخذ الأصول المادية من أراض وعقارات وغيرها أداة تعبدية يُتقرب بها إلى الله من خلال تسهيلها، حيث عرفت المجتمعات الإسلامية القديمة والحديثة ممارسات وقفية شملت بناء المساجد والمدارس التعليمية بمختلف مستوياتها وتخصصاتها - دينية وعلمية - وإقامة مكتبات عامة، ولم تقف آثار الوقف عند هذا الحد، ولكنها - إلى جانب ذلك - اهتمت بالمستشفيات التي تقدم العلاج المجاني، وصيدليات تهب الدواء للمرضى دون مقابل، كما أن أهداف الوقف الاقتصادية والاجتماعية لم تستثن الجوانب الأمنية، فقد استفادت هي الأخرى من خدمات الأوقاف، وتجسد ذلك من خلال إقامة الحصون الآمنة والقلاع الحصينة لتوفير الأمن والاستقرار.

ومن الأصناف الوقفية الاجتماعية التي عرفها المسلمون إقامة الملاجئ لإيواء من لا مأوى لهم، وتوفير المأكل والملبس والعلاج والتعليم، وأقيمت دور عابري السبيل أو المضاييف لاستقبال الغرباء والمسافرين، ولم تقف الخدمة الوقفية عند هذا الحد، بل امتدت أيضا إلى تعبيد الطرق وإقامة الجسور، وبناء مجامع المياه الصالحة للشرب، وتزويد المجاهدين بالمؤن والعتاد والسلاح من إيرادات الأوقاف.

كثيرة هي تلك الخدمات التي كانت الأوقاف تقدمها خدمة للمجتمعات الإسلامية، ما يبرز أهمية هذه المؤسسة عبر مختلف مراحل الحضارة الإسلامية، خاصة تلك الجوانب الاجتماعية التي حظيت باهتمام الواقفين في الجانب الأعظم منها، وهذا يؤكد لنا مجموعة من الحقائق تتمثل فيما يلي :

- المؤسسة الوقفية تحكمها أصول قيمية تجعل الإرادة الروحية هي المحرك والدافع إلى المشاركة في الشؤون العامة للجماعة، وتحمل قسط منها من طرف الأفراد القادرين على وقف جزء من ممتلكاتهم، وهذا يعكس رقي الفكر التكافلي والتضامني بين أفراد المجتمع الإسلامي.
- الوقف ممارسة تعبدية تطوعية، لكن على رغم ذلك فقد ثبت - من خلال تاريخ الحضارة الإسلامية - أن دور الأوقاف لم يكن هينا في بناء صرحها الذي استمر فترة طويلة.
- ممارسات المسلمين الوقفية بمختلف أشكالها تعكس اهتمام الإسلام بالفرد والمجتمع، وأن كلا منهما لا يمكن أن يستغني عن الآخر.
- للوقف أبعاد اقتصادية أدت دورا تنمويا مهما في المجتمعات الإسلامية، والشواهد التاريخية دالة على ذلك.

كما أن مؤسسة الوقف تعتبر من المؤسسات العريقة في المجتمع الجزائري، الذي عرفها قبل الوجود العثماني، وأثناءه، وبعده، إذ عرفت توسعا كبيرا وبأشكال وممارسات مختلفة، خاصة في العهد العثماني، فقد اهتمت بالتعليم، والصحة، والخدمات العامة من شق للطرق، وبناء للجسور، حيث تذكر الدراسات أن نصف الأراضي الزراعية لضواحي مدينة الجزائر تقريبا كانت في عداد الأوقاف، وأن إيرادات العديد منها كانت مخصصة للحرمين الشريفين.

وجاءت مرحلة الاستعمار الفرنسي الذي عمل على مصادرة أوقاف المسلمين، وقام بالاستيلاء عليها وضمها إلى أملاك الدولة الاستعمارية، حيث خصصت لاستخدامات غير التي وقفت من أجلها.

وبعد الاستقلال لم يسلم الوقف من الإهمال والنهب، إلى أن جاء دستور ١٩٨٩ الذي أضفى صفة الحماية القانونية على الأملاك الوقفية، حيث نصت المادة ٤٩ على "أن الأملاك الوقفية وأملاك الجماعات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصّصها"، وأعقب ذلك صدور قانون ١٠/٩١ المؤرخ في ٢٧/٠٤/٩١ الذي حدد القواعد التنظيمية للأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، هذا القانون الأخير جرى تعديله في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠١، ما يعكس اهتمام الدولة الجزائرية بضرورة إعادة الاعتبار للدور التنموي للأوقاف.

أهمية الدراسة :

نظرا إلى أهمية الوقف في الحياة الاجتماعية للمسلمين التي تجسدت من خلال ذلك الدور الذي لعبه منذ العهد الأول للدولة الإسلامية، والذي تطور عبر الزمان، إلا أن هذا لم يمنع وجود فترة ركود تزامنت مع الحملات الاستعمارية على البلاد الإسلامية، هذه

الحملات جعلت الدور الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف يتراجع بشكل ملحوظ، إلى أن عاد الاهتمام إلى هذا الموضوع نتيجة استقرار سياسي عرفته الدول الإسلامية، يضاف إلى ذلك تراجع الدور الاجتماعي للدولة الذي أصبح يتطلب موارد مالية عجزت عن الالتزام بها في الكثير من الأحيان، وعليه فقد برزت أهمية البحث في مجال استغلال الأوقاف كمورد مهم لتغطية جانب من الحاجات والخدمات العامة، ذلك أن الوقف يعتبر موردا ذاتيا يمكن أن يسهم في إقامة وتسيير مرافق خدمية مهمة، بالإضافة إلى تمويل مشاريع اقتصادية تنموية.

من هنا تظهر ضرورة إعادة بعث هذه المؤسسة العريقة، التي تحتاج إلى البحث والدراسة في الطرق المعاصرة لتمويلها واستثمار أملاكها، بما يضمن مردودية اقتصادية واجتماعية تعزز التنمية في المجتمع.

أهداف الدراسة:

- نطمح من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نجملها فيما يلي:
- أ - إعطاء دفعة أكاديمية للاهتمام بموضوع الأوقاف تمويلا واستثمارا، انطلاقا مما تم التوصل إليه في البحوث المعاصرة، دون إهمال للدراسات الأصلية التي تعتبر المصدر في مثل هذه المواضيع.
 - ب - تطوير أساليب استثمار وتمويل الأوقاف حتى ترقى خدماتها إلى المستوى الذي تتطلبه المعطيات الاقتصادية المعاصرة، وبما يضمن دورا تنمويا للأموال الوقفية.
 - ج - ترسيخ فكرة الاقتصاد القيمي، من خلال إبراز جانب من جوانب الفكر الاقتصادي الإسلامي، واهتمامه بالقيم بإقامة مؤسسات ذات أبعاد خيرية بمنطلقات اقتصادية كمؤسسة الوقف التي تضع في دائرة اهتمامها الجوانب الاجتماعية التكافلية والتضامنية للمجتمع المسلم.
 - د - محاولة تقديم طرح جديد، إضافة إلى تطوير وتحسين وضعية الأوقاف في الجزائر، وإخراجها من المشاكل التي تتخبط فيها نتيجة الإهمال والنهب الذي تعرضت له، حتى يبرز دورها الحقيقي في المجتمع.
 - هـ - تعزيز دور البحث الأكاديمي الذي يهتم بالمشاكل الحقيقية التي تفرزها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وإقحامه في المساهمة الحقيقية والمباشرة في حل هذه المشاكل عن طريق أدوات معطلة كالأوقاف.

إشكالية البحث :

على رغم بروز مؤسسة الوقف كأحد أهم معالم الفكر الاقتصادي الإسلامي، فإن الاستعمار حاول طمس دورها من خلال مصادرة ممتلكاتها، ونهب جانب كبير منها، مما جعلها تعرف وضعية قانونية تزداد سوءا وتعقيدا على مستوى عدد من الدول الإسلامية، وبرزت بوجه جديد كمؤسسة اجتماعية تنموية، لكن بمشاكل جديدة أصعب مما كانت تعانيه خلال زمن الاستعمار، هذه المشاكل تركزت أساسا في اندثار وتقادم عدد مهم منها نتيجة غياب الأساليب الممكنة لتمويلها واستثمارها بغية الحفاظ عليها وضمان استمرارية عطائها وخدماتها للمجتمع .

من هنا تبرز إشكالية بحثنا التي نحاول من خلالها أن نجيب عن سؤال جوهري هو: هل يمكن أن نجد حلولاً تمويلية واستثمارية تنموية تحافظ على الأملاك الوقفية، وتضمن قدرتها على خدمة المجتمع اقتصاديا واجتماعيا؟ وهل هناك إمكانية لأن تستفيد الأوقاف الجزائرية من تلك التجارب والتطورات الحاصلة في صيغ تنمية الأوقاف، والتمكن من استغلالها بشكل رشيد يعزز دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؟

الأسئلة الفرعية :

تتطلب إشكالية بحثنا أن نجزئها إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية تشكل في مجموعها إجابة عنها، وذلك وفق ما يلي :

- ١ - للوقف في الإسلام أحكام وأسس تنظمه تنظيما شرعيا، وعليه فإن الاطلاع على الجوانب الشرعية سيساعدنا في تطوير هذه المؤسسة، فكيف تنظر الشريعة الإسلامية إلى الوقف واستثماره؟
- ٢ - للوقف أيضا تاريخ قبل الإسلام وبعده، وهذا يعني أنه ليس حكرا على المسلمين فقط، من هنا تبرز أهمية معرفة وضعية مؤسسة الوقف في تاريخ المسلمين وغير المسلمين، ثم كيف كان دور الأوقاف الجزائرية قبل العهد الاستعماري؟
- ٣ - يغلب على الوقف صفة الديمومة، ما يجعل مشكلة بقائه على حاله أمرا مستحيلا إن لم يتم الاهتمام بصيانته وتطويره بما يتلاءم مع المعطيات الاقتصادية الجديدة، فما الصيغ التقليدية لتمويل رعاية وصيانة الممتلكات الوقفية؟ وما الصيغ المعاصرة لذلك؟ وهل يمكن تطوير هذه الصيغ؟
- ٤ - لا يكفي أن نمول صيانة الأملاك الوقفية، وإنما يجب ترقيتها بما يمكنها من خدمة التنمية في المجتمع، وعليه تظهر أهمية تثمين الممتلكات الوقفية، فما الصيغ التقليدية لتثمين ممتلكات الأوقاف؟ وما الصيغ المعاصرة لذلك؟ وهل هناك

ما يمكن إضافته من تطوير لهذه الصيغ حتى تصبح أكثر نجاعة وكفاءة في الحفاظ عليها بما يضمن عطاء مزمن لها؟

٥ - هناك تجارب وقفية ناجحة في العالمين الغربي والإسلامي، فما أهم هذه التجارب؟ وما مميزاتها والدروس المستفادة منها؟

٦ - تعرف الأوقاف في الجزائر عدة مشاكل ساهمت في تراجع كبير في دورها، فما الصيغ المطروحة لإخراج الأوقاف الجزائرية من مشاكلها؟ وكيف يمكن الاستفادة من التجارب العالمية لتمويل وتثمين الأوقاف الجزائرية؟ وما أهم المجالات التي يمكن أن تستثمر فيها الأوقاف الجزائرية؟

فرضيات البحث:

يحتاج بحثنا إلى مجموعة من الفرضيات يمكنها أن تشكل إجابة مسبقة عن إشكاليته وهي كالتالي:

- ١ - ليست هناك موانع شرعية تحول دون تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف، ما يجعل الفكر التمويلي والاستثماري الوقفي مرنا يتأقلم مع مختلف المستجدات.
- ٢ - حتى تتمكن الأوقاف من لعب دورها الاجتماعي بشكل جيد، يجب أن يتم تنميتها وفق معطيات اقتصادية محضّة، ثم إن ذلك مرتبط بالوضعية الاقتصادية للمجتمع.
- ٣ - قد يكون سر نجاح بعض التجارب العالمية في مجال الأوقاف راجعا إلى قوة المجتمع المدني، الذي يقود العمل التطوعي في شكل منظمات غير ربحية.
- ٤ - يمكن أن يكون المخرج من تراجع دور الوقف في الجزائر انتهاج سياسة المشاريع الوقفية النوعية ذات المردود الكبير.

منهج وأدوات الدراسة:

للإجابة عن إشكالية بحثنا والأسئلة الفرعية وكذا اختبار فرضياته، يلزمنا البحث بأن نمزج بين المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التاريخي، والمنهج الوصفي وذلك من خلال ما يلي:

سنستعين بالمنهج الاستنباطي لإبراز أهمية المؤسسة الوقفية في المجتمعات الإسلامية، وكيف ساهمت في التمويل الخيري لمختلف حاجات الناس، وذلك من خلال نماذج تاريخية ومعاصرة، محاولين بذلك تسليط الضوء على مكانة المؤسسة الوقفية قديما وحديثا؛ كما أننا سنستعين بالمنهج الاستقرائي للبحث في آليات الحفاظ على الأملاك

الوقفية، وسبل ترقيتها عن طريق عرض الصيغ التمويلية والاستثمارية الملائمة لها، بغية انتقاء أحسنها لضمان ديمومة الأداء الجيد للأوقاف.

بينما المنهج التاريخي سيظهر عند الحديث عن مختلف التطورات التي عرفتھا الأوقاف عبر مختلف العصور، فضلا عن مختلف التجارب التاريخية للممارسات الوقفية عند المسلمين عامة، والجزائريين خاصة.

بالإضافة إلى المنهجين السالفين، فإن المنهج الوصفي يمكن أن يبرز من خلال عرض تجارب المؤسسات الوقفية الغربية والإسلامية، ووضع الأوقاف في الجزائر أيضا، مستعينين في ذلك بالمعطيات الإحصائية والبيانية لفترات زمنية مختلفة.

أما أدوات الدراسة، فإننا سنستعين في بحثنا بالمعطيات الشرعية الأساسية من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية للشرعية الإسلامية ممثلة في كتب الفقه لمختلف المذاهب الإسلامية، والبحث في نظرتها إلى الوقف، يضاف إلى ذلك مختلف المصادر والمراجع التي اهتمت بالوقف من حيث العرض التاريخي لوضعيته عند المسلمين وغيرهم.

كما أن المصادر والمراجع القانونية تعتبر أيضا أداة مهمة في بحثنا، ذلك أنها تعكس اهتمام التشريع القانوني بالملك الوقفي، وبالتالي فإن الاطلاع والاستعانة بمختلف القوانين في الدول الإسلامية والعربية أمر ضروري لتطوير أداء الأوقاف.

مجال وحدود الدراسة:

ستنصب دراستنا للأوقاف على الجوانب التمويلية والاستثمارية، من وجهة نظر تجمع بين المعطيات الاقتصادية دون إغفال الجوانب الشرعية الأساسية، ومحاولة الربط أيضا بين البعد الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف. بالإضافة إلى عرض تاريخي لوضع الأوقاف لدى المسلمين وغيرهم، مع دراسة خاصة لوضعية الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني، وبعده في عهد الاستعمار الفرنسي، ثم وضعها بعد الاستقلال حتى سنة ٢٠٠٦.

الدراسات التي سبق أن تناولت الموضوع:

حظي موضوع الأوقاف باهتمام الباحثين في مختلف الأوساط، شرعية واجتماعية واقتصادية وثقافية، فمن الدراسات التي اهتمت بالأوقاف نجد دراسة لـ "منذر قحف" عنوانها (الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته) حيث حاول الباحث التعرض لهذا الموضوع في إطار المجتمع الحديث، وخلص إلى ضرورة العمل على تطوير تنظيم وإدارة الملك الوقفي نظرا لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية، وقدم مجموعة من المقترحات

التطبيقية التي تجعل من الإدارة الرشيدة سببا من أسباب نجاح الأوقاف اقتصاديا واجتماعيا.

وفي دراسة للباحثين "العايشي الصادق فداد" و"محمود أحمد مهدي" عنوانها (الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي) حاول الباحثان إبراز أهم الطرق والأساليب الخاصة بتمويل واستثمار الملك الوقفي، حيث قدما مجالا لاستثمار أموال الأوقاف من خلال دخولها سوق الأوراق المالية الإسلامية مستثمرة فيها، وكيف يمكن إحداث التوازن بين المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أموال الوقف في مثل هذه الاستثمارات، والمحافظة المطلوبة شرعا وعقلا على هذه الأموال.

أما الباحث "إبراهيم محمود عبد الباقي"، فقد قدم في أطروحة الدكتوراه موضوعا عنوانه (دور الوقف في تنمية المجتمع المدني) وخلص إلى عدد من النتائج من أهمها: أن من أسباب نجاح تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت قدرتها على تقوية المبادرات الأهلية في عملية التنمية، واعتمادها سياسة الإبداع والابتكار باعتبارهما أدوات رئيسية للتغيير، يضاف إلى ذلك الموازنة بين الأصالة والتجديد بما يتناسب مع خصائص العصر ومتطلباته.

غير أنني أرى أن الباحث لم يشر إلى جانب مهم في تحليله وهو أن الكويت بلد غني بثرواته الباطنية، ما يجعل اقتصاده في وضعية ممتازة انعكست إيجابا على المجتمع، الذي أصبح يعيش في رفاهية اقتصادية استغلته الأمانة العامة للأوقاف لزراع ثقافة الوقف وتنميته، وحقت تلك النتائج الجيدة، وعليه سأحاول أن أبحث في أسباب نجاح التجارب الوقفية في العالمين الغربي والإسلامي، للتأكد مما إذا كان الوضع الاقتصادي للدولة أحد أهم الأسباب التي تعزز نجاح التجربة الوقفية.

أما الباحث "عبد الله سعد الهاجري" فقد وصل في رسالته للماجستير التي عنوانها (تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت) إلى أن هناك العديد من الأدوات الاستثمارية يمكن الاستفادة منها في توظيف أموال الأوقاف التي لم تأخذ بها الأمانة العامة للأوقاف مثل (أدوات السوق النقدي، أدوات سوق رأس المال، أدوات الاستثمار الإسلامية)، وأن الاتجاه في الأمانة العامة للأوقاف يميل إلى الاستثمار العقاري، وإن وجد الاستثمار المباشر، فإنه لا يتعدى المساهمة في شركات جديدة أو المساهمة في إنشائها، إلا أنها تبقى دائما قليلة جدا.

وصف الخطة :

تطلب بحثنا اعتماد خطة تتكون من خمسة فصول، فخصصنا الفصل الأول للدراسة

الشرعية والتاريخية للوقف، حيث تطرقنا للتأصيل الشرعي للوقف واستثماره، بالإضافة إلى تاريخ الأوقاف عند المسلمين وغيرهم.

أما الفصل الثاني فقد تعرضنا فيه بالبحث والدراسة لأهم الأساليب التقليدية والمعاصرة لتمويل الأوقاف واستثمارها، كما قمنا بدراسة تحليلية نقدية نبتغي من ورائها ترقية تلك الصيغ بما يضمن أفضل استغلال للأوقاف مع الحفاظ عليها، واقترحنا عددا من الصيغ والاحتياطات الواجب احترامها عند تطبيق مختلف الصيغ التمويلية والاستثمارية للأوقاف.

بينما الفصل الثالث خصصناه لدراسة أهم الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لتنمية الأملاك الوقفية، مع الإشارة إلى أبرز الممارسات التاريخية التي عرفها المسلمون عبر مراحل مختلفة للدولة الإسلامية، وهدفنا من ذلك توضيح أن الأوقاف التي كان لها تاريخ اقتصادي واجتماعي إيجابي، يمكنها أن تلعب دورا راقيا في العصر الحديث، بحيث تساعد في القضاء على العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

أما الفصل الرابع فإننا سنحاول من خلاله عرض أهم التجارب العالمية في مجال الأوقاف، بالتعرض للتجربتين الأمريكية والبريطانية، وعدد من التجارب الإسلامية كالتجربة الكويتية، والإماراتية، والتجربة الأردنية، والسعودية، واستخلصنا منها نتائج ساعدتنا في إعطاء توصيات أساسية لترقية التجربة الوقفية في البلاد الإسلامية عامة، والجزائر خاصة.

وخصصنا الفصل الخامس لدراسة التجربة الجزائرية، وذلك بعرض تاريخ الأوقاف منذ العهد العثماني، وبعد دخول المستعمر الفرنسي، ثم بعد الاستقلال، لتتطرق أيضا إلى عرض التجربة الجزائرية في مجال تمويل واستثمار الأوقاف.

وفي نهاية البحث قدمنا عددا من النتائج والتوصيات التي يمكن من خلالها المساهمة في تطوير تمويل واستثمار الأوقاف بما يعود بالنفع على البلاد الإسلامية وشعوبها، ما قد يسهم في احتلال الوقف مكانة أساسية بين القطاعات التي تسهم في التنمية.

الفصل الأول

مدخل لفقه الأوقاف وتاريخها

الفصل الأول

مدخل لفقه الأوقاف وتاريخها

اهتم الباحثون بالفكر الوقفي وأعطوه مكانة معتبرة في بحوثهم، حيث نجد العديد من المؤتمرات والندوات العالمية التي عقدت بغية دراسة مسائل متنوعة في الأوقاف، فقد بحث الأكاديميون في تاريخ الأوقاف عند غير المسلمين، كما خصصوا جانباً مهماً للفكر الوقفي وتاريخه في الحضارة الإسلامية، وعقدت مؤتمرات تبحث في التأصيل الشرعي لمختلف قضايا الأوقاف، وهذا بعد أن ألف العلماء مؤلفات عدة اهتمت بفقه الوقف وتأصيله الشرعي.

ونظراً إلى كون الباحث في الأوقاف ينبغي أن يلم بالجوانب الأساسية في تاريخ الأوقاف وفقهها، فقد اعتمدنا هذا الفصل الذي يعتبر مدخلاً، بحيث ستعرض بالبحث والدراسة لأهم المبادئ الشرعية لفقه الأوقاف مع التركيز على الجانب الاستثماري فيه، بالإضافة إلى ماهية الوقف في الشريعة الإسلامية وأركانه وأنواعه، ثم نبحت في ماهية الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي لنتنقل بالبحث والدراسة إلى التأصيل الشرعي للاستثمار الوقفي وضوابطه، وسنُعطي بعدها حوصلة عن تاريخ الأوقاف منذ القديم إلى بداية التاريخ الإسلامي، ومختلف مراحل الحضارة الإسلامية، وكل هذا من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الوقف وأساسه في الفقه الإسلامي
المبحث الثاني: تاريخ الأوقاف عند المسلمين وغيرهم.

المبحث الأول

مفهوم الوقف وأساسه في الفقه الإسلامي

عمل الخير والحث عليه من الأمور التي دعت إليها الشريعة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وبالتالي فالعمل الخيري في نظر الشريعة يجب أن يكون موجهاً ومنظماً بحيث يؤدي الغرض منه في المجتمع، وتكون له الآثار الإيجابية التي تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم كانت الأوقاف أو نظام الوقف بصفة عامة أحد أوجه عمل الخير المنظم عند المسلمين، جرت رعايته بضوابط وأحكام شرعية تحافظ عليه، وتضمن سلامته من أي مخالفة شرعية قد تخرجه من دائرة العمل الخيري المرغوب فيه. لذا سنحاول - من خلال هذا المبحث - أن نتعرض لماهية الوقف في الشريعة الإسلامية، وأهم أحكامه، وأنواعه، بالإضافة إلى التأصيل الشرعي الذي يجيز ويحث على استثماره وتنميته وضوابط ذلك.

المطلب الأول

التأصيل الشرعي للأوقاف

يتميز نظام الوقف في الشريعة الإسلامية بكونه محاطاً بعدد من الضوابط الشرعية التي تحكمه، وتضمن سلامته وديمومته، لذا وجب معرفة أهم هذه الأحكام التي تحيط به، وقبل كل ذلك دراسة ماهيته.

أولاً: ماهية الوقف

الوقف في اللغة العربية "الحَبْسُ"، فوقف الأرض يعني حبسها^(١)، ووقفُ الدار حبسها^(٢) ومنه استعير وقفت الدار إذا سبّلتها^(٣)، أي كانت في سبيل الله لخدمة كل سبيل الخير.

-
- (١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٩، بيروت: دار صادر، (بدون تاريخ)، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.
- (٢) مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م، ص ١١٢.
- (٣) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ)، ص ٥٢٧.

ويتضح من خلال التعريف اللغوي للوقف، أنه يعني إخراج العين الموقوفة من الملكية الشخصية إلى خدمة المجتمع في كل باب من أبواب الخير، أي وضعها في سبيل الله.

أما مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية، فقد ورد فيه عدة تعاريف نذكر منها:

أ - عرفه الأحناف بأنه حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير... (٤)

ب - عرفه الجمهور بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود - أو يصرف ريعه على جهة بر وخير - تقرباً إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف (٥).

ج - وعرفه المالكية بأنه جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأييد (٦).

والملاحظ من تعاريف المذاهب الفقهية ما يلي:

- أنهم يتفقون على خيرية الوقف، أي أنه من أجل جعل العين الموقوفة في خدمة عمل خيري معين أو عام.
- أنهم اختلفوا في قضية الملكية، هل تبقى العين الموقوفة ملكاً للواقف أم أنها تصبح في حكم ملك الله تعالى، أو للموقوف عليه.
- أنهم اختلفوا أيضاً في ديمومة الوقف، أو تأقيته، فهناك من يلزم بضرورة الوقف النهائي غير القابل للاسترداد، وهناك من يفتح مجالاً للوقف المؤقت.

(٤) كمال الدين بن عبد الواحد (ابن همام)، فتح القدير شرح الهداية، ج ٥، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، (بدون تاريخ)، ص ٣٧، ٦٢ (بتصرف). وانظر أيضاً: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٣، ج ٨، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩، ص ١٥٣.

(٥) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج، ج ٢، مصر: مطبعة البابي الحلبي، (بدون تاريخ)، ص ٣٧٦. وهذا تعريف الصاحبين (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) اللذين يؤكدان أن الوقف لازم. انظر أيضاً: عمر حلمي، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، (ترجمة محمد كامل الغزالي الحلبي)، جدة: مجموعة دلة البركة، (بدون تاريخ)، ص ٢٢.

(٦) وهبة الزحيلي، ج ٨، مرجع سابق، ص ١٥٥.

لكن المهم في كل هذا أن الوقف هو: "حبس الأصل وتسييل المنفعة" (٧).

ثانيا : أركان الوقف

حتى يكون الوقف كاملا صحيحا يجب أن تتوافر فيه أربعة أركان هي:

أ - **الواقف**: حيث يجب أن يكون الواقف صحيح العبارة، ومؤهلا لأن يقوم بعملية الوقف، فلا يصح الوقف من شخص محجور عليه، ولا حتى ممن أكره على ذلك، فالمكره ليس بصحيح العبارة ويفتقد أيضا للأهلية (٨).

ب - **الموقوف**: فيكون عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها (٩). وتجدر الإشارة إلى أن الأحناف والحنابلة يرون أن الأصل فيه أن يكون عقارا ولا يصح وقف المنقول (١٠)، ويرجع ذلك إلى اشتراطهم التأييد في الوقف، ذلك أن المنقول لا يتأبد، إلا أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ذهبوا إلى أن الموقوف يصح أن يكون عقارا أو منقولا، ودليلهم على ذلك ما ثبت عن خالد بن الوليد -رضي الله عنه- أنه حبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا وتصديقا بوعده، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة" (١١)، ومنه يذكر ابن حجر العسقلاني أنه يستنتج من ذلك جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غيرها من باب أولى (١٢).

والملاحظ أن هذا الرأي أوسع من رأي المضيفين في الوقف، خصوصا ونحن في عصر ظهر فيه الكثير من الأشياء المستحدثة التي يمكن أن توقف وتكون لها منفعة كبيرة في المجتمع، ومن ذلك وقف الحواسيب، وأجهزة الكشف الطبي وغيرها. وأنا أميل إلى هذا الرأي نظرا إلى تطور حاجات المجتمع، خصوصا في مجال

(٧) ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، الطائفة: مكتبة الطرفين، (بدون تاريخ)، ص ٦٥.

(٨) راجع: محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (بدون تاريخ)، ص ٣٦٠.

(٩) نفس المرجع، ص ٣٦٠.

(١٠) لمزيد من التفاصيل راجع: وهبة الزحيلي، ج ٨، مرجع سابق، ص ١٦٣ وما بعدها.

(١١) البخاري، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله.

(١٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، بيروت: دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ)، ص ٢٢٠. (بتصرف)

الصحة والتعليم وغيرهما من المجالات، لذا سيظهر أثر هذا الرأي في العديد من المقترحات في هذا البحث.

ج - **صيغة الوقف:** وهي الألفاظ التي تدل على رغبة الواقف التي من خلالها ينعقد الوقف لوضوحها وصراحتها، وهي لا تحتل غير معنى الوقف كأن يستخدم عبارة: وقفت، حبست، أسبلت؛ كما يمكن أن ينعقد بعبارات أخرى تدل على الوقف كأن يقول: تصدقت، جعلت المال للفقراء، أو في سبيل الله.

د - **الموقوف عليه:** يمكن أن يكون معيناً أو غير معين، فإذا كان الموقوف عليه معيناً اشترط العلماء فيه أن يكون أهلاً لأن يملك حال الوقف عليه، وأن يكون موجوداً لأن الوقف تملك^(١٣). وذهب آخرون إلى صحة الوقف على أهل التملك سواء أكان موجوداً في حال الوقف أم سيوجد كالجنين الذي سيولد^(١٤).

أما إذا كان الموقوف عليه غير معين، فعندئذ يشترط أن يكون معلوماً، وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى، كأن يكون الوقف على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والعلماء، والجسور والطرق وغيرها من سبل الوقف، ويشترط في الموقوف عليه ألا يكون جهة معصية...^(١٥).

ثالثاً: أنواع الوقف

إن الوقف في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى قسمين، وقف أهلي أو على الذرية، ووقف خيري، وهناك^(١٦) من يضيف نوعاً ثالثاً وهو الوقف المشترك، ويقصد به الخيري والأهلي في نفس الوقت.

(١٣) يرى الشافعية والحنابلة أنه لا يصح الوقف على من لا يملك في حال الوقف كالجنين. انظر: علي محمد يوسف المحمدي، "الوقف فقهه وأنواعه"، مكة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، شعبان ١٤٢٢هـ، ص ١٥٩ وما بعدها.

(١٤) وهذا رأي الأحناف والمالكية.

(١٥) راجع: علي محمد يوسف المحمدي، المرجع الآنف الذكر، ص ١٦٠. وانظر أيضاً: مصطفى محمد عرجاوي، "الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر"، الإمارات العربية المتحدة، العين: ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م، ص ٢٧.

(١٦) راجع الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تميمته، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠، ص ٣٥.

- أ - **الوقف الأهلي:** أو الوقف على الذرية، وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية^(١٧).
- ب - **الوقف الخيري:** ويقصد به ما كان ابتداءً على جهة بر لا تنقطع مسلاً في أعمال الخير بلا تحديد لتعم جميع المسلمين^(١٨)، ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين...^(١٩).
- ج - **الوقف المشترك:** ويقصد به الوقف الذي تم ابتداءً على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، أي أن الواقف قد جمعها في وقفه، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة، وللبّر نصيباً محدداً أو مطلقاً في الباقي أو بالعكس^(٢٠)، وهذا من الوقوف المميزة لأنه لا يحرم الذرية من الانتفاع برزقهم - أملاكهم - وفي نفس الوقت لا يحرم الواقف من الثواب الناجم عن خدمة الخير.
- والموضح من هذه التقسيمات التي عرضناها للأوقاف أنها تأخذ أحد ثلاثة أشكال هي: وقف خاص وهو ما كان على النفس والأهل، ووقف عام وهو ما كان على مختلف أوجه الخير وخدمة المجتمع دون تعيين، ووقف مختلط بين الخاص والعام فهو يخدمها في نفس الوقت.

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي لاستثمار الأوقاف

أعطت الشريعة الإسلامية جانب المعاملات أهمية بالغة، وخصص له الفقهاء أبواباً كاملة فصلوا فيها القضايا الصغيرة والكبيرة التي تواجه المسلم في حياته.

ويعتبر استثمار المال وفق الأسس الشرعية التي تتحرى الحلال وتقضي كل ما كان محرماً من أهم المجالات التي تعرض لها فقهاء الشريعة الإسلامية، وجعلوا للاستثمار ضوابط وقواعد وجب احترامها عند الإقدام على أي عمل فيه تثير للمال.

(١٧) وهبة الزحيلي، ج ٨، مرجع سابق، ص ١٦١.

(١٨) مصطفى محمد عرجاوي، "الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر"، الإمارات العربية المتحدة، العين: ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م، ص ٢٥.

(١٩) عجيل الشمي، "أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية"، أبو ظبي: الندوة الأولى حول الوقف الخيري، ١٩٩٦، ص ١٩، ١٨ وانظر أيضاً: الصديق أبو الحسن، "مقتطفات من أحكام الوقف"، ضمن الندوة الآنف الذكر، ص ٥٧، ٥٦.

(٢٠) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٣٥ (بتصرف).

وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلمين على ضرورة تثمار المال وتنميته حتى لا يبقى مكتنزاً لا ينتفع منه المجتمع، وهذا ما فعله الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد جاء في كتاب الموطأ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"^(٢١)، ومما ثبت عنه أيضاً أنه استثمر إبل الصدقة، ومن هنا يتضح أن الاستثمار بشكل عام في الشريعة الإسلامية أمر محبب ويندب إليه، خصوصاً إذا كان المعني باستثمار الأوقاف التي هي منقولات وغير منقولات وضعها المسلمون في خدمة الخير وكل أوجه البر ابتغاء وجه الله تعالى.

وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نبث في ماهية الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، ثم نبث في المرتكزات الشرعية التي تؤصل لاستثمار الأوقاف وتنميتها حتى لا تبقى راكدة تتعرض للخراب.

أولاً: الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي

الاستثمار لغة مصطلح يدل على التنمية والتكثير والإنتاج، فيقال ثمر الرجل ماله أي: أحسن القيام عليه، وثمر ماله أي نماءه، يقال: ثمر الله مالك أي كثّره، وثمر الرجل: كثر ماله^(٢٢).

أما في الاصطلاح فهو استثمار المال، أي استخدامه في الإنتاج للحصول على ربح أو عائد^(٢٣)؛ ويعرفه الاقتصاديون بأنه عبارة عن نشاط يتم بموجبه التنازل عن الاستهلاك الحاضر مقابل الحصول على زيادة في المردود الآجل^(٢٤).

(٢١) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٨، ص ١٥٩ "حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" (حديث رقم ٥٨٦).

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمن في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. (حديث رقم ٥٨٧).

(٢٢) انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢٣) عبد الفتاح أبو غدة، "الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، الدورة التاسعة، ص ٩٢.

(٢٤) راجع حنفي زكي عيد، دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية، القاهرة: دار البيان، ١٩٧٩، ص ١١، (بتصرف). وانظر أيضاً: أحمد نبيل عبد الهادي، مذكرات في التحليل المالي والإدارة المالية، القاهرة: دون ذكر الناشر، ١٩٨٤، ص ٨، ٩. وأيضاً: عبد المنعم عوض الله، مقدمة في دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٩.

كما يعرفه خبراء المالية بأنه توظيف المال في الأسهم المالية أو السندات بغية تحقيق دخل ثابت أو متغير^(٢٥).

وبشكل عام فلا استثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج بشكل مباشر أو غير مباشر، ففي الأول (المباشر) قد يأخذ شكل شراء الآلات والمعدات والأراضي ومختلف الأصول، وفي الثاني (غير مباشر) قد يأخذ شكل شراء الأسهم والسندات وأذونات الخزينة العامة...^(٢٦).

وقد يأخذ الاستثمار في الفقه الإسلامي عدة مصطلحات مثل: التثمين، التنمية، الاستئمان، الاتجار، وكلها مصطلحات يقصد بها الفقهاء تكثير المال، وتنميته، وزيادته عن طريق الإنتاج، والتجارة، والمضاربة الشرعية، وغيرها من الصيغ الشرعية لتثمين المال...^(٢٧).

فلا استثمار إذن في الفكر الاقتصادي الإسلامي - الذي يستمد أصوله وقواعده من الشريعة الإسلامية - هو استغلال المال بقصد نمائه، وتحقيق الربح لصاحبه، وذلك دون تجاوز ما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية...^{(٢٨)(٢٩)}.

ويعرف أيضا بأنه: تشغيل الأموال بهدف تحقيق عوائد اقتصادية، واجتماعية في ضوء نظم ومعايير الاستثمار التي حددها الإسلام^(٣٠).

ويمكن أن أخلص إلى تعريف خاص للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وهو:

(٢٥) عبد المنعم أحمد التهامي، التمويل: مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٢، ص ١٣-١٤ (بتصرف).

(٢٦) انظر: سيد الهواري، الاستثمار والتمويل، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٢، ص ٤٣، ٤٤ (بتصرف).

(٢٧) عبد الله بن موسى العمار، "استثمار أموال الوقف"، الكويت: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، أكتوبر، ٢٠٠٣، ص ٢٠٤.

(٢٨) عبد الله بن موسى العمار، المرجع الآنف الذكر، ص ٢٠٤.

(٢٩) وعرفته "أميرة مشهور" بأنه: (العمل في المال لتنميته، وتحقيق الأرباح مع قيد مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته) أميرة مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مطبعة مدبولي، ١٩٩٠، نقلا عن: عبد الله بن موسى العمار، "استثمار أموال الأوقاف"، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ص ٢٠٤.

(٣٠) سعيد عبد العال عبد الرحمن، كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في ضوء نظم ومعايير الاستثمار في الإسلام، (رسالة ماجستير غير منشورة)، مصر: جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٤.

"إدخال المال في الدورة الاقتصادية (توظيفاً واستغلالاً) بغية تحقيق عائد مشروع ضمن قواعد الشريعة الإسلامية، وبما يضمن تنمية اقتصادية واجتماعية".

ثانياً : حكم الاستثمار في الشريعة الإسلامية

الاستثمار في الشريعة الإسلامية واجب كفائي على المسلمين في مجموعهم، ومن ثم فلا يجوز للأمة المسلمة أن تتخلى عنه، وهذا راجع إلى كون النصوص الشرعية بيّنت أهمية المال في حياة الفرد والأمة.

ولقد ذكرنا من قبل حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يحث فيه المسلمين على ضرورة تنمية وتثمين أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة^(٣١)، وهذا حديث صريح يدفع المسلم إلى ضرورة إدخال ماله في الدورة الاقتصادية، وعدم اكتنازه حتى لا يكون سبباً من أسباب الركود الاقتصادي^(٣٢).

كما سمي الله تعالى المال بأنه قيام للمجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به ولا يتحرك ولا ينهض إلا به، قال تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا...﴾^(٣٣) ولم يقل سبحانه "منها"، وهذا يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار، وليست من رأس المال ذاته.

ولحث الناس على تثمين أموالهم وعدم اكتنازها، شرّع المولى - عزّ وجل - نظام الزكاة الذي يعتبر أداة فعالة في دفع المال إلى الاستثمار وعدم اكتنازه، ولا يكفي الاستثمار فقط بل تحقيق عوائد مرتفعة بكثير عن معدل (٢,٥٪) والمعدلات الأخرى (الخاصة بالزروع والثمار والثروة الحيوانية وغيرها).

ثم إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على المال، ويتم ذلك بتنميته واستثماره، وعدم اكتنازه وتبذيره، ثم إن الإنسان مستخلف فيه، وعليه أن يستخدمه في عمارة الأرض كما أمر الله تعالى^(٣٤).

إن استثمار المال بوجه عام إذن واجب كفائي في الشريعة الإسلامية على الأمة،

(٣١) قال صلى الله عليه وسلم: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"، موطأ الإمام مالك، حديث تخريج ٥٨، دار الفكر، بيروت ٢٠٠٨، ص ١٥٩.

(٣٢) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٣٣) سورة النساء، جزء من الآية: ٥.

(٣٤) قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، سورة هود، الآية: ٦١.

وبالتالي تقع على الأفراد مسؤولية تنمية الأموال وتثميرها خدمة للتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، وأيضاً استجابة للتوجيه الرباني.

ثالثاً : حكم استثمار الأوقاف في الشريعة الإسلامية

تعتبر الأوقاف - في حد ذاتها - استثماراً خاصة الخيرية منها، حيث يبتغي الفرد من وراء ذلك خدمة مجتمعه والتقرب إلى الله - عزّ وجل - بفعل الخيرات، فهي استثمار دنيوي وأخروي، وقد نظر الفقه الإسلامي إلى الأوقاف بعين الاهتمام، حيث شرع لرعايتها، وصيانتها، وتنميتها ما يديم ويزيد من عطائها.

والاستثمار في مجال الوقف هو من المجالات التي تظهر مدى حرص الإسلام على فعل الخير وتثمير الأموال، وتوزيع تلك الثمار على المستحقين مع الحرص على بقاء الأصل المستثمر مادة للعطاء والإمداد المستمر والنفع المستقر؛ والشريعة في كل هذا تراعي تطلعات الإنسان، سواء كان متبرعاً واقفاً أو متبرعاً عليه موقوفاً على مصالحه، كما تراعي الحاجة إلى نمو المال ووفائه بأغراض الوقف والوظيفة الاجتماعية للمال، فالمال أداة لتحقيق النمو ووسيلة النهوض، لكنه ليس منعزلاً عن حاجات ومصالح الممولين، ولا منعزلاً على مطالب التطور والتجدد في الأغراض والوسائل ... (٣٥).

إن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ عليها وتجسيد مقصد التأييد، حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف ... (٣٦).

والواقع أن الأوقاف في أغلب الأحيان تتكون من عقارات وأراض زراعية، وفي كثير من الأوقاف تكون الأراضي الزراعية بوراً، والعقارات متهدمة ومتدنية الربيع والغلة بدرجة تسبب تعطيل الأهداف التي أنشئت الأوقاف من أجلها، مما دعا الكثير من العلماء والمعنيين والمهتمين بشؤون الأوقاف إلى النظر والتأمل الطويل في كيفية تنمية الأوقاف وتثميرها وصولاً بها إلى تحقيق أهدافها وأغراضها النبيلة، وقد اتخذ التفكير لتحقيق هذه الغاية طريقين للاستثمار والتنمية^(٣٧):

(٣٥) إدريس خليفة، "استثمار موارد الأوقاف"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٢٠٠٠، ص ١٠٨.

(٣٦) علي محيي الدين القرة داغي [٢٠٠٦/٠٨/١٧]، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، مكتبة مشكاة الإسلام، www.michket.com [Oline].

(٣٧) حسن عبد الله الأمين، "الوقف في الفقه الإسلامي"، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة تثمير ممتلكات الأوقاف، ١٩٨٣/١٢/٢٤، ط ٢، ١٩٩٤، ص ١٣٣.

أ - الاستثمار الذاتي للوقف: ونعني به ما يتم عمله بإمكانيات الوقف الذاتية، وذلك وفق ما يلي:

١ - عن طريق تدابير لعوائد من ريع الوقف حاليًا عن الأغراض التي خصص لها الوقف، بحيث تفي هذه الفوائد بأغراض تنميته واستثماره، وذلك في الأشكال التي سيتم تفصيلها لاحقًا وهي: الحكر، عقد الإجاريتين، المرصد.

٢ - الاستثمار الذاتي للوقف عن طريق بيع جزء أو كل الوقف وفق صور متعددة يتم تفصيلها لاحقًا. وكل هذه الصيغ الذاتية لاستثمار الأوقاف ذكرها الفقهاء في تحاليلهم وهي معتمدة.

ب - الاستثمار للوقف بتمويل الغير: وذلك عن طريق صيغ متعددة نذكر منها: الاستصناع، سندات المقارضة، المشاركة، وغيرها من الصيغ التمويلية غير الذاتية للأوقاف، والتي سيتم تفصيلها في الفصول اللاحقة من هذا البحث.

وبالتالي فإن استثمار الأوقاف سواء وفق الصيغ الذاتية أو بتمويل الغير، يعتبر واجبًا شرعيًا في نظر الشريعة الإسلامية، ذلك أن غيابه يعني اندثار الوقف وانقطاع منفعته على المجتمع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فرعاية وصيانة وتثمين وتنمية الأوقاف واجب شرعي، وهذه الصيغ التي أشرنا إليها هي السبيل إلى ذلك، فقد أوجب الفقهاء اختيار أنفع الصيغ مع ضرورة احترام مختلف الضوابط الشرعية للاستثمار عامة، واستثمار الأوقاف خاصة.

رابعاً: ضوابط استثمار الأوقاف في الشريعة الإسلامية

إن استثمار الأوقاف ضرورة شرعية تهدف إلى ضمان ديمومة عطاء الوقف ونفعه خدمة للمجتمع، إلا أن هذا لا يعني غياب ضوابط شرعية تحكم استثماره^(٣٨) وتضمن عدم خروجه عن الحدود الشرعية الواجب أخذها بعين الاعتبار عند التصرف في الأملاك الوقفية، ومن هذه الضوابط نذكر ما يأتي:

(٣٨) لمزيد من الاطلاع راجع: حسين حسين شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٦، يونيو ٢٠٠٤، الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، ص ٧٣-٨٠. وانظر أيضاً: عبدالله بن موسى العمار، "استثمار أموال الوقف"، الكويت: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، مرجع سابق، ص ٢٢٢-٢٢٤.

- أ - احترام أحكام الشريعة الإسلامية^(٣٩): وهذا بشكل عام، والقواعد التي تحكم الأوقاف بشكل خاص، ذلك أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي الأصل في أي عمل أو نشاط يتبغي المسلم القيام به، وأول شيء يجب مراعاته في هذا المجال هو عدم الاستثمار فيما هو محرم شرعاً.
- ب - الاستثمار في الطيبات: وتجنب الاستثمار في الخبائث، وكل ما يضر بالإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، ذلك أن الوقف في الأصل هو عمل يقترب به العبد من ربه، فلا يجوز التقرب إلى الله بالخبائث، ثم إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.
- ج - احترام سلم الأولويات^(٤٠): الذي تنص عليه الشريعة الإسلامية، ونقصد: الضرورات، الحاجيات، التحسينات، وفق ما يتطلبه الوضع المعيشي عامة والموقوف عليهم خاصة، لذلك يحتاج استثمار الأوقاف إلى دراسة معمقة للوضع الاجتماعي بغية الاسترشاد به في تحديد مجالات الاستثمار الضرورية، وفق كل وضعية تطرحها الدراسات الميدانية.
- د - إقليمية الاستثمار الوقفي: حيث يجب أن يخدم الاستثمار الوقفي المعين إقليم المنطقة التي يقع فيها الوقف، خاصة إذا كان محدد الجهة، ثم الانتقال إلى الأقاليم المحيطة بعد الوصول إلى مرحلة الإشباع في الإقليم الأصلي.
- هـ - تعظيم المنفعة للجهات الموقوف عليها^(٤١): خاصة إذا كانت من الطبقات المحرومة والمعدمة، فالأولى أن يستهدف استثمار الأوقاف الارتقاء بهذه الطبقات إلى مستويات أرقى مما هي عليه، ثم استهداف أكبر شريحة ممكنة منها، وهذا يكون دائماً في إطار مكافحة الفقر بأساليب تمكن من استئصاله من جذوره لا التخفيف منه فقط، وقد يكون توظيف مناصب شغل دائمة دليلاً على نجاعة الاستثمار الوقفي الهادف.
- و - تعظيم العائد: إن خيرية الوقف لا تعني أبداً التساهل في دراسات الجدوى التي لا تبحث عن تحقيق عوائد عالية، وإنما الأجدر بل الأولى التشدد في ذلك حتى تكون منفعة الوقف على الموقوف عليهم أكبر وأكثر نفعاً، ثم إن هذا لا يجب أن يكون على حساب الأصل، بل يجب أن يسهم العائد في صيانة الأصل وتجديده بما يضمن ديمومته.

(٣٩) حسين شحاتة، المرجع السابق، ص ٧٨ (بتصرف).

(٤٠) انظر: حسين حسين شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٤١) نفس المرجع، ص ٧٨ (بتصرف).

ز - **التحكم في المخاطر**^(٤٢): فلا يجوز تعريض الأموال الموقوفة لمختلف المخاطر الاقتصادية المعروفة، بل يجب التحري عن المشاريع الاستثمارية الوقفية ذات المخاطر المتحكم فيها، حتى وإن كان العائد منها أقل من تلك التي يكون خطرها كبيرا وعائدها مرتفعاً، فطبيعة الوقف لا تحتل ذلك.

ح - **توزيع الفرص**: وذلك بأن تكون الاستثمارات الوقفية موزعة بين مختلف القطاعات الاقتصادية من جهة، وتمكين مختلف المناطق الجغرافية للإقليم أيضاً من الاستفادة من هذه الاستثمارات، خصوصاً إذا كانت توفر فرص عمل للفقراء، فالأجدر تمكين الكل من الاستفادة منها، ثم إن القاعدة الاقتصادية من جانب آخر تنص على عدم وضع المال في سلة واحدة حتى لا تكون الضربات الاقتصادية قوية على المشاريع، وبالتالي فإن توزيع الفرص يقلل أيضاً من المخاطر.

ط - **ضبط وتوثيق العقود الاستثمارية**^(٤٣): حيث يجب أن تكون هذه العقود والاتفاقيات التمويلية أو الاستثمارية مدروسة بشكل دقيق جداً، فالتعامل مع الأوقاف غير التعامل مع الأملاك الأخرى، فنحن أمام عقود يبتغي أصحابها مرضاة الله، وبالتالي فإن أي إغفال لأي جانب من الجوانب قد يكون على حساب الوقف، وقد يؤثر حتى في منفعته، لذا من واجب القائمين على هذه العقود والاتفاقيات أن يضعوا نصب أعينهم مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

ك - **الإشراف المباشر**: ونقصد به كل ما يتعلق بالجوانب الآتية:

- المراقبة أثناء إنجاز المشاريع الاستثمارية الوقفية.
- المراقبة عند تسليم المشاريع الاستثمارية الوقفية.
- المراقبة بعد تشغيل المشاريع الاستثمارية الوقفية.

وقد تشمل المراقبة أثناء الإنجاز ضمان الاحترام الدقيق لمختلف المعايير المعتمدة (في مختلف المجالات: البناء مثلاً) حماية للاستثمار الوقفي.

ثم إن الرقابة لا تكون أثناء الإنجاز بل يجب أن تكون أيضاً عند تسليم المشروع، لذا وجب أخذ كل الاحتياطات اللازمة حتى يتأكد القائمون على المشاريع الاستثمارية الوقفية من أنها سلمت تبعاً لدفاتر الشروط المعتمدة.

وبعدها يأتي ما هو أكثر دقة وهو مرحلة التشغيل التي تتطلب أيضاً تخصيصاً في المجال الذي وجد من أجله المشروع الاستثماري الوقفي، حيث يجب ألا يغفل

(٤٢) المرجع الأنف الذكر، ص ٧٧ (بتصرف).

(٤٣) راجع: حسين شحاتة، "استثمار أموال الوقف"، مرجع سابق، ص ٧٩.

القائمون على تشغيل المشروع مختلف الجوانب التسييرية، ومعايير الأداء، والجوانب المحاسبية الدقيقة أيضاً، ضماناً لتعظيم منفعة المشروع الاستثماري من جهة، ونجاح دائم للمشروع أثناء تشغيله.

ل - احترام الجوانب الدعوية للاستثمار الوقفي: وهنا اختلف مع رأي القائلين بعدم الاستثمار في الدول الغربية المعادية للإسلام^(٤٤)، وذلك أننا نعلم أن هذه الدول تؤوي جالية مسلمة كبيرة، وهي تحتاج إلى مرافق وقفية تمكنها من تغطية جوانب عدة من حاجاتها التي لا يمكنها أن تلبّيها خارج مجال الأوقاف.

ثم إن الاستثمارات الوقفية خارج بلاد المسلمين (وبشكل أدق في الدول الغربية) قد تكون سبباً في جذب عدد مهم من غير المسلمين إلى الإسلام، بل إنها ستعطي نظرة راقية عن الإسلام ونظامه التضامني والتكافلي الذي قد يكون منافساً للأنظمة الغربية في هذا المجال.

وبناءً عليه، فالذين وضعوا ضابط «تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين»^(٤٥) أرى أن يراجعوا هذا الضابط بما يتوافق مع الذي اقترحنه، وهو الذي سيمكن الجالية الإسلامية (وحتى غير الإسلامية) من الاستفادة من منافع الأوقاف، فلدينا طلبة علم في هذه الدول يحتاجون للمساعدة، ولدينا أيضاً شريحة مهمة من الجالية المسلمة الفقيرة التي قد تلجأ إلى الأوقاف الكنسية وغيرها للاستفادة منها، أليس الأحرى أن تخدم من أوقاف المسلمين؟

المبحث الثاني

تاريخ الأوقاف عند المسلمين وغيرهم

الباحث في تاريخ الأوقاف يدرك أن مجتمعات وحضارات عدة عرفت الفكرة ومارستها وفق طرق وأساليب خاصة بكل منها، ذلك أن الفكر الوقفي مرتبط عادة بعمل

(٤٤) حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٤٥) يذكر حسين حسين شحاتة، ما يلي: ودليل ذلك (أي عدم الاستثمار الوقفي في الدول المحاربة والمعادية للإسلام والمسلمين) قوله تعالى: ﴿لِنَمَّا بَنَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: ٩)، وهذا الحكم ينطبق على الصهاينة وأمريكا... وتأسيساً على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية، وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية. مرجع سابق، ص ٧٩.

الخير والبر والإحسان، وقد يكون في بعض الأحيان مرتبطا بممارسات لها علاقة بالثراء وما يتبعه من حب للظهور، والمباهاة بأعمال تجعل الشخص معروفا بين الناس وذا مكانة خاصة، ومن هنا فإن الأوقاف ليست ظاهرة حديثة عرفتها المجتمعات المعاصرة، وإنما لها امتداد في تاريخ البشرية جمعاء.

المطلب الأول تاريخ الأوقاف عند غير المسلمين

لقد عرف غير المسلمين ممارسات تشبه الوقف، بل وتكاد تطابقه، ومن هذه المجتمعات نجد الحضارة الرومانية، واليونانية، وحتى الفرعونية، وغيرها من الحضارات العريقة التي مرت على البشرية، ثم توالى هذه الممارسات وصولا إلى العصر الحديث، حيث نجد الفكرة مطبقة عند الألمان، والأمريكان، والفرنسيين، والبريطانيين، وغيرهم، لذا سنحاول أن نتطرق لتاريخ الأوقاف عند غير المسلمين بغية التأكيد أن الفكر الوقفي مرتبط بالفطرة البشرية الميالة إلى فعل الخير والتضامن.

لقد عرفت المجتمعات البشرية قديما فكرة الأوقاف، خاصة في مجال الوقف على المعابد والآلهة، ونجد ذلك في الحضارة الإغريقية، والرومانية، واليونانية، وغيرها، حيث سنوضح ذلك من خلال ما يلي:

أولا: الأوقاف عند الإغريق والرومان

تذكر موسوعة "غروليير" العالمية أن الإغريق قد عرفوا الوقف على المعابد والآلهة^(٤٦) كما أن الموسوعة "الأمريكية" تذكر أن أوقافهم كثيرا ما كانت أيضا المكتبات العامة، والتعليم، والمسارح، إضافة إلى الأوقاف الدينية، وينطبق هذا على الرومان، فقد عرفوا هم أيضًا الوقف الديني، فمن القواعد التي كانت معروفة في الفقه الروماني أن الأشياء المقدسة من معابد وما تحويه من أدوات وآلات وأشياء ثابتة ومنقولة تحبس عن التداول، ولا يمكن لأحد أن يستبد أو يستأثر بها، لأنها حسب زعمهم من حقوق إله...^(٤٧).

(٤٦) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ١٨. (بتصرف) نقلا عن: موسوعة غروليير، ج ٨، كلمة Fondation.

(٤٧) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ج ١، الوقف في الفكر الإسلامي، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦، ص ٧١.

وقد كانت ترصد عدة أراضٍ فسيحة وواسعة على الآلهة والمعابد...^(٤٨) وهذا يظهر في القانون الروماني القديم الذي يبين أن الوقف كان معروفا عندهم، فقد قال "جوستينيان: "الأشياء المقدسة، والأشياء الدينية، والأشياء الحرام لا يمتلكها أحد، لأن ما كان من حقوق الله لا يمتلكه الإنسان، ومن دفن ميتاً بأرض فقد جعلها بمحض إرادته مكاناً دينياً"^(٤٩).

وفي تاريخ اليونان دلت آثارهم على أن امرأة اسمها "أريتي" وقفت حديقتهما على مدينة "أحستينس" لتقام فيها شعائر دينية، وأن قائداً يونانياً اسمه "نسياس" وقف أرضاً له لإقامة الشعائر للإله "أبولون" - كما يزعمون^(٥٠).

ثانياً: الوقف عند قدماء المصريين

دلت الآثار المكتشفة في مصر أن الأراضي الكبيرة كانت ترصد على المعابد والمقابر ليصرف ريعها على إصلاحها، وللإنفاق على كهنتها، وإقامة الشعائر فيها، وكان المصريون القدماء يبتغون التقرب من آلهتهم حتى يضمنوا - حسب اعتقادهم - آخرة سعيدة، حيث يوجد في المتحف المصري بعض اللوحات بها بعض النقوش المتضمنة وقف عقار على بعض الكهنة في الأسرة الرابعة تحت رقم (٨٤٣٢). ويذكر تاريخ مصر أن "رمسيس الثاني" قد منح "معبد أيدوس" أملاً واسعاً، وأجريت المراسم الشكلية لنقل ملكية هذه الأعيان إلى المعبد أمام جمع كبير من الناس، وكانت هذه المراسم سبباً للاقتداء به في هذا العمل^(٥١).

(٤٨) منذر قحف، الوقف الإسلامي... مرجع سابق، ص ١٨. (بتصرف)، نقلاً عن: موسوعة أمريكانا، ج ١١، كلمة Foudation.

(٤٩) مدونة جوستينيان، ص ٣٨١ راجع: محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام: مقاصد وقواعد، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٩، ص ١٩٩.

(٥٠) عبد الرؤوف المناوي، تيسير الوقف على غوامض أحكام الوقوف، الرياض: قرص ليزر: الجامع لأحكام الوقف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٢٠٠٠، وانظر أيضاً: محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، ج ١، بغداد: دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

(٥١) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ، ص ١٨٣-١٨٤. وراجع أيضاً: طارق بن عبد الله عبد القادر حجار، "المدارس الوقفية في المدينة المنورة: دراسة تاريخية وصفية"، مكة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ص ٩٧.

وقد عرفت مصر قديماً حبس الأعيان عن التملك والتملك، وجعل ريع هذه الأملاك مخصصاً للأسرة أو الأولاد، ومن بعدهم على أولادهم ينتفعون بغلتها، دون أن يملك أحدهم التصرف في أعيانها تصرفاً يثبت للغير حق الملكية عليها؛ وكانت الوقوف تنشأ بعقود "هبة" تصدر من الواقف لابنه الأكبر ويشارك فيها صرف الريع للإخوة، وعدم جواز التصرف في المال... وهذا النظام يشبه نظام الوقف الذري الذي يجعل ريع الوقف للمستحقين من ذرية الواقف على أن تكون التولية للأرشد من هؤلاء المستحقين، وكانت الأعيان تحبس عن التداول كالأموال الموقوفة تماماً^(٥٢).

كما عرف المصريون أيضاً نوعاً جديداً من الأوقاف لم يكن قائماً قبلهم، ويتمثل هذا النوع الجديد في أراضي زراعية خصصها بعض المتنفذين والأغنياء لقيم استغلالها زراعياً، ولتغني غلاتها للكهنة، إما لاستهلاكهم واستعمالهم الشخصي وسداد نفقات دور العبادة التي يشرفون عليها، وإما ليقوموا هم بدورهم بتوزيعها على الفقراء والمساكين، فهي نوع من الوقف^(٥٣).

ثالثاً : الوقف عند اليهود والمسيحيين قديماً

لقد كان لليهود والمسيحيين ممارسات تشبه إلى حد بعيد نظام الوقف، ذلك أن الأمم على اختلاف أديانها ومعتقداتها تعرف أنواعاً من التصرفات المالية التي لا تخرج في معناها عن حدود معنى الوقف عند المسلمين... وذلك لأن جميع الأمم قبل الإسلام وبعده كانت تعبد آلهة على الطريقة التي تعتقدها، وكان هذا داعياً لأن يكون لكل أمة معبد ولكل دين مكان، ولكل عقيدة طقوس... ولابد لهذه المعابد من عقار يرصد لها، وينفق من غلاته على القائمين بأمرها، والمعنيين بشؤونها...^(٥٤).

وقد امتلكت المعابد أراضي واسعة... استغلتها باسم الآلهة، ودرّت عليها أرباحاً كثيرة، وقد كان للمعابد مخازن عديدة، خزنت فيها حاصلات تلك الأراضي، وما أعطته من غلات، وما يقدم إلى المعابد من نذور وضرائب عينية، وتقوم إدارات المعابد بتصرف هذا الحاصل ببيعه وتوزيعه على الموظفين^(٥٥).

(٥٢) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٨٣-١٨٤.

(٥٣) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ١٨.

(٥٤) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ج ١، مرجع سابق، ص ٧٢. (بتصرف).

(٥٥) نفس المرجع، ص ٧٤.

رابعاً: الوقف عند العرب قبل ظهور الإسلام

يذكر الإمام الشافعي أن أهل الجاهلية من العرب كانوا لا يعرفون الوقف . . . حيث يقول: "الوقف من الأمور التي اختص بها الإسلام، ولم يبلغني أن أهل الجاهلية وقفوا داراً أو أرضاً . . .^(٥٦)، والظاهر أن كلام الإمام الشافعي يعني أن المعنى الإجمالي للأحباس لم يكن معروفاً في الأمم التي سبقت الإسلام، والحقيقة التي نرسخها في بحثنا هذا أن الوقف كان معروفاً لدى الأمم التي سبقت ظهور الإسلام بمن فيها العرب في العهد الجاهلي، وقد نجد هذه الممارسات الوقفية بأسماء مختلفة.

وفي نفس السياق نجد الإمام ابن حزم يقول: "إن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس"^(٥٧)، ولعل الإمام الشافعي وابن حزم يقصدان الوقف الذي يكون غرضه البرّ والمعروف لوجه الله تعالى، ولذات الخير، والإحسان، وإلا فالعرب تكون قد عرفت الوقف^(٥٨)، لكنه كان بغرض التباهي والتفاخر بشكل عام^(٥٩).

وتذكر بعض الدراسات المختصة في تاريخ الوقف، أن أول ما عرف من الوقف قبل الإسلام في العصر الجاهلي، الكعبة المشرفة . . . حيث أهدى "ساسان بن بابك" من ملوك الفرس للكعبة غزالين من ذهب، وجواهر وسيوفاً، وكثيراً من الذهب، ودفن ذلك في زمزم. ويقال أن "كلاب بن مرة" أول من جعل في الكعبة السيوف المحلاة بالذهب والفضة ذخيرة لها^(٦٠).

وأول من كسا الكعبة ووقف عليها "أسعد أبو كرب" ملك حمير، وذلك قبل الهجرة بقرنين، وقد كساها الخصف^(٦١) والمعافر^(٦٢) والملاء^(٦٣) والوصايل^(٦٤) والعصب^(٦٥)

(٥٦) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مصر: الدار المصرية، ج٣، (بدون تاريخ)، ص٢٧٦.

(٥٧) أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، المحلى، القاهرة: مطبعة الإمام، ج٩، (بدون تاريخ)، ص٢٧٥.

(٥٨) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، مرجع سابق، ج١، ص٧٩.

(٥٩) راجع في ذلك: محمد أحمد عlish، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤، ص٣٥.

(٦٠) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ج١، ص٨٠.

(٦١) الخصف: الثوب الغليظ جداً.

(٦٢) المعافر: اسم بلد سميت به الثياب المعافرية التي تصنع فيه.

(٦٣) الملاء: ثوب لين رقيق.

(٦٤) الوصايل: ثوب أحمر مخطط يمانى.

(٦٥) العصب: برود يمانية يصعب غزلها.

والمسوح^(٦٦) والانقطاع^(٦٧) والبرود^(٦٨) وجعل للكعبة بابًا ومفتاحًا^(٦٩).

ويؤكد ذلك ما ذكره "الخصاف" أن من أوقاف العرب في الجاهلية بناء قريش الكعبة، وحفر بئر زمزم^(٧٠)، وهذه الأوقاف التي ذكرناها كلها أوقاف عامة، وهي ما يعرف اليوم في بعض البلدان العربية بالأوقاف الخيرية^(٧١).

ثم إن العرب قبل الإسلام حسبوا المال في غير الأوجه المشروعة، وحرّموا المستحقين في تركتهم منه، وهذا ما يفسره الحديث النبوي الشريف: "لا حبس بعد سورة النساء"، أي أوقاف الجاهلية الأربعة التي تحدّثت عنها الآية الكريمة: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَذَّبَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٧٢)؛ فالبحيرة هي الناقة التي يمنع درّها لأجل الطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، بينما السائبة فهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء... وكان الرجل في الجاهلية يقول: إن شفيت ناقتي سائبة، ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها... أما الوصيلة فهي الناقة البكر التي تبكر في أول إتناجها بأنثى ثم تثني بأنثى فكانوا يسيبونها لطواغيتهم... وبالتالي يظهر أن العرب كانوا يقفون بعض حيواناتهم ومواشيهم ويتركونها وقفا للآلهة والكهان، فحرّم الإسلام نوع هذا الوقف بناء على قوله تعالى في الآية المذكورة^(٧٣).

خامسا : تاريخ الوقف في أوروبا

كان لدى الألمان نظام يخصص المالك فيه الأعيان إلى أسرة معينة مدة محددة أو إلى انقراضها، وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع أفراد العائلة أو لبعضها، وقد يتم للذكور ومن بعدهم للإناث، وكانت لديهم طرق مختلفة في ترتيب طبقات المستحقين^(٧٤).

(٦٦) المسوح: ثوب من الشعر غليظ.

(٦٧) الانقطاع: بساط من الأديم أي الجلد.

(٦٨) البرود: ثوب مخطط وكساء يلتحف به.

(٦٩) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ج ١، المرجع السابق، ص ٩٢ (بتصرف).

(٧٠) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (المعروف بالخصاف)، مواهب الجليل، دمشق: دار

الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ج ٤، ص ٣٥.

(٧١) خالد علي المشيقي، "توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد"، مكة: جامعة أم القرى، مؤتمر

الأوقاف الأول، ١٤٢٢هـ، ص ٢١.

(٧٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٣

(٧٣) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ج ١، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٧٤) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٨٤.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد انقراض الدولة الرومانية الغربية واندثار معطياتها الحضارية، كانت الكنائس هي الشكل الوحيد للوقف في أوروبا، وذلك حتى مطلع القرن الثالث عشر، حيث ظهرت في وسط أوروبا (ألمانيا حالياً) بعض الأوقاف الخيرية^(٧٥).

وكانت أول إشارة إلى الوقف في النظم القانونية الغربية في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية الصادر عام ١٦٠١م، حيث عرّف العمل الخيري بأنه أعمال يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص بقصد خدمة النفع العام أو المساعدة في ذلك، حيث منح هذا القانون بعض الامتيازات وبشكل خاص الضريبة منها لهذه الأعمال، ثم اعتبرت النظم الأوروبية أن مثل هذه الامتيازات تشمل كل ما يخصص للجمعيات الخيرية والمستشفيات والكنائس والهيئات التعليمية وما شابه ذلك^(٧٦).

كما شهدت فرنسا انتشاراً في الأوقاف على دور العبادة، والملاجئ، والمدارس والمستشفيات حتى أنها شملت في القرن السادس عشر - في عهد لويس الثاني عشر - حوالي ثلث مساحة فرنسا. وعند قيام الثورة الفرنسية اعتبرت تلك الأوقاف ضمن أموال الدولة، إلى أن صدر قانون النظام الخيري الذي وُقِّع بين فكرة الوقف الخيري، وبين المصلحة العامة...^(٧٧).

المطلب الثاني تاريخ الأوقاف عند المسلمين

من خلال هذا المطلب سنحاول أن نبرز كيف بدأت فكرة الوقف عند المسلمين، وكيف تتابعت العملية وتوالت إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه في التاريخ الحديث، لذا سنبحث في وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - ووقف أصحابه وصولاً إلى الوقف في العهدين الأموي، والعباسي، ثم في العهد العثماني^(٧٨).

(٧٥) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٢٣، نقلاً عن: الموسوعة الأمريكية، المجلد ١١، ص ٦٤٩.

(٧٦) المرجع الآنف الذكر، ص ٢٣ (بتصرف)، نقلاً عن: موسوعة غرولير، ج ٨، كلمة Foudation.

(٧٧) محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧، (بتصرف).

(٧٨) لمزيد من الاطلاع حول تاريخ الأوقاف عند المسلمين راجع: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ج ١، مرجع سابق، ص ١١٧ وما بعدها.

أولا : الوقف في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم

بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء الذي يصفه القرآن الكريم بأنه: ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾^(٧٩) وهو بذلك أول وقف ديني في الإسلام، وقد تم ذلك بعد الهجرة مباشرة ... ثم تلا ذلك المسجد النبوي على أرض كانت لأيتام من بني النجار اشتراها النبي - صلى الله عليه وسلم - ودفع ثمنها مائة درهم ... فكان النبي أول من وقف في الإسلام بوقفه أرض مسجده^(٨٠).

إلا أن من المفكرين^(٨١) من يعتبر أن أول وقف في الإسلام كان حوائط مخيريق، ذلك أن ممن قتل يوم أحد رجلا يهوديا يدعى مخيريق^(٨٢)، وكان أحد بني ثعلبة الفطيون. قال ابن إسحاق^(٨٣): لما كان يوم أحد قال (أي مخيريق): "يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق"، قالوا: "إن اليوم يوم سبت"، قال: "لا سبت لكم" فأخذ سيفه وعدته وقال: "إن أصبت اليوم، فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء"، ثم غدا إلى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فقاتل حتى قتل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "فيما بلغنا، مخيريق خير يهود"، وكانت حدائق مخيريق سبع حوائط^(٨٤) حبسها النبي - صلى الله عليه وسلم.

(٧٩) سورة التوبة، من الآية: ١٠٨.

(٨٠) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ١٩ (بتصرف).

(٨١) من بينهم: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ج ١، مرجع سابق، ص ١١٩ وما بعدها. بينما يرى منذر قحف أن الروايات الموجودة لا تؤكد الجزم بوقف حدائق مخيريق من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، انظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

(٨٢) مخيريق اليهودي، كان حبراً من علماء بني النضير آمن برسول الله (ص) يوم أحد.

(٨٣) نقلا عن: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، مرجع سابق، ص ١١٩ (بتصرف).

(٨٤) هذه الحوائط (حدائق النخيل) وهي:

- الأعواف أو الأعراف

- الصافية: موضع بشط دجلة

- الدلال

- الميث: اسم موضع جبل بالمدينة

- برقة: غلظ فيه حجارة ورمل

- حسنى: اسم جبل

- أم إبراهيم (ابن النبي ﷺ) مارية: وكان النبي ﷺ قد أسكن مارية هناك.

انظر: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٠.

ومن الأوقاف التي تمت في عهد النبي (ﷺ)، وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير فأثنى النبي (ﷺ) يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضعيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^(٨٥).

ويتضح من هذه الرواية أن عمر بن الخطاب استشار النبي (ﷺ) في أمر الأرض التي غنمها يوم خيبر، ودلّه على الوقف الخيري بأن يوقف الأرض ويجعل غلتها في أوجه الخير المختلفة، كما فعل النبي مع حدائق مخيريق السبع. وقد ذكر العلماء في هذا الباب اختلافاً نصّه: أي الأوقاف كان الأول، أوقف النبي أم وقف عمر بن الخطاب؟ والواضح أن وقف النبي الذي كان في غزوة أحد هو الأول، ذلك أن غزوة خيبر جاءت في السنة السابعة للهجرة، وبالتالي فوقف النبي كان الأول لأن غزوة أحد كانت قبل غزوة خيبر.

ثم من أشهر أوقاف الصحابة أيضاً وقف عثمان بن عفان، فقد كانت في عهد النبوة عين يستقي منها المسلمون لشربهم، وكان مالك العين يعتّمهم بسعره، فانتدب النبي (ﷺ) أصحابه إلى شراء العين وقال: "من يتاع بئر رومة غفر الله له"^(٨٦). . . فاشترها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ووقفها في سبيل الله على المسلمين على أن دلوه فيها مثل دلائهم.

(٨٥) شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، الرياض: دار السلام، ٢٠٠، ص ٣٩٢.

(٨٦) رواه النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، نص الحديث: أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمر بن جاور عن أنحنف بن قيس قال: "... جاء عثمان بن عفان عليه مائة صفراء قد قنع بها رأسه فقال أهنا علي أهنا طلحة أهنا الزبير أهنا سعد؟ قالوا نعم، قال فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتاع بئر بني فلان غفر الله له فابتعته بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً فأثيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اجعلها في مسجدنا وأجره لك، قالوا اللهم نعم، قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتاع بئر رومة غفر الله له فابتعته بكذا وكذا فأثيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك، قالوا اللهم نعم، قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال: من جهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما، قالوا نعم، قال اللهم اشهد اللهم اشهد" (راجع: موسوعة الحديث النبوي الشريف، سنن النسائي، CD-ROM إنتاج موقع روح الإسلام، الإصدار الأول).

وللإشارة فإننا نلاحظ أن من أول الأوقاف الخيرية الأرض والماء، وهذا فيه إشارة إلى العلاقة الموجودة بين العنصرين، فكلاهما يسهم في تحقيق سبل النماء للعين الموقوفة، وفي ذلك ضمان لاستمرارية أداء الأصل الموقوفة لدورها في العمل الخيري.

وقد ثبت عن الصحابة الآخرين أنهم وقفوا هم أيضاً، وهذا الحديث الذي يروى عن ابن بكر عبد الله بن الزبير الحميري قال: وتصدق أبو بكر - رضي الله عنه - بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بربعة عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام - رضي الله عنه - بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص - رضي الله عنه - بالأحواط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حرام - رضي الله عنه - بداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم. قال: "وما لا يحضرني ذكره كثير يجزني منه أقل مما ذكره" ^(٨٧).

وكتلخيص لأهم أوقاف الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - انظر الجدول (رقم ١)، حيث يتضح من خلال هذا الجدول أن فكرة الوقف انتشرت بشكل كبير بين الصحابة، وأصبحت أمراً متداولاً بينهم، ويؤكد هذا الاستنتاج ما ذكره "الخضاف" عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: "ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله (ﷺ) من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلّا وقد وقف من ماله حبساً لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها" ^(٨٨) وهذا يدل على أن الصحابة أدركوا آنذاك أهمية الوقف وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية، بل الأهم عندهم كان الأبعاد الأخروية حيث كان حافزهم الأجر عند الله تعالى.

ثم إن مما يمكن استنتاجه من الجدول (رقم ١) أن أنواع الأوقاف التي عرفها الصحابة كانت كما يلي ^(٨٩):

(٨٧) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمة، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.ط)، ص ١٦.

(٨٨) أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (الخضاف)، مرجع سابق، ص ١٥.

(٨٩) عبد الله بن محمد بن سعد الجميلي، "الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية - تاريخية - وثائقية"، المدينة المنورة: ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ، ص ١٦٥.

- أ - الدور، وهي أشهر الأوقاف عندهم، فقد روي عن جمهور من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم وقفوا دورًا بالمدينة وغيرها. . . .
- ب - الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقوفين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، والزبير بن العوام وغيرهم - رضوان الله عليهم جميعًا.
- ج - الدروع والعتاد، وقد ثبت في الحديث الصحيح قول الرسول (ﷺ) في حق خالد ابن الوليد: "قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله" (٩٠).
- د - الآبار، التي يستقي منها الناس الماء، وأشهرها "بئر رومة".

(٩٠) البخاري، كتاب الجهاد، مرجع سابق، نص الحديث: حدثنا علي بن حفص: حدثنا ابن المبارك: أخبرنا طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت سعيدا المقبري يحدث: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من احتبس فرسا في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة).

جدول رقم (١): أوقاف بعض الصحابة في المدينة المنورة وغيرها^(٩١)

أسماء الصحابة (رضي الله عنهم)	الوقف ومكانه
أبو بكر الصديق	تصدق بداره على ولده في مكة المكرمة
عمر بن الخطاب	وقف مالاً في خيبر يسمى (ثمغ) وداراً على ولده في المدينة
عثمان بن عفان	له حبس في خيبر وغيرها / بئر رومة
علي بن أبي طالب	له وقف في ينبع وخبير وغيرهما
الزبير بن العوام	له وقف في المدينة المنورة، ومصر، ومكة المكرمة
معاذ بن جبل	وقف داره في المدينة المنورة
زيد بن ثابت	وقف داراً وبساتين بالمدينة المنورة
عائشة بنت أبي بكر الصديق	حبست دارها بالمدينة المنورة
أسماء بنت أبي بكر الصديق	حبست دارها بالمدينة المنورة
أم سلمة زوج النبي (ﷺ)	حبست دارها بالمدينة المنورة
أم حبيبة زوج النبي (ﷺ)	تصدقت بمالها في الغابة بالمدينة المنورة
صفية بنت حيي زوج النبي (ﷺ)	تصدقت بدارها في المدينة المنورة
سعد بن أبي وقاص	تصدق بداره بالمدينة المنورة وأدرعه
أبو أروى الدوسي	حبس أرضاً لا تباع ولا توهب أبداً
جابر بن عبد الله	وقف حوائط بالمدينة المنورة
سعد بن عباد	تصدق ببئر ومال من أمواله
عقبة بن عامر	حبس داره بالمدينة المنورة
عبد الله بن الزبير	حبس داره بالمدينة المنورة
أبو طلحة	حبس داره بالمدينة المنورة
ابن أبو الدحداحة	حبس داره بالمدينة المنورة
حكيم بن حرام	وقف داره بمكة المكرمة، والمدينة المنورة
عمرو بن العاص	تصدق بالرهط قرب الطائف ومكة المكرمة
سعيد بن زيد	وقف داره بالمدينة المنورة
أنس بن مالك	وقف داره بالمدينة المنورة

(٩١) عبد الله بن محمد بن سعد الجميلي، مرجع سابق، ص ١٥.

ثانيا : الأوقاف في عهد الخلفاء الراشدين

من أبرز الأوقاف التي ظهرت في عهد الخلفاء الراشدين ما يلي :

أ - **المساجد:** إن وقف المساجد في عصر الخلفاء الراشدين بلغ ذروته، حيث كانت المساجد تحظى برعاية الخلفاء الراشدين والأمراء مباشرة، فهم أئمة المساجد والجموع الكبرى، ففي عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كثرت المساجد، وأمر ببنائها في مختلف البلاد الإسلامية، فقد أمر سعد بن أبي وقاص بتأسيس مسجد الكوفة^(٩٢)؛ كما أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قام بتوسعة المسجد الحرام، حيث اشترى بعض الدور المجاورة له وأدخلها فيه^(٩٣).
أما علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد قام ببناء عدد كبير من المساجد في مناطق مختلفة^(٩٤).

ب - **أوقاف عامة:** لقد اهتم الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين بالأوقاف العامة التي من أهمها^(٩٥):

- وقف الدور، وهي أشهر الأوقاف عند الصحابة.
- وقف الأراضي الزراعية (من أشهر من وقف كما رأينا: عمر بن الخطاب، عثمان ابن عفان، علي بن أبي طالب، الزبير بن العوام...).
- حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله، ويظهر ذلك في فعل خالد ابن الوليد، فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله^(٩٦). وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يجهز الكثير من الغزاة في سبيل الله بأمتعة خاصة للجهاد في سبيل الله.

(٩٢) أبو جعفر بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، ج ٤، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ)، ص ١٩٢.

(٩٣) أحمد بن صالح العبد السلام، "تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم"، الرياض: ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٢٠٠٠، ص ٥٩٠، نقلا عن: محمد بن إسحاق الفاكهي، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج ٢، مكة: مطبعة النهضة، ١٤٠٧هـ، ص ١٥٩.

(٩٤) الحافظ إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، ج ٧، بيروت: مكتبة المعارف، (بدون تاريخ)، ص ١٥١.

(٩٥) عبد العزيز العمري، الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين، الرياض: ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق، ص ١٨.

(٩٦) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة: حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا شعبة، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن =

- حفر الآبار وتسهيل المياه، ومن أشهرها بئر رومة التي ذكرنا قصتها، أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبا موسى الأشعري أيضاً بحفر نهر لأهل البصرة أثناء ولايته لها^(٩٧).

ثالثاً: الوقف في العصر الأموي

ازدهرت الأوقاف في العصر الأموي ازدهاراً كبيراً، وبرز ذلك في كل من مصر، والشام، وغيرها من البلاد التي فتحها المسلمون، ويرجع ذلك إلى كثرة الأموال التي غنمها المجاهدون من تلك الفتوحات، ونتج عن ذلك اتساع مجالات الوقف حينذاك، وانتقل الوقف من رعاية الفقراء والمساكين إلى بناء دور العلم والإنفاق على طلبته، وإقامة المساجد والدور الخيرية^(٩٨)... وقد كان القضاة في بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف على الأوقاف بأنفسهم، ويحاسبون المتولين عليها، فإذا رأوا منهم أي تقصير أو تهاون في حفظ الأوقاف وصيانتها قاموا بتأديبهم والأخذ عليهم^(٩٩).

وكان ممن ولي القضاء في مصر زمن هشام بن عبد المالك "توبة بن نمر بن حومل الحضرمي"^(١٠٠) ولم يمت حتى صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت إشراف القاضي، وهذا الفعل من "توبة" أمر لا بد منه، فقد جاء في حيثياته أنه يخشى على الأوقاف من الالتواء والتوارث، فحفظها من الاغتيال^(١٠١).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الديوان يعد أول تنظيم للأوقاف، ليس في مصر فحسب، ولكن في الدول الإسلامية كافة، وصار من المتعارف عليه في ذلك العصر أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف^(١٠٢).

= الخطاب - رضي الله عنه - على الصدقة، فمنع ابن جَمِيل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهي علي ومثلها"، نقلاً عن: موسوعة الحديث النبوي الشريف، CD-ROM: إنتاج موقع روح الإسلام، الإصدار الأول.

(٩٧) أحمد بن صالح العبد السلام، مرجع سابق، ص ٥٨٩-٥٩١. نقلاً عن: أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ، ص ٣٥١-٣٥٢.

(٩٨) أحمد بن صالح العبد السلام، مرجع سابق، ص ٥٩٢، (بتصرف).

(٩٩) جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة، ج ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ)، ص ١٦٧.

(١٠٠) توفي سنة ١٢٠هـ.

(١٠١) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مصر: دار النهضة، ١٩٨٠، ص ٤٨.

(١٠٢) محمد شبلي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط ٤، بيروت: الدار الجامعية، ١٤٠٢هـ، ص ٢٨٨.

وقد حظيت الأوقاف بعناية بعض القضاة في ذلك العصر، ومن هذه المواقف أن القاضي "أبا طاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري" كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام من كل شهر، ويأمر بترميمها وإصلاحها وكس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات^(١٠٣). ويظهر ذلك اهتمام القضاة آنذاك بالأوقاف، نظراً لما أحسوا من عظمة مسؤولية النظارة عليها، خاصة وأنها مرتبطة بـ "سبيل الله".

رابعا : الوقف في العهد العباسي

ما يميز الأوقاف في العهد العباسي استقلالية إدارتها عن القضاء، فقد وضعوا لإدارة الوقف رئيساً يسمى "صدر الوقوف"، وقد أوكلت إليه مهمة الإشراف على إدارة شؤون الأوقاف وتعيين العمال، والنظر فيها، وقبض ريعها، ثم صرفه في الأوجه الشرعية المتعددة^(١٠٤). وبدأت هنا مرحلة مهمة في إدارة الأوقاف عندما أعطيت الاستقلالية، وذلك لوضوح دورها الأساسي في المجالات المختلفة خاصة الدينية، والاجتماعية، مما يجعل إدارتها تأخذ طابعاً خاصاً يستدعي التفرغ التام لإدارتها.

خامسا : الأوقاف في العهد العثماني

لقد كثرت الوقوف، وتعددت مرافقها في العهد العثماني، وذلك بسبب رغبة ولاية الأمر آنذاك في هذا النوع من الصدقات، حيث أصبحت الأوقاف من أهم مؤسسات الدولة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، إذ كان لها الدور البارز في مساندة الدولة في عدة مجالات، فكانت من مصادر الثروة التي تؤمن الدخل المنتظم، مما اقتضى بالتالي أن تصبح بها تشكيلات إدارية واسعة تهتم بالإشراف على الوقف ومؤسساته، وإصدار قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أقسامه، وطبيعة كل قسم، والأحكام الشرعية التي تعنى به، والملاحظ أن الكثير من تلك القوانين والأنظمة المبتكرة آنذاك مازال معمولاً به إلى يومنا هذا^(١٠٥).

(١٠٣) أبو عمر محمد الكندي، تاريخ الكندي، بيروت: مطبعة الآباء، ١٤٠٨هـ، ص ٣٨٣، نقلا عن: أحمد بن صالح العبد السلام، مرجع سابق، ص ٥٩٤.

(١٠٤) موسى بن خميس بن محمد البوسعيدي، الشخصية الاعتبارية للوقف، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠٠٢، ص ١٧.

(١٠٥) شامل الشاهين، الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، الكويت: ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، ١٩٩٧، ص ١٥ وما بعدها.

وقد استمرت الدولة العثمانية في إنشاء المساجد والمدارس التي كانت في عهد السلاجقة، والمماليك، واستفادت كثيرًا من تشكيلات مؤسسات الأوقاف السابقة التي كانت منتشرة في أنحاء العالم الإسلامي.

ولم يقف العثمانيون على الاقتباس ممن سبقهم فحسب، بل نجد أيضًا أنهم قاموا بتطوير مؤسسات الوقف بشكل يتناسب مع تطورهم السياسي، والاقتصادي منذ مرحلة المتصرفيات وحتى تشكيل الدولة العثمانية^(١٠٦).

وقد كان أول مؤسس للوقف في الدولة العثمانية "أورغان غازي"، حيث وقف خانًا ومدرسة في مدينة "إزينك" وذلك عام ٧٢٤هـ/١٣٢٤م، وجعل لها وقفًا من الأملاك غير المنقولة تكفي لإدارة المدرسة^(١٠٧).

كما وقف السلطان "بايزيد الصاعقة" في مدينة بورصة دارًا للخير ومدرستين ومستشفى، ووقف لتمويل ذلك أوقافًا كثيرة. وبعد أن فتح السلطان "محمد الفاتح" استانبول التي جعلها مركزًا وعاصمة للدولة العثمانية، وزرع الغنائم على الأمراء ورجال الدولة والعساكر، ولم يأخذ أي شيء منها بل قام بوقفها على الأمة، إذ قدمت فائدة كبيرة في إعمار استانبول^(١٠٨).

واستمر اهتمام السلاطين العثمانيين بالوقف ومؤسساته حتى صار الوقف صفة ملازمة لهم، وأتبعهم في ذلك بعض أمهات السلاطين وزوجاتهم، حيث وقفن أوقافًا كثيرة من مدارس، وجوامع، ومستشفيات، وغيرها عرفت بأوقاف السلاطين^(١٠٩).

خلاصة الفصل:

في خلال هذا الفصل تعرضنا لمفهوم الأوقاف، ووصلنا إلى تعريف نرى أنه يجمع بين مختلف الآراء الفقهية، ويعتبر بشكل أساسي عن خيرية الأوقاف وهو أنها "حبس الأصل وتسبيل المنفعة" وحاولنا أن نبحث في أركانها؛ وتعرضنا أيضًا لمفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي، حيث حاولنا تقديم تعريف خاص به بعد عرضنا لمختلف التعاريف، إذ عرفنا الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنه: "إدخال المال في

(١٠٦) نفس المرجع، ص ١.

(١٠٧) نفس المرجع، ص ١.

(١٠٨) نفس المرجع، ص ١.

(١٠٩) شامل الشاهين، مرجع سابق، ص ١.

الدورة الاقتصادية (توظيفاً واستغلالاً) بغية تحقيق عائد مشروع ضمن قواعد الشريعة الإسلامية، بما يضمن تنمية اقتصادية واجتماعية".

إن الاستثمار في الشريعة الإسلامية واجب كفائي على المسلمين في مجموعهم، ولا يجوز للأمة المسلمة أن تتخلى عنه، ومن ثم فالاستثمار الوقفي واجب على من ولي إدارة الأوقاف، ضماناً لديمومة الوقف ونفعه على الموقوف عليهم، سواء أكان الوقف خيرياً أم أهلياً، لأن نهاية الأهلي أو الذري هو أن يؤول وفقاً خيرياً؛ لكن للاستثمار الوقفي ضوابط شرعية يجب أخذها في الحسبان عند التخطيط لأي مشروع استثماري وقفي.

لقد تبين من خلال هذا الفصل أيضاً أن الأوقاف بشكل عام تعبر عن الفطرة البشرية في الميل إلى فعل الخير، لذا فقد ذكرنا أنها ليست حكراً على المسلمين من حيث الفكرة، فقد ثبت تاريخياً أن الإنسان كانت له ممارسات وقفية على دور العبادة، والمقابر، وغيرها من الممارسات المرتبطة بالديانات خاصة.

وقد عرف العرب ممارسات وقفية قبل الإسلام، فقد كانوا يوقفون من أجل الكعبة الشريفة التي يعتبرها عدد من الباحثين أول وقف في تاريخ البشرية جمعاء. ثم جاء الإسلام وكان أول وقف عرفه المسلمون وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحدائق مخيريق السبع، ثم توالى بعده أوقاف الصحابة من وقف عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - ووقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وأوقاف الصحابة ثم التابعين، وصولاً إلى الأوقاف التي عرفتها الحضارة الإسلامية إلى عهد الخلافة العثمانية.

الفصل الثاني

صيغ وأدوات تمويل واستثمار الأوقاف

الفصل الثاني

صيغ وأدوات تمويل واستثمار الأوقاف

لقد حاول فقهاء الشريعة الإسلامية - من خلال اجتهاداتهم وآرائهم الفقهية - أن يحيطوا الأوقاف بسياج من القواعد والأحكام التي تحميها، وتسهم في ضمان ديمومة نفعها للمجتمع، وذلك من خلال صيغ تمويلية واستثمارية يوصف جزء منها بالصيغ التقليدية، وهي تلك التي جاءت في كتب الفقه الإسلامي المختلفة، وجزء آخر يوصف بأنه حديث، وهو تلك الصيغ التي ابتكرها أو طورها العلماء في الفقه والاقتصاد الإسلامي.

وكل هذه الصيغ - سواء منها التقليدية أو الحديثة - تهدف إلى المساهمة في حماية وترقية الأوقاف، ثم تمكينها من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل أن نبث في صيغ تمويل الأوقاف واستثمارها وذلك بالتطرق لمختلف الصيغ الحديثة والتقليدية على حدّ سواء، بالإضافة إلى محاولة التعمق في صيغة طورها الغرب وهي صيغة البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) للنظر فيما إذا كانت صالحة لتمويل استثمار الأملاك الوقفية، وكل هذا سيتم من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : الصيغ التقليدية لتمويل الأوقاف

المبحث الثاني : الصيغ التقليدية لاستثمار الأوقاف

المبحث الثالث : الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار الأوقاف

المبحث الأول الصيغ التقليدية لتمويل الأوقاف

قبل البحث في صيغ استثمار الأوقاف يجب البحث أولاً في تمويل الأوقاف، ذلك أن الأهم (أو الأولوية) هو بقاء أصل الوقف (أو عينه) وهذا لا يتأتى إلا برعايته، وصيانته وعمارته.

وقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بهذا الجانب، وكان التركيز عليه أكثر من التركيز على الاستثمار، لأن الأصل عندهم وجوب رعاية الأملاك الوقفية، وهذا العبء يقع على ناظر الوقف المكلف بإدارته وتسييره.

لذا سندرس في هذا المبحث الأدوات التمويلية التي ذكرها الفقهاء، والتي يتمكن من خلالها النظّار من المحافظة على الأوقاف.

المطلب الأول تمويل الأوقاف بالإبدال والاستبدال

قد تؤول بعض الأوقاف إلى الخراب والاندثار مع مرور الزمن وتأثير العوامل الطبيعية عليها، وفي مواجهة ذلك اجتهد الفقهاء واستحدثوا صيغاً تمويلية يمكن من خلالها اكتساب أوقاف جديدة عوضاً عن الأوقاف القديمة المندثرة التي قد تؤدي صيانتها إلى استنزاف الموارد المالية لمؤسسة الوقف، فكانت صيغة الإبدال والاستبدال.

أولاً: ماهية الإبدال والاستبدال في الفقه الإسلامي

الإبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلاً منها، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن تحل محلها أخرى.

ويظهر من خلال التعريف الفقهي للإبدال والاستبدال، أن الفقه الإسلامي يحرص على وجوب بقاء الوقف حتى بعد بيعه، إذ يشترط استبداله بوقف آخر ليستعان به على تأدية المنافع التي كان يقدمها الوقف الخرب المبيع. وبالتالي فهذه الصيغة التمويلية للأوقاف هي في نفس الوقف أداة للتمويل وأيضاً لحماية الوقف.

ثانياً: حكم الاستبدال

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم استبدال الوقف، فجاءت الآراء وفق ما يلي:

أ - رأي المالكية: لم يجز أكثر المالكية بيع العقار حتى وإن خرب وصار عديم النفع، ولا حتى استبداله بغيره من جنسه، إلا لمصلحة عامة كتوسيع مسجد أو طريق عام؛ وأجاز بعض المالكية (ومنهم الدردير) المقابلة بعقار آخر يحل محل الوقف إذا لم يكن ذا منفعة ولا ينتظر أن يأتي بنفع قط، بينما أجازوا استبدال الأوقاف المنقولة، وذلك أن منع استبدالها قد يؤدي إلى تلفها^(١).

ب - رأي الشافعية: لقد تشددوا هم أيضاً في الاستبدال خشية ضياع الأوقاف، فقد منعوا ذلك في العقارات الموقوفة، وأيضاً في المنقولات، حيث منعوا بيعها ولو في حال عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك، إذ أجازوا للموقوف عليهم استهلاكه لأنفسهم ولم يجيزوا بيعها^(٢).

ج - رأي الحنابلة: فقد أجازوا الاستبدال، ولكنهم يربطون ذلك بالضرورة، بحيث يكون الموقوف غير صالح للانتفاع به على الوجه الذي وقف لأجله؛ ولم يجيزوا الاستبدال إذا كان الهدف الإكثار من الغلة^(٣).

د - رأي الأحناف: لهم في الاستبدال ثلاثة وجوه^(٤):

١ - أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه و غيره، فالاستبدال فيه جائز بضمنه من عقار يكون وقفاً.

٢ - ألا يشترطه الواقف، بأن شرط عدمه أو سكت، ولكن صار الموقوف بحيث لا ينتفع به بالكلية، بألا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمثونته، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي وكان رأيه المصلحة فيه.

(١) راجع: أبو عبد الله مالك بن عمرو بن أنس، المدونة الكبرى، ج٤، بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٧٠، ص٤١٨. وانظر أيضاً: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج٤، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٢، ص ١٢٦-١٢٨.

(٢) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٨، ص٢٢٤-٢٢٥ (بتصرف).

(٣) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج٦، ص٢٣٦ (بتصرف).

(٤) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج٨، ص٢٢١.

٣ - ألا يشرطه الواقف أيضًا، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعًا ونفعًا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار.

والشيء الذي يمكن ملاحظته من خلال عرضنا لآراء المذاهب في قضية استبدال الوقف سواء أكان منقولاً أم غير منقول، هو أن رأي المانعين غير مقبول اقتصاديًا حتى وإن كان بنية المحافظة على الوقف وحمايته، فما الجدوى من عقار خرب لا يؤدي منفعة ولا يفي حتى بحاجات الموقوف عليهم، ثم ما المانع من تعظيم منفعة وقف (منقول أو غير منقول) عن طريق استبداله بوقف من جنسه أو أحسن منه، أليس من المنطق الاقتصادي (وحتى الاجتماعي) أن نستفيد من هذه الأوقاف (مع احترام شروط الواقفين المنطقية) من الجانبين الاقتصادي بتعظيم إيراداتها وترقية خدماتها، ثم تمكين الموقوف عليهم من الارتقاء بمستواهم المعيشي إلى ما هو أحسن؟ الواقع أن رأي المجيزين كان أكثر منطقية والأفضل للوقف وللموقوف عليهم.

ثالثا : الأهمية الاقتصادية لصيغة الإبدال والاستبدال

على رغم التضييق الفقهي على قضية الاستبدال، إلا أن اعتماد هذه الصيغة التمويلية لرعاية الأوقاف ذات أهمية اقتصادية، شريطة توافر عدد من الشروط التي نراها ضرورية لإنجاح عمليات الإبدال والاستبدال وهي:

أ - قصور منفعة الأوقاف المعنية بالإبدال والاستبدال، مما يجعلها غير نافعة اقتصاديًا واجتماعيًا.

ب - الشفافية المطلقة في إجراء عملية الإبدال والاستبدال، وأفضل الطرق (المزايدات العلنية).

ج - توافر الخبرة اللازمة المثبتة لحالة الأوقاف المتنازل عنها (تعدد الخبرات أفضل)، بشتى أشكالها (تقنية اقتصادية).

د - إدارة آمنة لا تتلاعب بالأموال الوقفية.

هـ - التعجيل باكتساب الأوقاف البديلة مع إخضاعها أيضا للتقويم، وعدم ترك القرار بأيدي الأفراد، والأفضل هو اللجان المتخصصة.

إذا روعيت الشروط الآتية الذكر، فإن عملية الإبدال والاستبدال كصيغة تمويلية للأوقاف قد تأتي بنتائج اقتصادية جيدة تتمثل في العناصر التالية :

١ - ارتفاع المردودية المالية للأوقاف.

٢ - تعظيم منفعة الأوقاف التي تترجم في ترقية الخدمات التي توجه إلى الموقوف عليهم، وزيادة إشباعهم منها.

٣ - تراجع تكاليف الصيانة والرعاية نظرًا إلى حداثة الأوقاف الجديدة المكتسبة. وتجدر الملاحظة أن تمويل الأوقاف عن طريق صيغة الإبدال والاستبدال قد يحتاج إلى موارد مالية إضافية قد توفرها الأوقاف الأخرى، أو يمكن اللجوء إلى الاقتراض حتى تكون الأوقاف المكتسبة أكثر نفعًا.

رابعاً : طرق الاستبدال

يمكن أن نذكر من طرق الاستبدال ما يلي^(٥) :

- أ - بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف ذاته، وهذا قد يحدث إذا كان الجزء المتنازل عنه غير ضروري، وأن هناك حاجة وفائدة من تعمير الجزء الآخر، وذلك يكون وفق الشروط التي ذكرناها آنفاً.
- ب - بيع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع، ذلك أن الوقف الواحد قد يصبح كافياً وأكثر نفعاً للموقوف عليهم لو تم التنازل عن وقف (غير ضروري، منخفض الإيراد . . .) لترقية وقف آخر تعظم إيراداته ومنافعه لو تم تعميره.
- ج - بيع بعض الأملاك الوقفية^(٦) وشراء أو إنشاء عقار جديد يوقف لمصلحة الجهات التي كانت قد وقفت عليها الأملاك المبيعة، ومثال ذلك بيع عدد من المحلات التجارية الوقفية ذات الإيراد المنخفض وإقامة مركز تجاري كبير على أرض وقفية، فنكون بذلك قد ضاعفنا من المردودية المالية للأوقاف، وساهمنا في ترقية الخدمات المقدمة للموقوف عليهم.
- د - بيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء أو إنشاء عقار جديد ذي غلة عالية توزع على الأوقاف المبيعة بنسبة قيمة كل منها، أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المبيعة يتناسب مع قيمته، وهذا أيضاً يتشابه مع الطريقة السابقة، وقد تكون له أيضاً منافع كبيرة على الأوقاف والموقوف عليهم.

(٥) عبد العزيز الدوري، "دور الوقف في التنمية"، بيروت: مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢١، يوليو ١٩٩٧، ص ٢٣ (بتصرف).

(٦) أرى أنها قد تكون منقولة أو غير منقولة، المهم هو البحث عن مصلحة الوقف والموقوف عليهم، شريطة ألا يكون ذلك بناء على أهواء النظّار، وإنما بناء على دراسة معمقة مقنعة تبين المفاضلة بين الوقف المراد استبداله والمصلحة من وراء ذلك.

المطلب الثاني

تمويل الأوقاف بالحكر والإجارتين

تعتبر صيغتا الحكر والإجارتين من الصيغ التمويلية التقليدية للأوقاف، حيث تمكنان من توفير الموارد المالية لرعاية الوقف ذاته أو أوقاف أخرى، وأيضاً انتفاع الموقوف عليهم منها.

وسنحاول - من خلال هذا المطلب - أن نبحث في ماهية كل من الصيغتين التمويليتين، وأهمية كل منهما في رعاية الوقف، وخدمة الموقوف عليهم.

أولاً : ماهية الحكر في الشريعة الإسلامية

الحكر في اللغة المنع، وهو مصطلح يطلق على العقار الموقوف^(٧)، وهو في اصطلاح الفقهاء : عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة البناء والغرس أو لأحدهما^(٨). ويعرّف أيضاً بأنه: الاتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغيرهما كتصرف المالكين، ويترتب عليه أيضاً أجر سنوي ضئيل^(٩).

وهذه الطريقة هي تدبير قصد منه حماية الأوقاف من الضياع لما خربت ولم يكن ثمة غيرها يمكن تميمها منه^(١٠).

والملاحظ أن هذه الصيغة التمويلية تعتبر مخرجاً وضعه الفقهاء المضيقون في الإبدال والاستبدال، فالعملية هي عبارة عن التنازل بمقابل عن منفعة وقف (عجزت إدارة الأوقاف عن تميمه . . .) مقابل مبلغ كبير يقارب في قيمته قيمة الوقف، وحتى لا يضيع، ويُعتمد مبلغ زهيد يدفع سنوياً لإدارة الأوقاف حتى لا تنقطع الصلة الوقفية له.

(٧) محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ط ٢، دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩، ص ٥٩٢.

(٨) كمال الدين جعيط، "استثمار موارد الأحباس"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٣.

(٩) نزيه حماد، "أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها"، الكويت: أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ١-٣/مايو/١٩٩٣، ص ١٧٥.

(١٠) خليفة بابكر الحسن، "استثمار موارد الأوقاف"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٠.

ثانيا : شروط صحة عقد الحكر

- حتى يكون التمويل بعقد الحكر صحيحاً يجب توافر عدد من الشروط هي^(١١) :
- أ - أن يكون عقد الإجارة الذي تضمنه العقد صحيحاً، وذلك بأن يكون التحكير إلى مدة معلومة، وبأجرة معلومة محددة لا تقل عن أجر المثل^(*)، على أن يتم ذلك بعد مراعاة شرط الواقف.
- ب - ألا يتم التحكير إلا بعد التأكد من وجود ضرورة أو مصلحة محققة للوقف^(١٢)، ذلك أنه لا يعقل أن يتم التنازل عن منفعة الوقف لمدة طويلة دون أن يكون لذلك فرصة بديلة يستعيز بها الفائضون على الأوقاف للحصول على مردودية أكبر تعود بالنفع على الموقوف عليهم.
- ج - يجب أن يتم بإذن من القاضي، ويخضع للتسجيل، ضمناً لحقوق الموقوف عليهم مستقبلاً، وحتى لا تكون العملية مشوبة بالشكوك.
- بموجب هذا العقد التمويلي، فإن إدارة الوقف ستحصل على مبلغ كبير معجل يساوي تقريباً قيمة الأرض الموقوفة مقابل بيعها حق الانتفاع بالأرض للمستحكر لفترة زمنية طويلة في المستقبل، بالإضافة إلى الأجرة السنوية القليلة التي تستوفى منه، وهذا المبلغ الذي تتقاضاه الأوقاف لقاء بيعها حق الحكر، يمكن لها أن تستخدمه في تمويل عقارات وقفية أخرى، أو في استثمار آخر مفيد ومدّر للدخل بطريقة أخرى^(١٣).

ثالثا : ماهية عقد الإجاريتين في الشريعة الإسلامية

نشأت هذه الصيغة التمويلية إثر الحرائق التي شملت أكثر عقارات الأوقاف في القسطنطينية بعد سنة (١٢٢٠هـ)، بحيث ضعفت غلاتها، وغدت غير كافية لتجديدها، بل أصبحت تشوه منظر البلدة، ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها إجارة واحدة بحيث تعمّر من أجزتها، فاهتمت الدولة العثمانية آنذاك بهذه الحالة المستجدة، وبحث عن طريقة تكفل بها بقاء المؤسسات الخيرية، واستمرار عملها، من خلال تجديد ما خرب منها،

(*) إن المقصود هو أن المبلغ الكبير الذي يدفع لقاء عقد الحكر (الأجر المعجل) لاستغلال الوقف إذا قسم على المدة يعطينا أجر المثل، بينما الأجر السنوي الذي يكون ضئيلاً حتى لا ينسى المستغل لأرض الوقف أنها وقف، وحتى لا تنقطع الصلة بين الوقف وإدارته.

(١١) أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠، ص ٦٦ (بتصرف).

(١٢) يحددها ناظر الوقف بناء على رأي الخبراء المختصين في هذا المجال.

(١٣) نزيه حماد، مرجع سابق، ص ١٧٥.

ولم تر أنه يتأتى لها ذلك، إلا بجعل التصرف بتلك الأوقاف يتم بطريقة الإجازتين، فوضعت هذه الطريقة، وقررت لها أحكامًا وضوابط^(١٤).

فعقد الإجازتين "أو حق الإجازتين" هو عقد إجازة يتفق من خلاله متولي الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغًا من المال يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتوهم عند عجز الوقف عن تعميره، على أن يكون لدافع المال حق القرار الدائم في هذا العقار بأجر سنوي ضئيل، وهذا الحق يورث عن صاحبه ويبيع^(١٥).

ويعرف أيضًا بأنه: عقد إجازة مديدة بإذن القاضي... على عقار الوقف المتوهم، الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته الطبيعية من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها...^(١٦)

والملاحظ أن عقد الإجازتين صيغة تمويلية خاصة بالعقارات الوقفية التي تعرضت للتلف والهلاك، ولم تكف إيرادات أوقافها لإجراء صيانة لها ترفع من منفعتها، فتلجأ إدارة الأوقاف إلى تأجيرها بأجرتين مختلفتين: الأولى معجلة وهي تعادل قيمة العقار تخصص لتعميره وصيانته؛ والثانية مؤجلة تكون بعد تسليم العقار للمستأجر وقيمتها ضئيلة، الهدف منها التذكير بوقفية العقار.

وتجدر الملاحظة أيضًا أن عقد الإجازتين من وجهة النظر الاقتصادية يعتبر أقل نفعًا للأوقاف مقارنة مع عقد الحكر، ذلك أن عقد الحكر يمكن من اكتساب وقف جديد وزيادة مردودية الأوقاف ومنفعتيها، بينما عقد الإجازتين يمكن من تعمير الوقف (المسقوف: المبني) المتوهم وجعله تحت تصرف المستأجر بأجرة ضئيلة دون اكتساب وقف آخر.

إلا أن الحالة التي يستفاد منها من هذا النوع من العقود -الإجازتين- هو وفاة المستأجر الذي لا وارث له، عندها تؤول الأوقاف المؤجرة إلى إدارة الأوقاف وتعود إلى أصل وقفها، أو في حال لم يلتزم المستأجر بالشروط المنصوص عليها في العقد عندها يفسخ.

ويجب أن نذكر أن الميزة الموجودة في عقد الإجازتين، أنه في الجانب الخاص

(١٤) أحمد محمد السعد، محمد على العمري، مرجع سابق، ص ٧٠، وانظر أيضًا: زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ، ص ١٠٥.

(١٥) مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، ج ١، دمشق: مطبعة طربين، ١٩٦٨، ص ٣١٣.

(١٦) مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج ٣، ط ٦، دمشق: دار الفكر، (بدون تاريخ)، ص ٤٢.

بالإجارة الضئيلة يكون التعاقد سنوياً، حتى إذا لم تتفق الإدارة مع المستأجر تفسخ العقد، وحتى يعلم الناس أيضاً أن هذا المستأجر ليس مالكا للعقار ولا يمكنه أن يدعي ملكيته^(١٧).

رابعاً: خصائص عقد الحكر والإجارتين

هذه الخصائص يمكن تلخيصها من خلال الجدول التالي رقم (٢)، والذي يبين خصائص كل من العقدين التموليين.

الجدول رقم (٢): مقارنة بين عقد الحكر وعقد الإجارتين^(١٨)

الموضوع	عقد الحكر	عقد الإجارتين
موضوع العقد	المعقود عليه هو الأرض الوقفية.	المعقود عليه هو العقار الوقفي المتوهن.
المعجل	يعجل فيه الثمن وجوباً (مقابل الحكر).	يعجل فيه البدل وجوباً.
الثمن	الثمن يوازي قيمة الأرض (مبلغ كبير).	الثمن يوازي قيمة العقار المتوهن (مبلغ ضئيل نسبياً).
الإيجار	لا يصرف مبلغ الإيجار إلا على مصرف يتحد مع مصرف الوقف الأصلي.	تصرف مبلغ الإيجار السنوي (الضئيل) على الموقوف عليهم.
استغلال الثمن	الأجرة السنوية هي أجرة رمزية وليس لها مردود اقتصادي معتبر، والغاية منها إثبات ملكية الأوقاف لهذا العقار.	الأجرة السنوية رمزية وهي ضعيفة جداً من وجهة النظر الاقتصادية وغايتها إثبات ملكية الأوقاف للعقار.
الانتفاع	إمكانية تمويل اكتساب أوقاف جديدة.	يصرف المبلغ على العقار المتوهن لرفع قدراته ومنفعته.
المخاطر	التنازل لفترة طويلة عن حق الانتفاع.	الانتفاع الدائم ما دام يدفع الأجرة السنوية.
طبيعة الحقوق	زيادة مخاطر تكاليف اللجوء إلى هذه الطريقة حيث إنها أدت إلى ضياع الأوقاف وإبطالها لعدم تحديد مدة التحكير.	زيادة مخاطر اللجوء إلى هذه الطريقة، حيث إنها تؤدي إلى إبطال الأوقاف وضياعها، لعدم تحديد مدة الإجارة.
	حق الحكر من حقوق القرار، لا ينتهي بموت المستأجر، ولكنه يباع ويورث ويوهب، وترد عليه كافة حقوق الملكية الأخرى، وهو مما يزيد من مخاطر اللجوء إليه.	حق الإجارتين من حقوق القرار التي تخول صاحبها التصرف بما يقع تحت يده من أملاك تصرف الملاك، من بيع وإرث وهبة... وهو مما يزيد من مخاطر اللجوء إليه.

(١٧) راجع: زهدي يكن، الوقف في...، مرجع سابق، ص ١٠٦ (بتصرف).

(١٨) من إعداد الباحث بالاعتماد على: أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، مرجع سابق، ص ٧٢، ٧٣ (بتصرف)، وأيضاً: زهدي يكن، الوقف في...، مرجع سابق، ص ١٠٦-١١٥ (بتصرف).

من خلال هذه المقارنة بين العقدين التمويليين، يمكننا أن نصل إلى نتيجة مفادها : أن اللجوء إلى تمويل الأوقاف عن طريق عقد الحكر أو عقد الإيجارين يجب أن يكون المخرج الأخير الذي لا مفرّ منه لإدارة الأوقاف، وإن كان لابد فعقد الحكر حتى وإن كان خاصاً بالأراضي الوقفية فهو أقل ضرراً من عقد الإيجارين، وذلك لاعتبارات اقتصادية بالدرجة الأولى، ثم اعتبارات أخرى مرتبطة بالموقف عليهم.

فعقد الحكر يمكن من اكتساب أوقاف جديدة مع بقاء وقفية العقارات المتنازل عنها، بالإضافة إلى الأجرة السنوية التي يمكن أن نعالج مشكلتها بإضافة بنود في عقد التأجير (البدل) تنص على ضرورة مراجعة مبلغ الإيجار السنوي كل فترة (٣ سنوات مثلاً) ويؤخذ في ذلك معدل التضخم الرسمي كمقياس يركز عليه في المراجعة. ونفس الشيء يمكن أن ينطبق على عقد الإيجارين إلا أن المبلغ الأكبر يصرف بكامله على صيانة العقار المتوّهن، وبالتالي يظل مبلغ الإيجار قليلاً نسبياً على المدى القصير والمتوسط لكنه سيؤول إلى التحسن على المدى البعيد.

لذا نرى أن عقد الحكر أفضل بكثير من عقد الإيجارين، وننصح إدارة الأوقاف بعدم اللجوء إلى الثاني وتفضيل الخيارات الأخرى الممكنة، وهذا حفاظاً على الأوقاف من الضياع، وضماناً لديمومة أدائها لوظائفها ونفعها تجاه الموقوف عليهم؛ كما نوصي بضرورة وضع عقود نموذجية يتم النص فيها دائماً على مراجعة الإيجارات (في الحكر والإيجارين) كل فترة، ويفضل أن تكون المراجعة سنوية إن أمكن، وإلا فتكون كل ثلاث سنوات.

خامساً : الأهمية الاقتصادية لعقدي الحكر والإيجارين

على رغم الملاحظات التي قدمناها من قبل عن هذين العقدين، فإنه لا يمكننا أن نغفل أهميتهما الاقتصادية التي يمكن أن تتجلى من خلال العناصر التالية :

أ - يعتبر العقدان من المعاملات والمبادلات التي تتم في الأسواق (سوق العقار)، وهذا يؤدي إلى توفير فرص استثمارية مهمة تساعد على دعم النشاط الاقتصادي وزيادة ديناميكيته.

ب - يعتبر العقدان أداتين لتعبئة الموارد المالية التي تنعش النشاط الاقتصادي للأوقاف، فينجم عنها توفير فرص عمل من خلال عمليات التعمير التي تخضع لها الأوقاف (في الحكر والإيجارين)، وحتى بعد تشغيل المشاريع الوقفية.

ج - يمكن عقد الحكر بشكل خاص من زيادة الموارد المالية للأوقاف، بما يضمن ترقية الخدمات التي يستفيد منها الموقوف عليهم.

د - يمكن العقدان أيضاً من دعم الإيرادات الجبائية، وهذا بعد إقامة النشاطات الاقتصادية من طرف المحتكرين أو المستأجرين الخاضعين للضرائب.

هـ - دعم المنافسة^(١٩) خصوصاً في السوق العقاري، إذ إن البديل في الحكر والإجارتين في مختلف المستويات سواء عند التنازل عن حق الانتفاع بالأرض في الحكر أو الأجرة المأخوذة لعمارة العقار المتوهن في الإجارتين، كذلك بالنسبة إلى الأجرة السنوية لكلا العقدتين، فهذا كله يؤثر في أسعار العقارات والإيجار لا سيما إذا توافرت الشروط المعقولة للمنافسة.

المطلب الثالث

تمويل الأوقاف بالقرض والمرصد

نظراً لما يمكن أن تتعرض له الأوقاف من الضياع نتيجة سوء التصرف الذي قد ينجم عن سوء نية (أو حسن نية) نظار الأوقاف خاصة في قضايا الإبدال، والاستبدال، والحكر، والإجارتين، فإن القرض يعتبر أحد المخارج المقترحة لرعاية وصيانة الأوقاف، ذلك أن الأوقاف تبقى دائماً تحت سلطة القائمين عليها، وتخدم الموقوف عليهم مباشرة، فكيف يكون القرض أداة تمويلية للأوقاف؟ وما الشروط التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند اعتماد هذه الصيغة التمويلية؟ ثم ما أهميتها الاقتصادية؟ وهل يمكن أن يكون المرصد صيغة تمويلية تعزز خيارات الإدارة الوقفية لتمويل رعاية الأوقاف؟

أولاً: ماهية القرض في الشريعة الإسلامية

للقرض في الشريعة الإسلامية خصوصية تميزه عن القرض في الأنظمة الوضعية الأخرى، أو في الممارسة المالية التقليدية، ذلك أن الإسلام حرّم كل أشكال التعامل المبنية على الرّبا (الفائدة)^(٢٠)، وأحلّ البيوع وفق شروط وقواعد تضمن عدم خروجها عن الشرع ودخولها في دائرة الحرام.

فالقرض في اللغة هو القطع، وهذا لما فيه من قطع طائفة من مال المقرض وانقطاع

(١٩) انظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢٠) راجع: مسدور فارس، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية: نموذج بنك البركة الجزائري، (ماجستير غير منشورة)، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٣ وما بعدها.

ملكه عنه بالتسليم إلى المستقرض^(٢١)، فالقرض ما تعطيه من مال لتتقاضاه... وعلى هذا سمي المال المدفوع للمقترض قرضاً لأنه قطعة من مال المقرض^(٢٢).

أما القرض من وجهة النظر الشرعية، فهو "تمليك الشيء ويُردُّ مثله"^(٢٣)؛ وعرفه آخرون بأنه "دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويُردُّ مثله"^(٢٤)؛ وهناك من يعرفه بأنه "دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل على أن يردَّ مثله، أو يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة بدلاً عنه"^(٢٥).

ويلاحظ من هذه التعاريف أنها تؤكد جميعها أن استرداد القرض يكون بردَّ مثله، أي لا توجد أي زيادة عند ردّه، وهذه الميزة الأساسية في تقنية الاقتراض في الإسلام بشكل عام، أي أن القرض في الأصل هو من أعمال الخير التي يحث عليها الإسلام لرفع الغبن والعسر عن المقترضين، فالجزاء المبتغى هو "الحصول على الثواب من الله - عزَّ وجلَّ" وليس الجزاء المادي المتمثل في إضافة قيمة (نقدية، أو عينية) على أصل القرض، وهذا ما يعبر عنه في التعاريف المذكورة بقولهم "تفضلاً"، وهذا له معنى آخر وهو أن القرض ليس هدفاً في حدِّ ذاته في العملية، وإنما يتم تفضلاً أو إحساناً أو بعبارة أشمل "عبادة".

وكل الذي ذكرناه مبني على أسس شرعية مستمدة من القرآن والسنة النبوية، ففي القرآن نجد الحث على هذه الممارسة والندب إليها وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٢٦)؛ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢٧)؛ أما

(٢١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ج ٢، مرجع سابق، ص ٣٤١، ٣٤٢.

(٢٢) راجع: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: المركز العربي للثقافة والعلوم، (بدون تاريخ)، ص ٣٨٩.

(٢٣) أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج ٤، مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٨، ص ٢١٥.

(٢٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج ٣، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، (بدون تاريخ)، ٣١٢.

(٢٥) مصطفى كمال طایل، البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق، السودان: بنك فيصل الإسلامي، جامعة أم درمان، ١٩٨٨، ص ١٠٦.

(٢٦) سورة التغابن، الآية: ١٧.

(٢٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

في السنة النبوية فقول الرسول - صلى الله عليه وسلم: "من سرّه أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه، فلينظر معسرًا"^(٢٨).

والواضح أن القرض في القرآن والسنة عبادة يتقرب بها العبد إلى الله - عزّ وجلّ - وبالتالي فهو يجتهد ألا يشوب هذا العمل أي نقص يجعله مرفوضاً في نظر الشرع، بل يحرص على أن يجعل المقترض في راحة تامة.

ثانياً: الاقتراض للأوقاف وضوابطه

تساءل الفقهاء والباحثون في مجال الشريعة الإسلامية عن مدى صحة (جواز) الاستدانة على الوقف بغية صيانتها ورعايته أو تعميره، وغيرها من العمليات التي تتم عليه، فكان رأي المذاهب الفقهية كما يلي:

أ - الفقه الحنفي منع الاستدانة على الوقف لأي سبب من الأسباب التي ذكرناها سابقاً، وهذا حسبهم لغياب ذمة^(٢٩) للوقف يمكن أن تتعلق بها حقوق للغير، إلا أنهم يجيزونها (الاستدانة) لصالح الوقف بإذن من القاضي على أن يتعلق الحق فيها بذمة متوليه أو ناظره، ولهذا الأخير أن يرجع بها على الوقف^(٣٠).

ويرى "حسن عبد الله الأمين" أن هذه محاولة غير ناجحة لتفادي وجود ذمة للوقف يتعلق بها حق للغير، لأنه في هذه الحال الأخيرة، وإن لم يترتب حق مباشر للدائن في ذمة الوقف، فقد ترتب هذا الحق في ذمته بطريق غير مباشر لمتوليه أو ناظره، والنتيجة واحدة^(٣١).

ب - بينما المالكية يعتبرون الوقف أهلاً للتملك حكماً، وكل من هو أهل للتملك فهو ذو ذمة تتعلق بها حقوق لها أو عليها، وعليه يمكن الاستدانة حسب رأيهم على الوقف^(٣٢).

(٢٨) نور الدين علي بن أبي الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤، بيروت: دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ)، ص٣٧٢.

(٢٩) الذمة: هي مناهج الحقوق والواجبات، فمن له ذمة يصح أن تكون له حقوق على الغير، كما يصح أن تكون عليه حقوق تتعلق بذمته للغير.

(٣٠) حسن عبد الله الأمين، "الوقف في الفقه الإسلامي"، جدة: ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص١٢٦، (بتصرف).

(٣١) حسن عبد الله الأمين، المرجع السابق، ص١٢٦ (بتصرف).

(٣٢) شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، مصر: دار إحياء الكتب العربية، (بدون تاريخ)، ص٧٧ (بتصرف).

ج - ونجد أيضًا الشافعية الذين يجيزون الاستدانة على الوقف على أن يتم ذلك بإذن القاضي^(٣٣).

ونرى أن الضرورة قد تجعل إدارة الأوقاف في بعض الأحيان أمام خيار اللجوء إلى القرض على الوقف، خصوصًا إذا كانت الخيارات الأخرى غير مجدية، على أن يكون القرار المعتمد مبنياً على دراسة جدوى وخبرة تمكن من إجراء المفاضلة بين الخيارات المتعددة سواء الاستبدال أو الحكر أو الإجارتين، فالقرار هنا اقتصادي محض مع عدم تعريض الأوقاف للمخاطر الكبيرة، ثم يجب التفكير في كيفية تحفيز الهيئات المقرضة (كالبنوك الإسلامية مثلاً) لإقراض الأوقاف، والبحث أيضًا في كيفية التأمين على القرض حتى لا يضيع حق المقرض إذا وقع أي خطر على الملك الوقفي.

ثم لا يكفي أن نفترض على الوقف، وإنما أن ندرس جيدًا المشاريع المستهدفة من هذا القرض، حتى نضمن حدًا معينًا من التشغيل المريح المغطي لأصل القرض، وأيضًا إمكانية اقتطاع مبلغ لخدمة الموقوف عليهم خاصة إذا كانوا من ذوي الحاجات.

ثالثًا: تمويل الأوقاف بعقد المرصد

قد تتقارب بعض الصيغ التمويلية للأوقاف من حيث المضمون العام، لكنها تختلف عن بعضها عند التدقيق فيها، ومن بين هذه الصيغ التمويلية نجد عقد المرصد، الذي يعتبر أيضًا أحد الخيارات التمويلية لإدارة الأوقاف التي تمكّنها من تعمير ورعاية الأوقاف.

فالمرصد عقد من خلاله يأذن القاضي أو الناظر (أو إدارة الأوقاف) لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف عند عجز الوقف عن التعمير، بحيث يكون ما ينفقه في البناء والتشييد دينًا على الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، ويكون البناء ملكًا للوقف على أن يكون لصاحبه حق القرار في عقار الوقف ويورث عنه، وحق التنازل عنه لآخر بأخذ دينه عنه، بحيث يحل محله في العقار بإذن القاضي أو المتولي^(٣٤).

وللإشارة فإن المرصد غير الإرصاء، حيث إن الإرصاء هو أن يقف أحد الحكام أرضًا مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى، وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن هذا يسمى إرصاءًا لا وقفًا حقيقيًا^(٣٥)؛ وبعبارة أخرى يعتبر الإرصاء

(٣٣) حسن عبد الله الأمين، المرجع السابق، ص ١٢٦ (بتصرف).

(٣٤) مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي... المدخل إلى نظرية الالتزام...، ج ٣، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣٥) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٦٧.

تخصيصاً^(٣٦)، أي أن الدولة تخصص قطعة الأرض أو العقار بشكل عام لجهة أو مشروع معين.

والواضح من تعريف المرصد أن عقار الوقف يكون خرباً غير صالح للانتفاع به، ولا توجد في الوقف غلة تنفق على عمارته، والناس لا يرغبون في استجاره مدة طويلة بأجرة معجلة تنفق على تعميره، بل هناك من يستأجره بأجرة ينفقها على عمارته وإصلاحه، على أن يكون ما أنفقه ديناً مرصداً على العقار.. فيراجع آنذ متولي الوقف (الناظر أو الإدارة) القاضي بذلك، ويطلب إليه إعطاء الإذن للمستأجر بالعمارة والترميم، فيحقق القاضي في الأمر حتى إذا أثبت وتحقق له ما قاله المتولي أذن له بإجارة العقار على هذا الوجه، وأجاز للمستأجر أن ينفق بدل الإجارة على التعمير والترميم، على أن يكون ما أنفقه ديناً مرصداً (مرتباً) على الوقف وعلى رقبة العقار الموقوف، بمعنى أن العقار يبقى في يد المستأجر كرهن لقاء مطلوبه يتصرف فيه فيستعمله ويتنفع به^(٣٧). علماً أن هذه العملية قد تتركز على الوقف، فكلما قضت الحاجة إلى تعمير العقار أذن متولي الوقف للمستأجر صاحب المرصد بإجراء العمارة الضرورية، فيقوم هذا بعمارة (بناء) ما يراه لازماً ثم يثبت ما أنفقه على العمارة (البناء) بوجه المتولي فيضاف إلى أصل الدين^(٣٨).

والواضح أن عقد المرصد أيضاً من العقود التي تلجأ إليها إدارة الأوقاف كحل اضطراري إذا عجزت إيرادات الوقف عن تعميره، لكن هذا مشوب بعدد من المحاذير يجب أخذها بعين الاعتبار وهي:

أ - محاولة المستأجر استغلال الفرصة والتلاعب بالأسعار، خاصة فيما يتعلق بالأجرة الممنوحة.

ب - تضخيم تكاليف تعمير العقار الوقفي، بغية البقاء مدة أطول فيه.

ج - طول المدة قد يستدعي أيضاً - كما بينا - تجديد عقد المرصد لتعمير العقار من جديد (صيانته)، وهذا أيضاً قد يكون حيلة من حيل المستأجر للتحايل على الإدارة.

(٣٦) عبد الستار أبو غدة، "صيغة الإرصاء وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء صور الترتست"، مجلة حولية البركة، العدد ٣، نوفمبر ٢٠٠١م، ص ١١، ١٢.

(٣٧) زهدي يكن، أحكام الوقف، بيروت: المطبعة العصرية للطباعة والنشر، (بدون تاريخ)، ص ١٧٨، ١٧٩.

(٣٨) نفس المرجع، ص ١٨٠.

- د - التعامل مع العرض الواحد قد ينجم عنه ضياع حقوق الوقف المرصد، ولكن اللجوء إلى العرض العلني لفتح المجال لمستأجرين آخرين قد يحفظ حقوق الوقف، خاصة في تكلفة التعمير التي قد تكون أقل عند مستأجرين آخرين.
- هـ - سلطة التقدير يجب ألا تترك لناظر الوقف وحده، وإنما يجب إخضاع كل العروض للخبرة المتخصصة في شتى المجالات (المعمارية، المقاولات، المحاسبة...).
- هذه المحاذير يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التعامل في الأوقاف وتعميرها بعقد المرصد، ثم إن إيكال المهمة إلى الناظر يمكن أن ينجم عنه التقصير، وضياع حقوق الوقف والموقوف عليهم، لذا نقترح دائماً التعامل بفكرة اللجان المتخصصة.

رابعاً: الأهمية الاقتصادية لعقدي القرض والمرصد في تمويل الأوقاف

إن كون القرض والمرصد أداتين تمويليتين تمكنان الأوقاف من الحصول على فرص متعددة للتمويل والمفاضلة بينها، هو في حد ذاته مكسب اقتصادي للأوقاف، فهذا يحفظ العقارات الوقفية من أن تفقد قيمتها الاقتصادية في السوق نتيجة هلاكها وخرابها وضياعها، وبالتالي فهذه الصيغ وغيرها ترفع من القيمة الاقتصادية للأموال الوقفية بشكل عام.

من ناحية أخرى، فإن التمويل بالقرض (مع احترام خصوصيته في الشريعة الإسلامية) ما هو إلا إخراج المال من دائرة الاكتناز وضخه في الدورة الاقتصادية ليلعب دوره المنوط به، ويمكن بذلك تطوير الاستثمار العقاري في قطاع الأوقاف خاصة، والقطاع العقاري عامة، ونحن نعلم ما لهذا من أهمية اقتصادية خاصة في مجال مكافحة البطالة وتوفير مناصب الشغل للعاملين وفرص استثمارية للمقاولين، وتحريك للإنتاج خاصة في مجال أدوات البناء وموادها الوسيطة والأولية، وكل هذا ضمن تركيبة اقتصادية متكاملة إذا تحرك عنصر منها تأثرت به العناصر الأخرى.

وبالتالي، كلما كثرت المشاريع الوقفية الممولة بالقرض، زادت الأهمية الاقتصادية للمال المشغل في هذه المشاريع، خاصة ونحن نعلم أن القرض هنا قرض خيري، أي قرض حسن لا ينجم عنه فوائد ربوية، وعليه فإن هذه النقود لا تسهم في زيادة التضخم الذي يعززه التمويل الربوي.

من جانب آخر، فإن التمويل بعقد المرصد له أيضاً نفس الآثار، لأن ميزته تكمن في كونه تمويلاً عقارياً متخصصاً في عمارة الأوقاف، والرد يكون عن طريق الإيجار، فهو بشكل أو بآخر تمويل تأجيري؛ وهذا يعني إدارة الأوقاف من تحمل الكثير من التكاليف

التي قد تثقلها وتجعلها عاجزة عن تأدية مهامها، خاصة تجاه الموقوف عليهم، فهو فرصة بديلة عن التمويل بالحكر والإجارتين.

المبحث الثاني الصيغ التقليدية لاستثمار الأوقاف

لا يكفي صيانة وحماية الأوقاف من الضياع، وإنما يجب التفكير المستمر في كيفية تنميتها بحيث تعظم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، مما يعود بالنفع على كل الجهات المستفيدة منها، سواء كانت الجهات المسيرة أم الموقوف عليها.

من هنا ابتكر العلماء في الشريعة والاقتصاد الإسلامي-التمويل الإسلامي- صيغاً استثمارية تمكن الأوقاف من الحصول على تمويل خارجي، يتغى من ورائه تثير ممتلكات الأوقاف.

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث أن نسلط الضوء على هذه الصيغ الاستثمارية المبتكرة، ومدى أهميتها الاقتصادية؛ ثم ما الشروط الواجب توافرها لنجاح عملية استثمار الأوقاف؟ وهل هناك خصوصية يجب احترامها عند الحديث عن الاستثمار في الأملاك الوقفية؟

المطلب الأول استثمار الأوقاف بصيغتي المشاركة والمضاربة

يتميز التمويل الإسلامي بعدة صيغ استحدثت لتلبية حاجة المعاملات المالية عند المسلمين، هذه الصيغ منها ما يطلق عليه بصيغ المشاركة، ومنها ما يطلق عليه صيغ البيوع، أي أن هناك صيغاً تمويلية إسلامية مبنية على المشاركة، وقد تكون المشاركة بالمال، كما قد تكون بالعقار، وقد يتشارك صاحب المال مع من يملك القدرة والخبرة المهنية، أي المشاركة بين رأس المال والعمل. لذا سنبحث في هذا المطلب صيغتين تمويليتين مهمتين جداً في التمويل الإسلامي يتم على أساسهما استثمار الأملاك الوقفية وهما: المشاركة، والمضاربة.

أولاً: استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة

إن صيغة الاستثمار بالمشاركة للأملاك الوقفية تأخذ شكلين تطبيقيين هما: المشاركة الدائمة، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك.

أ) استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة الدائمة: والمشاركة الدائمة ينطبق عليها أحكام وضوابط شركة العنان^(٣٩) عند الفقهاء التي تعني: اشتراك اثنين في مال لهما على أن يتجرا فيه، والربح بينهما، وهي جائزة بالإجماع^(٤٠).

وصورتها أن تقدم الأوقاف أرضاً ليقوم ممول ببنائها على أساس أن يكون البناء ملكاً له، والأرض ملكاً للوقف، ثم يؤجر العقار كله، وتقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء^(٤١).

ويذكر أحد الباحثين أن هذه الصيغة من المشاركة الدائمة ربما تكون منافية لطبيعة الوقف التابعية، وذلك لأنها لا تبقي على استقلالية ذمة الوقف عن غيرها بسبب عقد المشاركة مع الجهة الممولة على اعتبار أن شخصاً آخر أو هيئة أخرى أصبحت شريكة في مال الوقف^(٤٢). وقد برر الباحث رأيه بالرجوع إلى صيغة الاستبدال التي أجازها فقهاء الأحناف قائلاً: "يبدو أن القائلين بجواز الاستبدال رأوا في المنع منه إفراطاً قد يجر إلى مفسدة، بحيث تبقى أراضي الوقف خاوية لا زرع فيها ولا استغلال، مما يترتب على ذلك ضرر بالمستحقين من الجهات العامة الموقوف عليها، وعليه فإن المشاركة الدائمة يمكن اعتمادها كصيغة من صيغ الاستثمار للأموال الوقفية إذا وصلت أراضي الوقف إلى حالة لا يمكن الاستفادة منها إلا بهذا الأسلوب، باعتبار ذلك جزءاً من عقد الاستبدال، بمعنى أن المؤسسة الوقفية قامت باستبدال جزء من أرض الوقف بجزء من المبنى أو المشروع المقام عليها، وبذلك لا يكون فيه نوع من الإهدار للأموال الوقفية، بل ربما يكون أنفع وأكثر ريعاً وعائداً... " (٤٣).

ويذهب باحث ثان إلى القول بأن هذه الشركة بين الوقف وبين الممول صاحب البناء تشبه إلى حد كبير ما يسمى على لسان فقهاء الحنفية المتأخرين بـ "الكذك" و "الكردار" الذي يبنيه مستأجر عقار الوقف بإذن المتولي عليه، حيث أقروا ملكية كل من الكذك والكردار للمستأجرين، بحيث يوهب ويبيع ويورث عنهم، ويحق لمالكه استبقاؤه بأجر

(٣٩) منذر قحف، الوقف ودوره في التنمية، قطر: مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٨، ص ٨٢.

(٤٠) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٩٦.

(٤١) نزيه حماد، "أساليب استثمار الأوقاف..."، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٤٢) منذر قحف، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٤٣) نفس المرجع، ص ٨٣، ٨٤.

المثل عن عقار الوقف خاليا عنه، وإن أبى المتولي، إذ لا ضرر على الوقف مادام المستأجر يدفع للوقف أجر المثل، وذلك كي لا يتضرر صاحب الكدك بقلعه؛ ويبقى هذا الحق لأصحاب الكدكات ولو خرجوا من عقار الوقف وأجر لغيرهم، فتوزع الأجرة بينهم وبين الوقف بنسبة أجر المثل عن كل من الكدك وأصل العقار^(٤٤).

إن الاستبدال الذي يستند إليه الباحث الأول في تبريره لعقد المشاركة الدائمة يختلف اختلافا كبيرا عن هذا الأخير، فالأول ينجم عنه عقار وقفي جديد يعوض العقار الذي تم التنازل عنه أو ساعد في ترقيته وضعية عقار مهدد بالضياح، بينما المشاركة الدائمة تعتدي على أحد أهم القواعد الأساسية في الوقف وهي الديمومة، وكأن المشارك يصبح شبه مالك لجزء من الوقف، وهذا لا نرى فيه فائدة، ذلك أن وضعية الأوقاف تتغير من حين إلى آخر، فقد تكون وضعيتها في مرحلة معينة ضعيفة، وأحيانا قد تتحول إلى وضع أحسن إذا توافرت شروط النهوض بها.

ومما سبق فإنني أقترح صيغة لم تعرف من قبل في مجال الأوقاف، وهي صيغة "المشاركة الدائمة المشروطة بالتنقل"، ونقصد بها الدخول في عقد شراكة دائم مع ممول، لكن العقد ينتقل من عقار وقفي إلى آخر، على أن يذكر ذلك في بنود العقد، فمثلا: قد تكون البداية بالمشاركة في عقار لمدة معينة ولكن (٢٠ سنة)، يتقاسم فيها الطرفان (إدارة الأوقاف، والمتعاقد) منافع الشراكة، لتنتقل تلقائيا وبفس الشروط إلى عقار آخر عند نهاية المدة، وهكذا تكون دائمة ومتنقلة بين عقارات الوقف، فالعقد في أصله دائم مع إدارة الأوقاف، ومتنقل بين الأوقاف، وعليه يكون العقد المقترح كما يلي:

* عقد شراكة دائم مع إدارة الأوقاف.

* يكون مشاعا بين الأوقاف.

* ينتقل العقد من وقف إلى وقف تلقائيا (عند نهاية المدة المحددة).

* تنطبق نفس الشروط المعتمدة في العقد الأول عند الانتقال إلى وقف جديد.

أما بالنسبة إلى رأي الباحث الثاني، فالكدك والكردار لا يخدمان الأوقاف على المدى الطويل، ذلك أن الوقف يصبح في ملكية مشتركة بين الطرفين، المستأجر الذي أقام بناية أو أي إضافة داخل العقار الوقفي والأوقاف، فإذا كانت الإضافة مما يمكن نقله ففي هذه الحالة لا توجد مشكلة، فبمجرد انتهاء العقد يأخذ المستأجر إضافته -القابلة

(٤٤) نزبه حماد، مرجع سابق، ص ١٨٥.

للنقل- كأن يضيف في المحل خزائن مثبتة بالحائط، أما إذا تعلق الأمر ببنية في داخل الملك الوقفي، فالمفروض أن يخضع هذا لقاعدة "الوقف وما بُني عليه وقفا"، وبالتالي إضافتها كانت تخدم المستأجر، ولا يعني أن يحدث داخل الوقف ملكا يجعله يشارك الوقف حتى بعد انتهاء العقد، وعلى ناظر الوقف أن يمنع مثل هذه الإضافات إذا كان يرجي منها استحداث شراكة دائمة، فالأصل أن ينتفع بها، ولا بأس أن يخفض له الإيجار بغية استرداد ما أنفقه على إقامتها، والحيلولة دون أن يصبح شريكا في الملك الوقفي بما أضافه.

وعلى رغم كل التبريرات التي قدمها الباحثان كل بطريقته الخاصة، إلا أنني أرى أن صيغة المشاركة الدائمة لا تتوافق وطبيعة الوقف، خاصة من جهة التأيد، هذه الصفة اللازمة للوقف عند رأي الكثير من الفقهاء، لذا فإنني أقترح أن يتم المفاضلة بين هذه الصيغة والصيغة التي سندرسها مباشرة بعدها وهي "صيغة استثمار الأوقاف بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك"؛ وذلك حتى يكون رأينا المعتمد مدعماً ببديل يوسع على إدارة الأوقاف "استثماراً" ولا يضيق عليها، وذلك حفاظاً على الأوقاف من الضياع والتعرض لأعمال قد تبدو في ظاهرها نافعة لها ولكنها في الحقيقة تضرّ بها أكثر مما تنفعها، وما صيغة الاستثمار بالمشاركة الدائمة إلا نموذج من هذه النماذج، لكن ليتأكد لنا ذلك فإننا ندرس الصيغة الثانية للمشاركة.

ثانيا : استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك

هذه الصيغة الاستثمارية من الصيغ الحديثة المشتقة من عقد الشركة^(٤٥)، وصورتها العامة أن يشارك طرفان في مشروع معين، يتفقان مسبقاً على أن يكون الربح بينهما بقدر مشاركة كل طرف في رأسمال المشروع، وأن يطفئ أحدهما مساهمة الآخر بالتدريج بتنازله عن نسبة من ربحه للطرف الثاني ليصبح المشروع بعد مرور الزمن ملكاً له بشكل كلي.

أما في الاستثمار الوقفي فصورتها أن تشترك جهة الوقف بأعيانه بعد تقويمها -لمعرفة المركز المالي للوقف في الشركة- مع ممولين يتولون تكلفة الإنشاءات التي تبنى على أرض الوقف مثلاً، وبعد تمتة الإنشاءات تؤجر ويأخذ كل من جهة الوقف والممولين نصيبه من تلك الأجرة بحسب نسبته في رأس المال، فجهة الوقف تأخذ نسبة تقابل

(٤٥) خليفة بابكر الحسن، "استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ج ١، ٢٠٠٠، ص ٩١.

الأرض أو الموجودات الأصلية التي دخلت بها في الشركة، والممولون يأخذون نسبة تقابل المبالغ التي أنفقوها في التعمير، على أن يتم الاتفاق فيها أيضًا بأن تقوم جهة الوقف بشراء المنشآت من الممولين بأقساط تدريجية، مستخدمة في ذلك النصيب الذي يؤول إليها من أجرة المنشآت، ويستمر ذلك الوضع إلى أن تتم لجهة الوقف ملكية المنشآت، وبذلك تكون الأرض والمنشآت ملكًا للوقف، ويمكن في إطار هذه الصيغة أيضًا أن تكون شراكة جهة الوقف بأرض الوقف، بالإضافة إلى أموال تشارك بها الممولين في المنشآت على أن يفصل بينها وبين أرض الوقف بحيث يكون نصيبها من الأجرة عائدًا إليها تستخدمه لسد حاجات الموقوف عليهم، وأن يكون نصيب الوقف المقابل للأموال التي تم الاشتراك بها مع الممولين في الإنشاءات راجعًا إليه أيضًا، على أن يشتري بهذا النصيب خاصة حصة الممول في الشركة إلى أن تؤول ملكية المشروع كاملة للوقف^(٤٦).

إن صيغة استثمار الأوقاف بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك تعتبر أفضل من صيغة المشاركة الدائمة، ذلك أن الأولى تمكن من تحقيق ديمومة الملك الوقفي، بل وتمكن الأوقاف من أن ترقى إلى مستويات أحسن من تلك التي تكون عليها قبل الاستثمار، مما يزيد من الإيرادات الوقفية في الأجل الطويل دون قطع لواجب الأوقاف تجاه الموقوف عليهم، بينما الصيغة الثانية فإننا ننتقدها لكونها تجعل الوقف نسبيًا في موقف يشابه الأوقاف ذات المردودية المنخفضة خاصة في الأمد الطويل، وخلال هذه المدة (مدى الحياة) يبقى الحال (نسبيًا) لا يبنى بارتقاء مكانتها، خاصة تجاه الموقوف عليهم، لذا فإننا ننصح بعدم اعتماد هذه الصيغة، خاصة إذا كانت هناك إمكانية للاختيار بين الصيغتين، وهذا لمصلحة الأوقاف والموقوف عليهم.

ثالثا : استثمار الأوقاف بصيغة المضاربة

صيغة المضاربة من الصيغ المعتمدة في التمويل الإسلامي، وهي تمكن من الاستثمار عن طريق المزاجعة بين رأس المال والعمل، ذلك أن صاحب المشروع قد يمتلك المال لكن ليس لديه القدرة على تنفيذه، لذا يستعين بمن لديه الخبرة والمهنية في ذلك.

(أ) تعريف المضاربة : هي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطا، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل

(٤٦) خليفة بابكر الحسن، مرجع سابق، ص ٩١، وانظر أيضًا: الصديق أبو الحسن، "مقتطفات من أحكام الوقف"، أبو ظبي: ندوة الوقف الخيري، مارس ١٩٩٥، ص ٧٦ (بتصرف).

المضارب عن الخسران شيئاً، وإنما يخسر عمله وجهده . . . وبالتالي فهي شركة بمال من جانب، وعمل من جانب^(٤٧).

ويظهر من هذا التعريف (الفقهي) للمضاربة، أنها تمكن من تنمية المال بالاستعانة بالعمل والخبرة لأطراف تفتقده، وهذا ما يجعل هذه الصيغة مهمة، خاصة أنها تفجر الطاقات العلمية والعملية للعنصر البشري.

لكن السؤال الذي نطرحه ونحن بصدد دراسة استثمار الأوقاف وفق هذه الصيغة هو: هل يمكن أن تكون المضاربة بهذا الشكل مجالاً لاستثمار الأوقاف؟

والواضح أن المشكلة تكمن في أمر أساسي قد يبرز خلال هذا الفصل وهو: أننا نبحث هنا استثمار الأوقاف، أي الأملاك الوقفية، ولسنا بصدد دراسة استثمار موارد الأوقاف، لذا فإن صيغة المضاربة بهذا الشكل لا تفيدنا كثيراً، وهذا لا يعني أنها ليست مفيدة، ذلك أن أغلب مشاكل الأوقاف نابعة من ندرة الموارد المالية التي تمكن من تسميرها، لذلك فإن العلماء ابتكروا صيغة حديثة للمضاربة أطلقوا عليها اسم "سندات المقارضة"، والمقارضة هي المضاربة^(٤٨).

(ب) استثمار الأوقاف عن طريق سندات المقارضة: تطورت فكرة هذه السندات حيث عرض الباحث "سامي حمود" على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية إمكان تطبيق سندات المقارضة من أجل توفير التمويل اللازم لإعمار ممتلكات الأوقاف، مما دعا الوزارة إلى تشكيل لجان علمية متخصصة لبحث هذا الموضوع من مختلف جوانبه الشرعية والاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى إصدار قانون خاص لسندات المقارضة، هو القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١^(٤٩).

وقد عرّف قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ في مادته الثانية هذه السندات بأنها: "الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة عن البنك بأسماء

(٤٧) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٣٦، وراجع أيضاً، مسدور فارس، مرجع سابق، ص ٩٢ وما بعدها.

(٤٨) المضاربة: لغة أهل العراق، وقد استعملها فقهاء الحنابلة والحنفية والزيدية، أما فقهاء المالكية والشافعية فقد أطلقوا على هذه الشركة مصطلح القراض وهو مصطلح أهل الحجاز (انظر: عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، مرجع سابق، ص ٤٣٦).

(٤٩) أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، مرجع سابق، ص ٨١.

من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة" (٥٠).

بينما نجد قانون سندات المقارضة الصادر في الأردن تحت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ قد عرفها بكونها: " الوثائق المحددة القيمة، التي تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد المشروع واستغلاله وتحقيق الربح" (٥١).

إلا أن مجمع الفقه الإسلامي بجدة عرفها بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه نسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة" (٥٢).

ومهما كان أمر التسمية إلا أن الظاهر من دراسة هذه الأداة الاستثمارية المبتكرة يعتبر قفزة نوعية في الفكر الاستثماري عند المسلمين في مجال الأوقاف، لكننا نسجل هنا عدداً من الملاحظات:

- ١ - إن سندات المقارضة كان يمكن أن تكون "سندات المقارضة الوقفية" (٥٣)، ذلك أن الأوقاف بحاجة إلى تعبئة مواردها الذاتية عوضاً عن تقاسم الإيراد مع عناصر أخرى، ولو أن هذا يعتبر حلاً عند نفاد كل الفرص.
- ٢ - الأفضل أن تكون عملية الإصدار في إطار سوق مالي إسلامي يحترم قواعد الشريعة الإسلامية في مجال التمويل، وهذا منعدم في العالم الإسلامي، ولو أن بعض الأوراق المالية الإسلامية مسعرة في البورصة.
- ٣ - إن هوامش الربح التي حققتها المشاريع الوقفية السابقة يمكن أن تروّج لهذه السندات حتى تكون حافزاً مغرياً يدفع الممولين لشرائها، وإلا كانت عملية الإصدار فاشلة.
- ٤ - في حالة دخول هذه السندات السوق المالي لابد من توقع الخسارات التي إن حدثت - لا قدر الله - فإنها ستكون ضربة قوية للأوقاف عامة، خاصة إذا تزعزعت

(٥٠) أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، المرجع الآنف الذكر، ص ٨٢.

(٥١) المملكة الأردنية الهاشمية، قانون مؤقت رقم (١٠) سنة ١٩٨١، المتضمن قانون سندات المقارضة، المادة ٥٢.

(٥٢) عبد السلام العبادي، "سندات المقارضة"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ٣، ١٩٨٨، ص ١٩٦٧.

(٥٣) وهذا ما سنقترحه من أدوات مالية لتعبئة الموارد المالية الوقفية، علماً أننا أول من تحدث عن هذا النوع من السندات التي هي في حد ذاتها وقف، وإيرادها وقف أيضاً.

ثقة الناس فيها، مما يجعل العملية (إن تم تنظيمها في إطار البورصة) مخاطرة كبيرة يجب الاحتياط منها، وأخذ كل التدابير اللازمة لتفادي الكوارث المالية.

والواقع أن فكرة سندات المقارضة تقوم على أساس أن تصدر بقيمة إجمالية تكفي لإعمار مشروع وقفي، بحيث يعلن في نشرة الإصدار عن قيمة كل سند وعددها، وأيضاً أن توزيع دخل المشروع على هذه السندات يكون في شكل نسبة تخصص منه لسداد قيمة السند تدريجياً، بينما النسبة الأخرى تكون ربحاً لحامل السند. ويمكن تخصيص نسبة من هذا الدخل أيضاً لجهة الوقف إذا لم يجر تقويم الأرض، وتخصص من البداية سندات لجهة الوقف بقدر قيمتها على ألا يكون بخصوص السندات المخصصة لجهة الوقف إطفاء، باعتبار أن القصد هو المحافظة على ملكية العين الموقوفة وإعمارها بما يؤول في النهاية لمصلحة الموقوف عليهم^(٥٤).

إن الملاحظ أيضاً من تطبيق صيغة استثمار الأوقاف عن طريق سندات المقارضة، أنها تعتبر تطبيقاً جديداً لصيغة المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك التي تعتمد أيضاً على فكرة إطفاء نصيب أحد الأطراف بتنازل أحدهما عن جزء من أرباحه المخصصة لشراء حق الآخر في المشروع ليؤول في النهاية لأحدهما فقط.

ومما سبق، هل يمكن الحديث عن تطبيق آخر للمضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك كأداة أو صيغة لاستثمار الأملاك الوقفية؟

ج) استثمار الأوقاف عن طريق المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك: ويطلق عليها البعض اسم المضاربة المتناقصة^(٥٥)، وهي صيغة يساهم فيها طرف في رأس مال المشروع مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف هذا المشروع نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد أحدهم بالتنازل عن حقوقه بطريق بيع نصيبه في المشروع إلى الطرف الآخر (أو الأطراف الأخرى)، ويلتزم هذا الأخير بشرائها والحلول محله (أو محلهم) في الملكية، سواء تم ذلك بدفعة واحدة أم بدفعات متعددة وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها^(٥٦).

(٥٤) عبد السلام العبادي، "صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقاً وخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٦ (بتصرف).

(٥٥) راجع: عبد الرزاق رحيم جدّي الهيتمي، مرجع سابق، ص ٥٠١ وما بعدها.

(٥٦) تم إسقاط تعريف المضاربة المتناقصة المعتمد لدى البنوك الإسلامية على الحالة التي ندرسها وهي استثمار الأوقاف بصيغة المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك. انظر: عبد الرزاق رحيم جدّي الهيتمي، مرجع سابق، ص ٥٠١ (بتصرف).

من هذا المنطلق يمكن أن تتفق إدارة الأوقاف مع شركات المقاوله (مثلا) على بناء عقار على أرض الوقف (فندق مثلا)، على أن تكون الأرض والمال من الأوقاف ويكون إنجاز المشروع (العمل) من شركة المقاوله، إلا أن هذه الأخيرة تسهم في المشروع بعملها، ولا تتقاضى أجراً، وإنما يحوّل أجرها (مستحققاتها) إلى حصة في المشروع تقوم الأوقاف فيما بعد بشرائها تدريجياً بعد تشغيله ليؤول إليها المشروع في النهاية بالكامل.

كما يمكن أن يكون المتدخلون في المشروع ثلاثة، فمثلا يكون رأس المال من البنك (الإسلامي)، والعقار من الأوقاف، بينما الإنجاز تتولاه شركة مقاولات، وعندها تحوّل مساهمة كل طرف إلى أسهم في المشروع يكون أمام إدارة الأوقاف كلمة إطفائها تدريجياً إلى أن يصبح المشروع ملكاً لها بالكامل.

علماً أن هناك قواعد شرعية^(٥٧) يجب مراعاتها عند تطبيق صيغة المضاربة أو المضاربة المتناقصة، أو حتى المضاربة المشتركة التي تعتبر أيضاً شكلاً من أشكال المضاربة، غير أنها تتميز عن الصيغ السابقة بوجود الوسيط بين المضاربين وأصحاب رؤوس الأموال.

(د) صيغة المضاربة المشتركة لاستثمار الأملاك الوقفية: المضاربة المشتركة هي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد الأطراف المضاربة أو من كليهما، وقد تأخذ المضاربة المشتركة عدة صور هي^(٥٨):

- ١ - قد يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال (المستثمرون)، وينفرد فيها المضارب.
- ٢ - قد يتعدد فيها المضاربون وينفرد فيها صاحب رأس المال.
- ٣ - قد يتعدد فيها المضاربون، وأصحاب رؤوس الأموال.

أما من حيث كونها صيغة استثمارية للأوقاف، فإننا نرى أن تأخذ إحدى الصور الثلاث المقترحة على أن تكون إدارة الأوقاف طرفاً في العملية، ويكون المشروع في النهاية للأوقاف، وأن يسترد كل طرف رأس ماله وهامش ربحه وينسحب من المشروع، أما المضارب فقد يكون هيئة متخصصة في المقاوله أو في تسيير مشاريع متخصصة بعد الإنجاز تكون مساهمتها مقدرة في رأسمال المشروع باتفاق جميع الأطراف. ولكل صورة من الصور السابقة مثال يوضحها وفق ما يلي^(٥٩):

(٥٧) راجع: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٣٧ وما بعدها.

(٥٨) راجع: عبد الرزاق رحيم جدّي الهيتي، مرجع سابق، ص ٤٧١ وما بعدها (بتصرف).

(٥٩) هذه الصور من اقتراح الباحث بالاستناد إلى صور المضاربة المشتركة المقترحة من قبل في هذا المطلب.

- **الصورة الأولى:** أصحاب رؤوس الأموال قد يكونون المستثمرين في البنوك الإسلامية (أو في هيئات الاستثمار الموافق لأحكام الشريعة) والبنك الإسلامي، بالإضافة إلى إدارة الأوقاف التي تدخل مساهمة في المشروع بعقار لها يقام عليه المشروع (الفندق)، أما المضارب فقد يكون عند الإنجاز مؤسسة مقاولات؛ فتقدر مساهمة كل طرف ليحدد نصيبه من الأرباح وقسطه في رأس المال ليقع على عاتق إدارة الأوقاف امتلاك المشروع كاملاً بعد مدة معينة (قصيرة، متوسطة أو طويلة الأمد).

- **الصورة الثانية:** تعدد المضاربين الذين قد يكونون في البداية مجموع شركات مقاوله، مهمتها إنجاز المشروع على أرض الوقف بينما الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف، وأيضاً رأس مال المشروع (المتأتي من الإيرادات الوقفية)، ليكون نصيب المضاربين في المشروع مقدراً على حسب أهمية الإنجاز، ثم يمكن أن يوكل تسيير المشروع بعد الإنجاز إلى مضاربين آخرين يتلقون مستحقاتهم حسب مساهمتهم المقدرة فيه؛ وإذن فلدينا هنا :

- مضاربون منجزون للمشروع.
 - صاحب رأس المال والعقار (إدارة الأوقاف).
 - مضاربون مسيرون للمشروع بعد تشغيله.
- لكن في كل مرة نؤكد على أهمية أن تكون ملكية المشروع في النهاية للأوقاف وحدها.

- **الصورة الثالثة:** وهنا قد يتعدد المضاربون في المشروع الوقفي، ويتعدد أيضاً المستثمرون أصحاب رؤوس الأموال، ومثال ذلك أن يكون إنجاز وتسيير المشروع لعدد من المضاربين، بينما يكون المال والعقار من إدارة الأوقاف والبنوك والمستثمرين والدولة، ويبقى دائماً مبدأ ضرورة أن تمتلك الأوقاف المشروع بالكامل، ولو بعد أمد طويل، أمراً أساسياً.

المطلب الثاني

استثمار الأوقاف بصيغتي الاستصناع والإجارة المتناقضة

المنتهية بالتملك

نظراً لأهمية الأوقاف، وضرورة إعطائها حيزاً معتبراً من منظومة الاستثمار عند علماء الاقتصاد الإسلامي، لكونها عنصراً من العناصر التي يُرتكز عليها في التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فقد طُورت عدة صيغ استثمارية تتوافق وطبيعتها الخاصة، ومن هذه الصيغ نجد الاستصناع والإجارة المتناقضة، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب

أن نبين كيف يمكن لهاتين الصيغتين أن تستثمر الأوقاف على أساسهما، وما أهميتهما الاقتصادية؟

أولاً: استثمار الأوقاف بصيغة الاستصناع

الاستصناع هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب^(٦٠)، وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين والعمل من الصانع^(٦١).

أ) شروط الاستصناع: هناك عدد من الشروط يجب احترامها حتى يكون عقد الاستصناع صحيحاً، نوجزها فيما يلي^(٦٢):

- ١ - يجب بيان جنس المصنوع، ونوعه، وقدره، وصفته.
- ٢ - يجب أن يكون المصنوع مما يجري فيه التعامل بين الناس... ولا يجوز الاستصناع في الثياب لعدم تعامل الناس به.
- ٣ - يجب ألا يكون فيه أجل، ذلك أن تحديد الأجل لتسليم المصنوع يجعل العقد سلماً لا استصناعاً... مع العلم أن عدداً من الفقهاء يرى أن هذا ليس شرطاً، والعقد استصناع على كل حال، سواء حُدّد فيه الأجل أم لم يُحدّد...^(٦٣)

ب) التطبيق الحديث لاستثمار الأوقاف بعقد الاستصناع: يمكن أن تتفق إدارة الأوقاف مع إحدى الجهات (مؤسسة مقاولات) على إنجاز مشروع معين على أرض الوقف (إنجاز مركز أعمال مثلاً)، بحيث يتم تقديم كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة هذا المشروع، على أن تتولى جهة ثالثة (بنك إسلامي مثلاً) تمويله، وبعد إتمام المشروع تقوم إدارة الأوقاف بتسلمه بعد التأكد من مطابقته للشروط والمواصفات المطلوبة، ثم تقوم بدفع ثمن المشروع إلى الجهة الممولة (مع هامش ربح) على شكل دفعات... تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها بناء على دراسة مسبقة لمقدار الأجرة أو العائد

(٦٠) السيد سابق، فقه السنة، ج٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣، ص١٦٦.

(٦١) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٤، ص٦٣١.

(٦٢) المرجع الأنف الذكر، ج٤، ص٦٣٣ (بتصرف).

(٦٣) وهذا رأي الدكتور وهبة الزحيلي، وهو يوافق مختلف المستجدات العصرية التي يعيشها الناس، خاصة وأن الأمر يتعلق بمشاريع قد يسبب التأخر في إنجازها زيادة الأسعار؛ مما يجعل قيمتها مرتفعة في السوق، وقد يعجز المستصنع عن بيعها إن أراد.

الربحي للمشروع (دراسة جدوى)... وبذلك يتم نقل ملكية المشروع كاملاً إلى إدارة الأوقاف تدريجياً^(٦٤).

ويظهر من هذه الصيغة أنها تمكن إدارة الأوقاف من ترقية أداء أوقافها المختلفة، وتعبئة إيرادات وقفية بعد تشغيل المشاريع المقامة على أرض الوقف، لكنها تواجه عدة عقبات يجب التفكير فيها عند دراسة أي مشروع وقف بصيغة الاستصناع وهي:

١ - دراسة جدوى متينة للمشروع، تركز أساساً على المردودية، ودراسة المحيط الاستثماري، حتى لا يتم إنجاز مشاريع عقيمة، بل قد تكون عبئاً إضافياً على إدارة الأوقاف (كالصيانة مثلاً).

٢ - إذا كانت الموارد محدودة والنشاط الاقتصادي المحيط بالمشروع ضعيفاً لا يجب المغامرة بمشاريع ضخمة برؤوس أموال أضخم، وتقف إدارة الأوقاف عاجزة عن سداد مستحقات الجهات الممولة، خاصة البنوك التي لا تتسامح مع أي جهة كانت حتى وإن كانت بنوكاً إسلامية، فهي تخاطر بأموال المودعين بالدرجة الأولى.

٣ - ينبغي التفكير أيضاً في تشغيل المشروع، فلا يكفي أن تنجز أفخم الفنادق عن طريق عقد الاستصناع ثم تبقى إدارة الأوقاف عاجزة عن تسييره، وبالتالي الحصول على اتفاقيات أو عقود تسييرية (تشغيلية) مسبقاً للمشروع يكون مفيداً جداً لإدارة الأوقاف، فهنا يجب احترام التخصص.

٤ - آجال الإنجاز والتشغيل يجب أن تكون محددة حتى لا تكون المشاريع الاستثمارية الوقفية عرضة لآثار التضخم التي قد تجعل تكلفة المشروع تتضاعف نتيجة التأخير في التسليم والتشغيل، وهذا يؤثر على مجمل الدراسة المسبقة المقدرة للجدوى المتوقعة من تنفيذه.

٥ - التنوع في المشاريع العقارية: من الخطأ -اقتصادياً- تركيز الجهود الاستثمارية عن طريق عقد الاستصناع في مجال محدد بذاته، كأن تتوجه لإنجاز الفنادق فقط أو لإنجاز مراكز الأعمال بشكل خاص، وإنما يجب تنوع هذه المشاريع حتى تكون المخاطر الناجمة عن التقلبات الاقتصادية المختلفة أقل أثراً على الأوقاف.

٦ - يمكن أن تكون هذه الصيغة الاستثمارية للأوقاف أداة أساسية لتوفير العقار الصناعي الذي يفتقده الكثير من المستثمرين الذين لديهم الرغبة في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، خاصة وأن امتلاك عقار صناعي يعتبر من أكبر العوائق التي تواجههم،

(٦٤) عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، قطر: مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٨، ص ٨٧ (بتصرف).

لذا فهذا مجال لأن ترقى الأوقاف إلى مستوى أعلى في مجال الاستثمار الصناعي، على أساس التعاقد مع الصانع والممول لإنجاز مصانع حسب رغبات المستثمرين لتؤجر لهم فيما بعد، لكن يجب أن يسبق ذلك تعاقد أولي معهم، بل وإيجارات مسبقة لمدة تدرس بتعمق لضمان الإيفاء بنود العقد.

(ج) مميزات التطبيق المعاصر لاستثمار الأوقاف بعقد الاستصناع: فيما يلي نسجل عددًا من المميزات التي تبرز أهمية الاستثمار عن طريق عقد الاستصناع نذكر منها^(٦٥):

- ١ - إن هذه الصيغة تقلل الضغوط التي تعرفها إدارة الأوقاف نتيجة المتابعة المباشرة والمستمرة للمشاريع الوقفية، مما يجعلها تتفرغ لمهام أخرى لا تقل أهمية عن المتابعة، كالبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة. . . .
- ٢ - تلبي هذه الصيغة رغبة كل الأطراف الداخلة في المشروع، ونقصد: الصانع، الممول، المستصنع (إدارة الأوقاف)، والقاضية بعدم الرغبة في الاستمرار متشاركين في المشروع، وإنما ينسحب كل واحد منهم بمجرد أخذ مستحقاته، وتستقل إدارة الأوقاف بمشروعها.
- ٣ - نظرًا إلى فتح المجال أمام المنافسة بين الصناع (المقاولين مثلاً) فإن الأوقاف تحصل على أسعار تنافسية وخدمات راقية من خلال اعتماد الاستثمار بصيغة الاستصناع عن طريق المناقصات، ويمكن أيضًا اعتماد فكرة المناقصة الدولية لتوسيع المنافسة والحصول على أرقى وأحسن العروض.

ثانياً : استثمار الأوقاف بصيغة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتملك

إن تنوع صيغ الاستثمار يجعل الأوقاف في وضع مريح، ذلك أن هذا التنوع يسمح باعتماد أفضل الصيغ وفق مختلف الوضعيات التي تطرحها المشاريع الوقفية (أو الأملاك الوقفية)، ذلك أنك قد تواجه في المنطقة الواحدة أوقافاً تحتاج إلى ترميم، وأخرى إلى تهديم وإعادة بناء، بينما أوقاف من نوع آخر تحتاج إلى حرث وزرع ورعاية أشجار، وهكذا فإن هذه الصيغ المختلفة قد تناسب أوضاعاً أو حالات معينة بذاتها، وصيغة الإجارة المتناقصة المنتهية بالتملك من هذه الصيغ الحديثة التي تتناسب وحالات خاصة في الأوقاف.

(أ) ماهية الإجارة: ذكر المالكية أنها: (عقد وارد على المنافع لأجل)، أي (تمليك

(٦٥) راجع: أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، مرجع سابق، ص ٩٦-٩٧ (بتصرف). وانظر أيضاً: عبد الستار إبراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص ٨٨ (بتصرف).

منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض^(٦٦)، وهي مشروعة باتفاق الفقهاء... والإجارة والكراء لفظان مترادفان لمعنى واحد، غير أن فقهاء المالكية اصطلاحوا على تسمية العقد على منافع الآدمي وما ينقل إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض وغيرها وما ينقل كالسفينة والرواحل كراء^(٦٨).

ب) شروط عقد الإجارة: للإجارة شروط متعلقة بالعاقدين، وأخرى متعلقة بصحتها وهذا وفق الآتي^(٦٩):

- ١ - شروط العاقدين: يشترط في كل واحد منهم الأهلية.
- ٢ - شروط صحة الإجارة وهي:

- رضا العاقدين.
- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تمنع من المنازعة.
- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً.
- القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة.
- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة^(٧٠).

ج) الإجارة المتناقضة المنتهية بالتمليك: وتسمى أيضاً "الإجارة المقرونة بخيار الاقتضاء"^(٧١)، وهي عقد يقوم على فكرة تمويل الزبون (المتعامل) بغية الحصول على ما يريده من معدات وأصول مختلفة حيث يقوم الممول باقتنائها ويؤجرها له، مع إمكانية تمليكه إذا أراد ذلك خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها^(٧٢).

(٦٦) عامر محمد محمد، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، بنغازي: المطبعة الأهلية، ط ٢، ١٩٧٢، ص ٢١٣.

(٦٧) أبو الوليد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ج ٢، بيروت: دار المعرف، (بدون تاريخ)، ص ٢١٨.

(٦٨) أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ)، ص ٢.

(٦٩) السيد سابق، فقه السنة، ج ٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣، ص ٢١٠.

(٧٠) فلا تصح الإجارة على المعاصي والصلاة والصوم والقتل وغيرها. راجع: السيد سابق، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١٠.

(٧١) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠، ص ٥٠٥.

(٧٢) Jaques B. Heinrich, "Les principaux contrats de Financement utilisés par les Banques Islamiques" Revue Banque, N° 478, Décembre 1987, P1138 (ترجمة بتصرف)

(د) تطبيق صيغة الإجارة المتناقضة المنتهية بالتمليك في مجال استثمار الأوقاف: ومن صورها أن تقيم إدارة الأوقاف اتفاقاً مع جهة ممولة لتتولى تعمیر أو شراء معدات للوقف على أن تستوفي تلك الجهة ما أنفقته على التعمير أو شراء المعدات من أجرة لمدة طويلة تعطيه إدارة الأوقاف لها، بحيث تغطي تلك الأجرة في أمدتها الطويل قيمة التعمير أو المعدات، ومتى ما تم ذلك غدت المنشآت أو المعدات في ملكية الوقف^(٧٣).

كما يمكن أن تؤجر الأوقاف أرضاً لشخص بأجرة سنوية محددة لمدة طويلة ليقيم عليها بناء يملكه ويستفيد منه، بحيث تكفي أجرة الأرض لتسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإجارة، فإدارة الأوقاف إذن بالإضافة إلى عقد الإجارة لأرض الوقف الذي تبرمه مع ذلك الشخص تتفق معه على أن تشتري منه البناء الذي سيقومه على أرضها بالتدريج بما تستحقه في ذمته من أجرة الأرض^(٧٤).

غير أننا نسجل هنا عدة ملاحظات، ليست انتقاداً لهذه الصيغة وإنما انطلاقاً من خلالها للبحث في تعديل لها وغيرها من الصيغ التي كانت لنا ملاحظات عليها:

١ - إن قيمة الأرض الخالية من البناء تكون ضعيفة نوعاً ما، وبالتالي فهي تتضاعف كثيراً عند وضع البناء عليها، وهذا يجعل عملية الشراء بالتنازل عن إيجار الأرض (كاملاً أو نسبياً) يأخذ وقتاً طويلاً جداً، لذا وجب التفكير في استغلال عدة إيجارات لخدمة بناء جديد على أرض الوقف حتى تكون المدة أقل، كأن يرصد لذلك عدد من الإيجارات لأملاك وقفية أخرى (لتؤجر للمستثمر) حتى تقل مدة إجارة البناية التي أقامها المستثمر على أرض الوقف لتؤول ملكيتها إلى إدارة الأوقاف، ويتمكن من استغلالها في أحسن الظروف.

٢ - إن طول مدة الإجارة المتناقضة المنتهية بالتمليك يجعل العقار يتهالك (مادياً ومالياً)، نظراً إلى تأثره بالعوامل الطبيعية المختلفة، خاصة إذا اقتصد المستثمر في تكاليف إنشائه، مما يعني أن تسليمه في النهاية إلى إدارة الأوقاف يعني عبئاً إضافياً وليس استثماراً تنموياً، نتيجة ارتفاع تكاليف الصيانة مع قدمه، لذا يجب التأكيد على ضرورة إقامة بنايات وفق معايير تجعل حياتها أطول، ونفعها أدام.

٣ - إن مبالغ الإجارة المتناقضة المنتهية بالتمليك يجب أن تدرس بدقة، فلا يعقل أن نعتد أسعاراً في سنة ولا تتغير (بناء على عقود) مع مرور سنوات طويلة، وبالتالي

(٧٣) خليفة بابكر الحسن، مرجع سابق، ص ٩٢ (بتصرف).

(٧٤) نزيه حماد، مرجع سابق، ص ١٨٦.

فاعتماد فكرة التغيير في أسعار الإيجار كل فترة أمر لازم في بنود الاتفاق المبرمة بين الممول وإدارة الأوقاف.

إن الملاحظات التي قدمناها سابقا قد تساعد على أن تجعل من هذه الصيغة مخرجاً لإشكالية تمويل الأوقاف الخبرة أو الأراضي الوقفية الصالحة للبناء، شريطة أن تكون الدراسات المقدمة من مختلف الجوانب (التقنية والمالية والاقتصادية...) تمت من طرف خبراء ومكاتب دراسات تحرص على حفظ مال الأوقاف.

المطلب الثالث

استثمار الأوقاف بصيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة

إن الأراضي الوقفية الشاسعة ذات الطابع الفلاحي^(٧٥) تستدعي التفكير العميق في سبل استثمارها بما يحقق إيراداً مجدياً، ويمكن من ترقية الأملاك الوقفية الأخرى، خاصة وأن القطاع الفلاحي لا يقل أهمية عن غيره من القطاعات الأخرى.

وقد فكر علماء المسلمين في هذا الجانب المهم من المعاملات، واستحدثوا صيغاً معاصرة لاستثمار الأراضي الوقفية الفلاحية بعقود تمويلية هي: عقد المزارعة، والمساقاة والمغارسة، وهي عقود خاصة بالقطاع الفلاحي ذي طبيعة متميزة.

أولاً: استثمار الأوقاف بصيغة المزارعة

المزارعة في الفقه الإسلامي عرّفت بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج من العملية^(٧٦)، وهي تعني دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما^(٧٧) (أي بين المتعاقدين).

كما يطلق عليها اسم المخابرة^(٧٨) والمحاكلة، والقراح^(٧٩) وكلها تعني أن يدفع رجل لآخر أرضاً يزرعها على جزء معين مشاع فيها^(٨٠). فهي مشاركة بين من يملك العقار الفلاحي ومن يملك الخبرة في الزراعة.

(٧٥) فمثلاً تدل الإحصائيات في الجزائر على أن عدد قطع الأراضي الوقفية تقدر بـ ١٠٥٩ قطعة أرض فلاحية.

(٧٦) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦١٣ (بتصرف).

(٧٧) نفس المرجع، ص ٦١٣.

(٧٨) المخابرة: من الخبر وهي الأرض اللينة، انظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٦١٣.

(٧٩) وهي لغة أهل العراق.

(٨٠) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، القاهرة: دار الكتب السلفية، (بدون تاريخ)، ص ٣٦٣.

وللمزارعة (أو عقد المزارعة) عدة أنواع نوجزها فيما يلي^(٨١) :

- أ - أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل .
- ب - أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بكل العمل .
- ج - أن تكون الأرض والعمل من طرف، والمدخلات من الطرف الآخر .
- د - أن تكون الأرض من طرف، والمدخلات من طرف ثان، والعمل من ثالث .
- هـ - الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل .

وعليه يمكن لإدارة الأوقاف أن تتعاقد مع المختصين في زراعة الأراضي الفلاحية، بما يضاعف من إيراداتها وبما يمكنها من تحقيق نتائج متطورة في المجال الزراعي، وهذا وفق الصيغ التالية:

- ١ - الأراضي الوقفية والمدخلات من إدارة الأوقاف، والعمل والمتابعة من المزارع أو الخبير المختص في زراعة الأرض، ويكون ذلك بناء على عقد يُوقَّع من الطرفين يحدد الحقوق والواجبات لكل منهما .
- ٢ - الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف، والمدخلات والعمل من المزارع أو الخبير المختص في الزراعة، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير يمكن أن يكون شخصاً معنوياً في شكل مؤسسة مستثمرة متخصصة في الزراعة .
- ٣ - الأرض الوقفية من إدارة الأوقاف المتعاقدة مع مؤسسة تشغيل توفر لها المزارعين المتخصصين، بينما تكون المدخلات من مؤسسة متخصصة في المواد والعتاد الفلاحي، فنحن هنا أمام حالة العمل بالتعاقد لدى إدارة الأوقاف من طرف المزارعين المتخصصين الذين وضعتهم تحت تصرفها مؤسسة التشغيل، وهذا خارج عقد المزارعة، فهو عقد خدمة البحث عن مختصين في مجال معين (أي تنسحب مؤسسة التشغيل من العملية) ليبقى الأمر متوقفاً على طرفي العقد، وهما إدارة الأوقاف والممون بالمدخلات. في هذه الحالة تقدم إدارة الأوقاف الأرض الفلاحية، وتقدم مؤسسة العتاد الفلاحي والحبوب مساهمتها في شكل مدخلات، بينما توفر مؤسسة التشغيل من طرفها مزارعين متخصصين، فيكون في عقد المزارعة هذا ثلاثة أطراف كلّ حسب مساهمته .

(٨١) أحمد علي عبد الله، "صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني"، بحث في ندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المنعقدة في الخرطوم بين ١٨ - ٢٠ يناير، ١٩٩٣، جَدّة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٥، ص ١٠٩، ١١٠ (بتصرف).

٤ - قد تكون أرض الوقف الصالحة للزراعة مجاورة لأرض زراعية مملوكة لخواص، عندها يمكن أن تتعاقد إدارة الأوقاف معهم على المشاركة في كل عناصر عقد المزارعة ليتم ضم الأرض إلى بعضها ليكون مشروعاً ضخماً، ويتشارك الطرفان في المدخلات، ويتعاقدان مع طرف ثالث يتمثل في المزارعين أو مؤسسة تشغيل ليكون الناتج بين جميع الأطراف المشاركة على حسب مساهمة كل منهم في العملية.

والملاحظ أن عقد المزارعة عقد مهم، إن تم ضبطه بشكل محكم فهو يوفر فرصاً جيدة لاستثمار أموال الأوقاف، وخصوصاً ما كان منها صالحاً للزراعة، ويساهم في ترقية القطاع الزراعي الذي تعاني من تخلفه عدد من الدول العربية والإسلامية، بل إنه سيسهم في تخفيض الارتكاز على الاستيراد من الدول المتقدمة للموارد الزراعية.

ثانياً : استثمار الأوقاف بصيغة المساقاة

المساقاة من الصيغ التمويلية المتخصصة في رعاية الأشجار المثمرة، ويعرفها الفقهاء بأنها عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشروط مخصوصة...^(٨٢)، وإذن فهي عقد يتضمن دفع شجر إلى من يعمل فيه على أن الثمرة بينهما، فيكون من طرف الأشجار، ومن طرف آخر العمل في رعايتها مقابل جزء من الثمار...^(٨٣).

والمساقاة جائزة في الشريعة الإسلامية، حيث يروي ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها (أي من أرض خيبر) من زرع وثمر، كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم^(٨٤).

وللمساقاة شروط صحة يجب توافرها، نوجزها في العناصر التالية^(٨٥):

- أ - أهلية العاقلين: حيث يجب أن يكونا عاقلين.
- ب - محل العقد: أن يكون من الشجر الذي فيه الثمر، ومحل العمل هو الشجر.
- ج - التسليم إلى العامل: أي التخلي بين العامل وبين الشجر المعقود عليه.

(٨٢) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ)، ج ٣، ص ٢١.

(٨٣) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٣٠ (بتصرف).

(٨٤) أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص ٣٦٢ (بتصرف).

(٨٥) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٦٣٥، ٦٣٦ (بتصرف).

د - أن يكون الناتج شركة بين الاثنين، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوم القدر.

و - اشترط المالكية المدة أيضاً. . حيث يجب أن تكون المساقاة لمدة معلومة.

والواضح أن عقد المساقاة كغيره من العقود التمويلية المتخصصة مضبوط، بحيث يحفظ حقوق كل طرف من الأطراف المشاركة فيه، ومن ثم يمكن استغلال هذا العقد التمويلي لاستثمار وتنمية الأوقاف الفلاحية، خاصة ما كان منها شجرًا ونخلًا مثمرًا، فالكثير من الأوقاف عبارة عن أشجار نخيل وأخرى لثمار متنوعة، وعليه فإن إدارة الأوقاف يمكنها أن تتعاقد مع شركاء في مجال رعاية هذه الأشجار والنخيل على أن يكون الناتج بينهما، ولذا فيمكن تصور هذه الصيغة وفق الآتي :

١ - تكون الأرض المشجرة (بأشجار مثمرة أو نخيل) من إدارة الأوقاف، ويكون العمل والرعاية لها من طرف ثان، قد يكون مؤسسة متخصصة في رعاية الأشجار (سقيها) أو من مجموعة فلاحين أو مهندسين وتقنيين في الفلاحة، ويقتسمان الناتج على قدر مساهمة كل منهم في المشروع، كما تجدر الإشارة إلى أن الأدوات يمكن أن تكون من أحد الأطراف أو من كليهما.

٢ - قد تستغل إدارة الأوقاف إيرادات الوقف لاقتناء المعدات التي تستخدم في رعاية الأشجار، وتقوم بتأجيرها للفلاحين أو المتخصصين في المساقاة لتكون أراضي الوقف المشجرة محلاً لنشاطهم، وبالتالي تكون إدارة الأوقاف قد استفادت من عقدين، عقد إيجار العتاد الفلاحي وعقد المساقاة، وعليه فإن الإيراد عندئذ يكون أكبر بكثير مما لو اقتصر على المساقاة فقط.

٣ - في حالة نقص الإيرادات المتأتية من الأملاك الوقفية، يمكن أن تشارك إدارة الأوقاف مع مؤسسة تأجير العتاد الفلاحي، ومؤسسة أخرى متخصصة في توفير اليد العاملة والمختصين في مجال رعاية الأشجار الوقفية، على أن يقسم الناتج بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق المبرم.

في عقد المساقاة أو غيره من العقود التمويلية الأخرى، يجب الأخذ في الحسبان عدة عناصر نرى من الضروري ضبطها بشكل جيد نذكر منها:

- يجب أن تكون دراسة الجدوى دقيقة في عقد المساقاة، حتى لا تكون النفقة أكبر من الإيراد المتوقع، خاصة ونحن في مشاريع تتأثر بشكل كبير بالعوامل الطبيعية والمناخية.

- إن التأمين ضد الكوارث الطبيعية على العتاد الفلاحي ضروري جدًا، وهذا لتغطية المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة.

- إن الاعتماد على الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية يعتبر أكثر من ضرورة، ذلك أننا

- أمام أرض وأشجار وقفية تحتاج إلى إتقان كبير في العمل حتى يكون الناتج وفيرًا، وحتى يكون الاستثمار مربحًا لكل الأطراف المتعاقدة.
- إن الاقتصاد في النفقة لا يعني بتاتا الاستغناء عن بعض الأعمال المهمة، وإنما اعتماد قاعدة المفاضلة بين العروض المقدمة للاستثمار، سواء من الناحية التقنية، أو من الناحية المالية، حتى إذا اعتمد عرض يكون الأحسن تقنيا، والأقل تكلفة مالياً.
- إن اعتماد التكنولوجيا الحديثة في المجال الفلاحي أمر يجب الارتكاز عليه، خاصة أنها أثبتت فاعلية ونجاحًا ملحوظًا، ومنه فلا يجب أن تستغني إدارة الأوقاف عن الاستثمار في اقتناء هذه التكنولوجيا حتى ولو كانت مكلفة في بداية الأمر، لكنها ستحدث نقلة نوعية في المنتج من حيث الكم والنوع، وستستهلك على المدى المتوسط والطويل، وقد تكون في بعض الأحيان نافعة مع شساعة الأراضي الوقفية المشجرة.
- فوق كل هذا وذلك يجب التفكير منذ البداية في تسويق المنتج، فلا يكفي أن نعقد استثمارًا بصيغة المساقاة ثم نعجز عن بيع المنتج. لذا كان التعاقد المسبق مع المؤسسات المتخصصة في التصبير^(*) أو التسويق المحلي أو الدولي للمنتجات الفلاحية المتأتية من عقد المساقاة أفضل سبيل لتفادي كساد المنتجات المحصل عليها في نهاية المواسم.

ثالثا : استثمار الأوقاف بصيغة المغارسة

هذه الصيغة أيضًا ساعدت كثيرًا على تجنب المشاكل التي يعاني منها ملاك الأراضي بشكل عام، ذلك أن الكثير من المالكين تحصلوا على أراضيهم (نتيجة ميراث أو وصية أو وقف) دون أن تكون لهم دراية بالشؤون الفلاحية أو الزراعية، وإدارة الأوقاف ضمن هذه الفئة فهي ليست متخصصة في الفلاحة أو الزراعة، إذن قد تجد لديها أراضي صالحة لغرس الأشجار المثمرة وليست صالحة للفلاحة أو الزراعة لما ليس له أصل في الأرض (القمح، الشعير . . .)، وقد استحدث فقهاء الشريعة عقد المغارسة لمواجهة هذه المشكلة.

فعقد المغارسة هو أن يسلم أحد الأطراف الأرض لآخر ليغرسها من عنده، والشجر بينهما^(٨٦)، وعرفها المالكية بكونها عقدا يتضمن إعطاء الرجل أرضه لرجل (آخر) على أن يغرس فيها عددا من الثمار معلومًا، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه^(٨٧).

(*) المقصود بها: حفظ المواد الغذائية في عبوات حديدية أو زجاجية بغية تسويقها، مثل المربي، والمخللات.

(٨٦) محمد الخطيب الشربيني، غني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ومعه المنهاج، ج ٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨، ص ٣٢٤.

(٨٧) ابن رشد، المقدمات، ج ٢، بيروت: دار صادر، (بدون تاريخ)، ص ٢٣٣.

وقال ابن جزي: المغارسة على ثلاثة أوجه^(٨٨):

- الوجه الأول: إجارة، أن يغرس له بأجرة معلومة.
- الوجه الثاني: جعل، وهو أن يغرس له شجرة على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.
- الوجه الثالث: متردد بين الإجارة والجعل، وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض.

وقد استدلل ابن حزم على مشروعيتها بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي ذكرناه في مشروعية عقد المساقاة والمزارعة، فهو يرى أن هذا الحديث مطلق وعام يشمل ما يخرج من الأرض بالعمل من الشجر والزرع وأي شيء^(٨٩).

وللمغارسة شروط وأحكام متصلة بها يجب احترامها حتى تكون صحيحة وهي^(٩٠):
أ - أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول، دون الزرع والمقائي^(٩١) والبقول.

ب - أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلفت اختلافاً بيناً لم يجز.

ج - ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجلاً إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.

د - أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

هـ - ألا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع.

والواضح أننا لو أخذنا بالعنصر الخامس لما جاز لنا استثمار الأوقاف الفلاحية بعقد المغارسة، لكننا نأخذ هنا برأي "الونشريسي" الذي ينقل لنا فتوى اقتصادية عن فقهاء المالكية بجواز استثمار الأوقاف بعقد المغارسة لما في ذلك من مصلحة للوقف، وأيضاً

(٨٨) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، بيروت: دار القلم، ط ٢، (بدون تاريخ)، ص ٢٠٨.

(٨٩) أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، المحلى، القاهرة: مطبعة الإمام، (بدون تاريخ)، ج ٨، ص ٢٦٣.

(٩٠) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، بيروت: دار القلم، ط ٢، (بدون تاريخ)، ص ١٨٥، ١٨٦.

(٩١) المقائي: مثل البطيخ وما شابهه.

برأي ابن صلاح والنووي وابن تيمية (وكلهم من الشافعية والحنابلة) الذين يرون مشروعية ذلك^(٩٢)، ومن ثم يمكن لإدارة الأوقاف أن تتعاقد مع من يقوم بغرس الأشجار المثمرة على أراضي الأوقاف على ألا يكون له حق اقتناء الأرض وإنما استغلالها لمدة طويلة جدًا، ويمكن حتى توريث حقه لأبنائه من بعده، كما يمكننا تصور هذا العقد من حيث التطبيق كما يلي^(٩٣):

١ - تكون الأرض من إدارة الأوقاف، والعتاد والغرس من المتخصصين في ذلك، على أن يكون لكل من الأطراف ما يلي:

- إدارة الأوقاف تبقى لها ملكية الأرض الموقوفة وتأخذ جزءًا من الأشجار المثمرة.
- يعطى للغرس المتخصص جزء من الأشجار المثمرة وحق استغلال الأرض بعقد طويل الأجل يعطى له الأولوية في تجديده، على أن يكون المقابل غرس أو رعاية الأشجار على أرض الوقف.

٢ - تكون الأرض والأشجار والعتاد من إدارة الأوقاف، ويكون العمل بأجرة من المتخصصين في الغرس، على ألا يكون له الحق في الثمر والأرض وإنما يكتفي بالأجرة فقط.

٣ - تكون الأرض من الأوقاف، والعتاد من مؤسسة متخصصة، والأشجار من الدولة^(٩٤)، والعمل من المتخصصين في الغرس، ليكون الناتج موزعًا بين الأطراف المشاركة في الأشجار لتبقى الأرض دائمًا مملوكة لإدارة الأوقاف، بينما تقسم الأشجار الممنوحة من الدولة بين المساهمين بالعتاد والعمل وإدارة الأوقاف مادامت الأشجار قادرة على الإثمار.

وعلى رغم الخلاف الفقهي الموجود في عقد المغارسة، فإن الاجتهاد في هذا المجال مفتوح شريطة أن يكون في مصلحة الأوقاف بما يضمن بقاءها وعدم ضياعها بالبيع أو الانتقال كمقابل للمغارسة، علمًا أننا نستبعد تمامًا في اقتراحاتنا إمكانية تحويل الملكية، وإنما اكتفينا بعقد الاستغلال طويل الأجل وقد تكون مدته مرتبطة بعمر الأشجار المغروسة.

(٩٢) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٤، ص ١٧٠.

(٩٣) هذه مقترحات أقدمها لتطوير صيغة المغارسة كأداة لاستثمار الأوقاف الفلاحية.

(٩٤) يكون ذلك على سبيل المنحة كمساهمة من الدولة في ترقية الأوقاف ولا تنال منه شيئًا بشكل مباشر.

لكن فوق كل هذا وذاك، يجب أخذ الحيطة والحذر عند اعتماد هذا العقد وإعداده، بحيث يضمن حقوق الأوقاف، ولا يضر بحقوق المتخصصين في غرس الأشجار المثمرة، وفي كل الأحوال فإن الكل يستفيد من العملية، فالأراضي الوقفية البور تصبح بفضل هذا العقد صالحة للغرس والفلاحة، والمختصون العاطلون عن العمل يمكنهم التوظيف والعمل في أراضي الأوقاف بإصلاحها وغرسها.

المبحث الثالث

الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار الأوقاف

إن تطور البحث في مجال تمويل واستثمار الأوقاف جعل العلماء الباحثين يستفيدون كثيرًا من تجارب الدول الغربية في هذا المجال، مع إحداث الكثير من التغييرات حتى تصبح تلك الصيغ المستحدثة قابلة للتطبيق من وجهة النظر الشرعية، فهناك من يقترح الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية، ومنهم من يذهب إلى الحديث عن الودائع الاستثمارية الوقفية... إلى غير ذلك من الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار الأوقاف، منها ما طبق فعليًا في عدد من الدول الإسلامية، ومنها ما بقي مجرد مقترحات تحتاج إلى المزيد من المراجعة والضبط لتصبح صالحة للتطبيق.

المطلب الأول

الصناديق الوقفية

إن واقع الأوقاف في الوطن العربي والإسلامي أوحى بضرورة التفكير في أدوات تنظيمية استثمارية تمكن من تعبئة الأموال بغية ضخها في مشاريع استثمارية تهدف إلى تنمية الأوقاف، خاصة تلك التي تفتقر إلى التمويل اللازم لتلقيها، فكانت الصناديق الاستثمارية الوقفية.

أولاً: ماهية الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، حيث تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الوقف عليها^(٩٥).

(٩٥) محمد عبد الغفار الشريف، "موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت"، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ج ٤، ص ٢٣.

والذي يظهر أن الصناديق الوقفية هي أداة لتعبئة المساهمات الوقفية من مجموع الواقفين، وذلك لمشاريع مخصصة أو لمشاريع استثمارية وقفية بشكل عام دون تخصيص، ومن ثم فإن إدارة الأوقاف التي تعتمد على هذا النوع من الأدوات التمويلية يمكنها - إن أحسنت إدارتها - أن تضمن تدفقات مالية معتبرة تستغلها في تمويل إعمار الأملاك الوقفية الخربة - المهمة - أو استثمارها في إنشاء مشاريع استثمارية وقفية تدر عائداً مجدياً بعد تشغيلها.

ثانياً: أهداف الصناديق الوقفية

تهدف الصناديق الوقفية عامة إلى تحقيق عدد من الأهداف نوجزها فيما يلي^(٩٦):

- أ - **ترقية العمل الخيري:** من خلال حشد جهود المواطنين للمساهمة في مختلف الأعمال الخيرية التي ترعاها الصناديق الوقفية، وعادة ما يكون المستفيد منها المجتمع بشكل عام.
- ب - **ترقية استثمار الأوقاف:** ذلك أن المشاريع الاستثمارية الوقفية تفتقر إلى الدعم المالي، فالمتعاملون الاقتصاديون ينظرون إليها على أنها أعمال خيرية عقيمة، وبالتالي قد ينفرون من تمويلها أو الاستثمار فيها، لذا فتوافر المال اللازم لإقامة هذه المشاريع الاستثمارية قد يغني إدارة الأوقاف عن البحث عن مستثمر يتبنى المشروع، وعليه يكون الاستثمار أكثر ربحية للإدارة الوقفية، ذلك أنها استثمرت باستخدام مواردها الخاصة المتمثلة في وقفيات المواطنين في الصندوق.
- ج - **تعبئة الموارد المالية:** وهذا أمر أساسي في النشاط الوقفي بشكل عام، ذلك أن انقطاع الدعم المالي للأوقاف يجعلها تتراجع في ظل غياب الموارد المالية اللازمة، وعليه فإن الصناديق الوقفية أفضل سبيل لتعبئة المال اللازم لضمان تنمية رشيدة للأوقاف.

وبشكل عام، فإن الصناديق الوقفية تعتبر أداة مهمة لتمويل واستثمار الأوقاف، إن أحسن استغلال مواردها وتوافرت الشفافية اللازمة في تسيير هذه الموارد، مع الرشادة وحسن التدبير المالي، بالإضافة إلى اختيار أحسن المشاريع الاستثمارية التي تعود بالنفع على الصندوق بشكل خاص، والأوقاف بشكل عام.

(٩٦) محمد عبد الغفار الشريف، نفس المرجع، ص ٢٤.

المطلب الثاني الصكوك الوقفية

طور الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أدوات تمويلية عديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية وفق صيغ لا تتعارض والشرعية الإسلامية التي تحرّم التعامل بالربا بشكل قطعي مهما كان شكله، ومما جرى استحدثه الصكوك الوقفية التي هي سندات وأسهم وقفية لها مميزاتها وخصوصيتها نوجزها فيما يلي :

أولاً : الأسهم الوقفية

حيث يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية من طرف إدارة الأوقاف لمشاريع استثمارية وقفية^(٩٧)، فإن الفكرة تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عند المساهمة في وقف خيري عن طريق شراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين^(٩٨) ينفق ريعه على تمويل تنمية أوقاف أخرى هي بحاجة إلى ذلك، أو على أوجه الخير المختلفة التي تخدمها الأوقاف.

وهذه الأسهم ليست أسهمًا يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحبها أو التدخل في طريقة استثمارها^(٩٩).

وعلى رغم حداثة عهدها، فإن الأسهم الوقفية عرفت انتشارًا واسعًا في سلطنة عمان (١٩٩٩)، وفي دولة الكويت (٢٠٠١) ووصلت إلى أعلى مستوياتها سنة ٢٠٠٤ منذ نشأتها في نهاية القرن العشرين^(١٠٠).

وأرى أن تعطى لهذه الأسهم الصبغة الوقفية بالمعنى الحقيقي، أي أن صاحبها لا يناله منها أي عائد خدمة للأوقاف، وأيضًا ضمانًا لتوافر العائد الكافي لتنميتها واستثمارها أو استغلاله في إقامة مشاريع وقفية أخرى.

وإذا كان لابد من ضرورة وجود عائد يعود إلى صاحب السهم، فإن العائد يكون جزئيًا، أي أن السهم موقوف في أصل رأسماله مع وقف جزء من العائد كأن يكون ٥٠٪.

(٩٧) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٩٨) كمال توفيق خطاب، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦، ص ٩.

(٩٩) نفس المرجع، ص ٩ (بتصرف).

(١٠٠) نفس المرجع، ص ٩ (بتصرف).

مثلاً، لنحدث بذلك ما يمكن أن نطلق عليه اسم "الأسهم الوقفية ذات العائد الموقوف جزئياً".

ثانياً : السندات الوقفية

السند قرض، إلا أنه في الشريعة الإسلامية لا يجوز الاقتراض بفائدة، لذا يبرز منتج مالي إسلامي يدعى "السند الوقفي"، وله عدة أشكال نوجزها فيما يأتي:

أ) **سندات المشاركة الوقفية:** هي سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، تقوم إدارة الأوقاف بإصدارها عند حاجة المشاريع للتمويل اللازم الذي تفتقر إليه، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الأوقاف تخول لها استعمال قيمة الإصدار لإقامة مشروع على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكيته حسب ما يملكون، ويكون ناظر الوقف مديراً للبناء (المشروع) بأجر معلوم، ويكون لأصحاب السندات وإدارة الأوقاف الأرباح الصافية التي يجنيها المشروع، وتوزع بينهم على قدر مساهمة كل منهم في المشروع^(١٠١).

غير أن لمالكي السندات الخيار في الاستمرار في امتلاك هذه السندات والمشاركة في المشروع بشكل دائم، كما أن لهم الحق في أن يتنازلوا عنها تدريجياً لإدارة الأوقاف ليكون المشروع في النهاية ملكاً لها بكامله.

ب) **سندات الإجارة:** وهي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث تقوم إدارة الأوقاف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي نسبة حصة سند الإجارة من البناء إلى مجموع قيمة البناء المزمع إنشاؤه... حيث يتضمن السند إذنًا من إدارة الأوقاف لحملة السندات بالبناء على الوقف، كما يعطي السند توكيلاً من حامله لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع المحدد وبكلفة محددة بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات، ويتضمن السند أيضاً اتفاقاً مع إدارة الأوقاف لتأجيرها المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها، وتوكيلاً للناظر بتسليم المبنى لإدارة الأوقاف مع التصريح بقبول ذلك بالأجرة المحددة المتفق عليها بدءاً من تاريخ اكتمال البناء وصيرورته في حالة يصلح فيها للاستعمال^(١٠٢).

(١٠١) كمال توفيق خطاب، مرجع سابق، ص ١٠ (بتصرف). وانظر أيضاً: منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٢٧١ (بتصرف). وأيضاً: منذر قحف، الوقف في المجتمع...، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(١٠٢) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٢٧٢ (بتصرف)، وراجع أيضاً: منذر قحف، الوقف في المجتمع...، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(ج) **سندات التحكير**^(١٠٣): وهي درجة بين سندات التأجير وسندات المشاركة فهي تشبههما من بعض الوجوه، حيث إنها تشبه سندات التأجير في كونها تمثل حصصًا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار، وهي تشبه من جانب آخر سندات المشاركة في كون عوائدها تمثل ربحا صافيا ناجمًا عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمشروع الاستثماري، فهي غير محددة مسبقًا - بخلاف سندات التأجير -^(١٠٤).

إلا أن سندات التحكير ترتبط مع الوقف بعقد إجارة على الأرض، تقتطع بموجبه أجرة الأرض -لصالح إدارة الوقف- من عائدات المشروع بكامله بغية الوصول إلى تحديد عائدات المشروع الصافية التي تستحق لأصحاب سندات التحكير^(١٠٥).

وعليه فسندات التحكير هي حصص متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من إدارة الأوقاف بعقد إجارة طويل الأمد هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد، ويتولى ناظر الأوقاف استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، ويوزع الأرباح الصافية على أصحاب السندات^(١٠٦).

والواضح أن السندات الوقفية التي تناولناها تتميز عن السندات التقليدية التي تكون بفائدة -ربوية- بكونها حصة معينة تتخذ شكل مشاركة في المشروع المقام على أرض الوقف، وعندئذ يكون من حق صاحب هذه الحصة الحصول على نسبة من الأرباح بعد تشغيل المشروع.

لكنني أميل في هذا الموضوع إلى أن يكون السند والعائد جميعا وفقًا لله تعالى، وهذا حتى لا تتعرض الأوقاف إلى تراكم الديون التي قد تسببها الأزمات والخسائر الناجمة عن السوق وتقلباته، وحتى يبقى الوقف مربوطًا بالعمل الخيري الذي لا يبتغي صاحبه من ورائه جني الأرباح، ولو أن المنافع التي يستفيد منها المجتمع قد يصيب الواقف شيئًا منها.

(١٠٣) أميل إلى تسميتها سندات التحكير عوضا عن أسهم التحكير لأن الأصل فيها اللجوء إلى الجمهور لتعبئة الأموال اللازمة لإقامة مشروع على أرض الوقف يقترن بعقد حكر طويل الأجل وبقيمة محددة مسبقًا، وبالتالي فهو شكل من أشكال القرض المطوع في الاقتصاد الإسلامي للخروج من التمويل الربوي المحرم، علمًا أن منذر قحف يطلق عليها اسم "أسهم التحكير".

(١٠٤) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٢٧٤ (بتصرف).

(١٠٥) منذر قحف، الوقف في المجتمع...، مرجع سابق، ص ٢٣٤ (بتصرف).

(١٠٦) منذر قحف، الوقف الإسلامي...، المرجع السابق، ص ٢٧٥ (بتصرف).

المطلب الثالث

نظام البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) لتمويل الأوقاف

على رغم كل التطورات التي حدثت في أدوات التمويل الإسلامية، فإن ذلك لم يمنع (ولا يمنع) الاستفادة من الصيغ التي استحدثتها الغرب في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة، وهذا بعد التأكد من عدم مخالفتها للشرع، ومن هذه الصيغ نظام الـ (B.O.T)^(١٠٧) الذي يمثل ذلك المخرج الذي يسمح بتمويل مشاريع البنية الأساسية للدولة دون أن تتحمل هذه الأخيرة نفقات إقامة هذه المشاريع، والسؤال الذي سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب هو: كيف يمكن لنظام الـ (B.O.T) أن يكون أداة تمويلية لمشاريع وقفية تفتقر إلى الموارد المالية المهمة؟

أولاً : ماهية نظام البناء والتشغيل والتحويل

يمثل نظام البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) صورة مشاركة القطاع الخاص (المحلي والأجنبي) في إقامة المشاريع الكبرى، ومشاريع البنية الأساسية دون أن تتحمل الحكومات أعباء تمويلية^(١٠٨).

ويعرف بكونه "أسلوباً لتمويل البنية التحتية، حيث يتولى في هذا الأسلوب الطرف المتقدم للعطاء بإعداد تصميم المشروع، وتوفير التمويل اللازم للبناء، والتشييد والإدارة والتشغيل والصيانة، مقابل ضمانته من الحكومة بشراء السلعة أو الخدمة المنتجة من المشروع، خلال فترة زمنية كافية لتغطية تكاليف القروض وتكاليف التشغيل، وتوفير العائد لرؤوس الأموال المساهمة في المشروع، في النهاية تحول ملكية المشروع إلى الحكومة، وهو في حالة تشغيلية جيدة، دون أي تكاليف، وخالصاً من أي التزامات"^(١٠٩).

والظاهر أن اللجوء إلى هذا النظام من طرف الدولة نابع من كونها تفتقر - في بعض الأحيان - إلى التمويل اللازم فتلجأ إلى القطاع الخاص لتمويل مشاريعها، حيث تقدم له

(١٠٧) Build - Operate - Transfer = B.O.T وتعني البناء - التشغيل - التحويل.

(١٠٨) محمد أبو العينين، "انتشار الاتجاه إلى إقامة مشروعات البنية الأساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوت "B.O.T" سبتمبر ٢٠٠١، ص ٢٠.

(١٠٩) طارق الله خان، "قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي"، جدة: أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، ١١-١٣/١٠/١٩٩٩م، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ص ٢٢٦.

الأرض اللازمة للمشروع لإنشاء مطار أو إقامة جسر أو مد طريق، ويكون المشروع الممول منتجًا، أي يدر دخلاً عند تشغيله (كرسوم المرور التي يتم تحصيلها على الطرق)، فيقوم المستثمر بإنشاء المشروع حسب المواصفات، ثم يقوم بتشغيله والاستفادة منه مدة معلومة من الزمن يسترد خلالها تكاليفه مع هامش ربح معقول، ثم يقوم بعد ذلك بنقل ملكية المشروع إلى الدولة^(١١٠).

وانتشر نظام الـ (B.O.T) إلى درجة أنه أصبح يشمل معظم مرافق البنية التحتية مع مطلع القرن التاسع عشر، علمًا أن هناك عدة أنماط وأشكال تشبه إلى حد ما هذا النوع من النظم التمويلية.

ثانياً : نماذج الشراكة في مشاريع البنية التحتية

من هذه النماذج نجد ما يلي^(١١١):

- أ - نموذج بناء - تملك وتشغيل^(١١٢): حيث لا تلتزم الشركة أو المتعهد في هذا النموذج بتحويل ملكية المشروع للدولة.
- ب - نموذج بناء - تحويل وتشغيل^(١١٣): والذي يعني أن يقوم المتعهد بالبناء وتحويل الملكية إلى الدولة، ويقوم هو بالتشغيل، وهنا تتحمل الدولة تكلفة الصيانة والتأمين على المشروع خلال فترة التشغيل.
- ج - نموذج بناء - تأجير - تملك^(١١٤): ويعني أن يقوم المتعهد ببناء المشروع ثم يؤجره للدولة خلال فترة معينة ليملكه إياها في النهاية، وهنا يتجنب المستثمر خطر التقلبات في عوائد المشروع.
- د - نموذج بناء - تملك - تشغيل - دعم^(١١٥): أي أن تقوم الدولة بتقديم دعم أو إعانة للمشروع خلال فترة التشغيل.

(١١٠) أحمد محمد خليل الإسلامبولي، "أسلوب المشاركة المتناقضة في تمويل العمليات الوقفية كما يجريه البنك الإسلامي للتنمية"، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٢ (بتصرف).

(١١١) عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، "خصخصة إدارة وبناء وتشغيل البنية التحتية في المملكة العربية السعودية"، جدة: ضمن أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي...، مرجع سابق، ص ١٨١.

(١١٢) ويرمز له بـ: B.O.O

(١١٣) ويرمز له بـ: B.T.O

(١١٤) يرمز له بـ: B.R.T

(١١٥) يرمز له بـ: B.O.O.S.T

هـ - نموذج تصميم - بناء - تمويل - تشغيل - إعادة^(١١٦): أي أن يقوم المتعهد بالتصميم والتمويل والبناء والتشغيل.

والظاهر من هذه النماذج المشابهة لنظام (B.O.T) أنها تجتمع في كون الجهة التي تقيم المشروع تكون دائماً جهة خاصة، ولا يوجد تدخل للدولة في تمويله، مما يجعل من هذه النماذج أداة مهمة للمشاريع الكبيرة التي تفتقر إلى التمويل، بل إنها تتيح الفرص للمبادرة الخاصة.

وما يهتّمنا من استعراض هذه النماذج ونموذج الـ (B.O.T) هو البحث في إمكانية استفادة الأوقاف من هذه الصيغة لتمويل مشاريعها الضخمة، ذلك أنني أرى أن بذل الجهد في مشروع ضخم ذي مردودية عالية أفضل من تشتيت الجهود في مشاريع صغيرة ذات عوائد ضعيفة بل تواجه الكثير من المصاعب في تسييرها ومتابعتها، لذا فنظام الـ (B.O.T) يعتبر حلاً لإدارة الأوقاف التي تفتقر عادة إلى التمويل اللازم لمشاريعها.

وهناك من يرى أن نظام (B.O.T) ما هو إلا تطوير لنظام التحكير الذي تناولناه بالبحث والدراسة والإجارتين والمرصد أيضاً، فهناك تشابه كبير بين هذه الصيغ والـ (B.O.T) حيث تتفق طبيعة كل منها في عناصر نذكر منها^(١١٧):

- ١ - الحاجة إلى مصدر تمويل خارجي.
 - ٢ - الممول يقيم مشروعاً على أرض الجهة الطالبة للتمويل.
 - ٣ - ناظر الوقف أو الدولة لا يتنازل كلاهما عن الأرض الموقوفة.
 - ٤ - الممول يستفيد من المشروع (الأرض، البناء، أو الغرس).
 - ٥ - تحقيق ناظر الوقف أو الدولة الإعمار والنماء.
- ويخلص "أحمد الإسلامبولي" إلى القول "أن نظام (B.O.T) هو تطوير غربي لمنتج إسلامي^(١١٨) خاصة وأن المسلمين استحدثوا الصيغ غير التقليدية كالأحكار وما تفرع عنه كالمرصد والإجارتين قبل قرابة قرنين من اكتشاف صيغة (B.O.T) وهي فترة كافية لتطوير هذه الصيغة بالارتكاز للصيغ الإسلامية^(١١٩).

إلا أنني أرى أنه ليس المهم أن نبحت في أصل الـ (B.O.T) ومحاولة إثبات أنه تطوير

(١١٦) يرمز له بـ: D.B.F.O.T

(١١٧) أحمد محمد خليل الإسلامبولي، مرجع سابق، ص ٥٢، ٥٣.

(١١٨) أحمد محمد خليل الإسلامبولي، نفس المرجع، ص ٥٢.

(١١٩) نفس المرجع، ص ٥٢ (بتصرف).

للصيغ الإسلامية لتمويل الأوقاف، وإنما المهم هو البحث في تطوير هذه الصيغة لتكون صالحة لتمويل إعمار الأملاك الوقفية التي تفتقر إلى التمويل.

ثالثاً : مراحل تطبيق نظام (B.O.T) على الأملاك الوقفية

إن نظام (B.O.T) وإن كان صالحاً لتمويل أي من المشاريع الوقفية، إلا أنني أرى ضرورة احترام خصوصيته واعتماده كأداة لتمويل استثمار المشاريع الوقفية الضخمة، كبناء المركبات الوقفية على مساحات شاسعة، أو إنشاء الجامعات والمستشفيات الوقفية، أو غيرها من المشاريع التي يمكن اعتبارها كبيرة مقارنة مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الأخرى (كالمراكز التجارية، والمدارس، والعيادات الطبية... إلخ). وعليه فإن المراحل التي أقترحها حتى يكون تطبيق هذا النظام مجدياً بالنسبة للأوقاف هي^(١٢٠):

- أ - إعداد دراسة أولية لمشروع وقفي ضخم على أرض تحدد مسبقاً.
- ب - الإعلان عن مناقصة وطنية ودولية تعرض الأوقاف من خلالها أرض الوقف التي تريد من خلالها إقامة المشروع المنشود.
- ج - تتعاقد إدارة الأوقاف مع الفائز بالمناقصة على أن يقوم ب:
 - ١ - بناء المشروع الوقفي وفق المواصفات والمعايير الدولية المعتمدة في المشاريع الكبيرة، وفق دفتر شروط واضح وفي الأجل اللازم، مع التأكيد على ضرورة احترام الآجال المحددة والمتفق عليها.
 - ٢ - الالتزام بتشغيل المشروع ووضعه حيز التنفيذ بعد البناء (الإنجاز)، إذ يتم التعاقد على تشغيله لمدة تسمح للممول باسترداد المبلغ المستثمر وتحقيق أرباح مجدية، علماً أن المدة قد تكون طويلة نوعاً ما.
 - ٣ - تحويل المشروع سالمًا من أي عيب بعد انتهاء مدة التشغيل بشكل يكون صالحاً لأن تستغله إدارة الأوقاف لمدة مضاعفة لتلك التي كان قد شغلها الممول.

وعليه فإن إدارة الأوقاف ستحصل على مشروع كبير ذي إيرادات مهمة تمكنها من تمويل مشاريع وقفية أخرى، وترقية استثمار الأوقاف وتنميتها أيضاً حتى وإن كان ذلك على المدى الطويل.

كما يمكن اقتراح تمديد مدة التشغيل إذا قبل الممول إعطاء نسبة من إيراداته، ولتكن

(١٢٠) هذه المراحل هي المراحل العامة التي يمكن اعتمادها أو تطويرها بما يتوافق مع مصلحة الأوقاف، مع ضمان تغطية قانونية لازمة.

(١٠٪) لإدارة الأوقاف طوال مدة التشغيل التي يتفق عليها، حتى لا تنقطع الصلة مع الوقف طوال المدة، وكل ذلك موضوع للاتفاق والتفاوض من أجله. ويجب الحرص على ضرورة أن يكون المشروع في أحسن حال عند تحويله لإدارة الأوقاف حتى لا يكون مشروعاً يحمل في طياته أعباء إضافية تضاف إلى أعباء إدارة الأوقاف، خاصة تلك المتعلقة بالصيانة، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الإنجاز وفق معايير دولية خاصة بعمر البناء، لذا وجب الاحتياط عند التعاقد.

كما يجب أن أشير إلى أن هناك مرحلة سابقة على هذه الإجراءات، وهي اعتماد صيغة أو نظام (B.O.T) في قانون الأوقاف، ووضع كامل التنظيمات والمراسيم التنفيذية التي تحكم تطبيق هذا النوع من الأنظمة التمويلية.

وأؤكد أن الأخطاء والفراغات التي تكون في القوانين والأنظمة المرافقة قد يكون لها الأثر السلبي على مصير الأوقاف، لذا فإن الدقة لازمة جداً في اعتماد أي صيغة تمويلية جديدة، وقد رأينا كيف أن فقهاء الشريعة الإسلامية وضعوا تلك الصيغ التقليدية التي تناولناها بالبحث والدراسة، وكان المبتغى من وراء اعتمادها الحفاظ على الأملاك الوقفية من الضياع والاندثار والنهب، وعلى رغم ذلك فقد ضاع الكثير منها بمرور الزمن وبتأثير عوامل خارجية كان الاستعمار أحد أسبابها الأساسية.

إن نظام (B.O.T) صيغة حديثة تلبي حاجة الأوقاف، على رغم أنها تعطي ثمارها في الأجل الطويل، لكن هذا لا يمنع من تنويع التمويل في استثمار الأوقاف، لذا وجب اعتماد تصنيف دقيق لمختلف الأملاك الوقفية كأن نفرق بين :

- استثمارات وقفية صغيرة تحتاج إلى تمويل قليل، وفي أجل قصير.
- استثمارات وقفية متوسطة تحتاج إلى تمويل متوسط، وفي أجل متوسط أيضاً.
- استثمارات وقفية كبيرة (ضخمة) تحتاج إلى تمويل كبير، ومدة أطول للتسديد، واسترجاع الوقف كاملاً.

خلاصة الفصل :

إن صيغ تمويل واستثمار الأوقاف عرفت عدة تطورات عكست الحاجة الماسة إلى تمويل تنمية الأملاك الوقفية، وأبرزت أيضاً ضعف الطاقة التمويلية لإدارة الأوقاف، لذا فإن هذا الفصل يبين أن هذه الصيغ التمويلية التي أطلقنا عليها صفة التقليدية إنما كان الهدف منها الحفاظ على الأملاك الوقفية من الضياع والاندثار، بينما الصيغ الاستثمارية تعبر عن مرحلة معاصرة بدأ المسلمون يفكرون فيها بترقية الأوقاف التي تدهورت وضعيتها بمرور الزمن، وأصبحت لا تؤدي ذلك الدور الذي لعبته في القديم.

وعليه فإن الصيغ التمويلية التقليدية لا يعني أن وقتها قد فات ولم تعد هناك حاجة إليها، وإنما هناك أوقاف يمكن من خلال التمويل الذاتي لها أن تتم رعايتها وضمان استمرار مردوديتها، بينما أوقاف أخرى لم تعمّر ولم تستغل تحتاج إلى أن تستثمر، ويمكنها بعد تشغيلها أن تدر عوائد مهمة تستغل في ترقية أوقاف أخرى.

ولا يكفي أن نفكر في الأدوات التمويلية والاستثمارية للأملاك الوقفية دون أن نفكر في الأدوات التمويلية التي تسهل عملية تمويل واستثمار الأوقاف وبشكل فعال جداً، وتمكن أيضاً من إبراز دور الأدوات التمويلية الإسلامية -الخالية من التعامل الربوي- في التنمية الاقتصادية.

فوق كل هذا وذاك، يجب أن نستغل الصيغ التمويلية والاستثمارية التي طورها الغرب، خصوصاً إذا كانت فعالة وناجحة في تنمية المشاريع الوقفية ذات الخصوصية الخيرية، وبالتالي لا يكون الاستثمار الخيري ضعيفاً ومحفوفاً بالمخاطر، وإنما أصبح يضاهي الاستثمار الاقتصادي التقليدي، وهذا ما حاولنا أن نؤكد من خلال دراسة نظام الـ (B.O.T) كأداة لتمويل المشاريع الوقفية الضخمة.

الفصل الثالث

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية
لتنمية الأوقاف

الفصل الثالث

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لتنمية الأوقاف

يبيّن تطور الأوقاف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية أن المسلمين استحدثوا هذا الجانب المهم من الأعمال الخيرية وطوّروه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وكان الهدف أن يغطّوا جوانب اقتصادية واجتماعية قد تعجز إمكانات الدولة عن تغطيتها، ثم إبراز دور الفرد المسلم في خدمة مجتمعه حتى وإن كان الحافز أخروياً - وما أعظمه من حافز.

إننا لا ندرس تمويل واستثمار الأوقاف دراسة متخصصة في هذه التقنيات فقط، وإنما نرى من الأجدر أيضاً البحث في أهم الجوانب والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن نلمسها للأوقاف في مجتمعنا، ما يدفع الأفراد والمؤسسات إلى التنافس في مجال الوقف، خاصة وأنّ وتيرة الوقف في بعض البلدان العربية والإسلامية تراجعت بفعل عوامل تاريخية من بينها الاستعمار، وبفعل عوامل اقتصادية كالأزمات المختلفة التي حطّمت العلاقة بين الفرد (كعون اقتصادي) ومجتمعه.

لذا فإننا سنخصّص هذا الفصل للبحث في أهم الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي تخدمها تنمية الأملاك الوقفية، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الأبعاد الاقتصادية لتنمية الأوقاف

المبحث الثاني: الأبعاد الاجتماعية لتنمية الأوقاف

المبحث الثالث: نماذج تاريخية لإسهامات الأوقاف الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الأول

الأبعاد الاقتصادية لتنمية الأوقاف

على الرغم من صعوبة الإلمام بكامل الأبعاد الاقتصادية لتنمية الأوقاف، فإننا سنحاول أن نركز جهودنا البحثية على تلك المتغيرات الأساسية التي يمكن أن تتأثر بتنمية الأوقاف، فهناك تأثير على مالية الدولة، وعلى التشغيل، والاستثمار، وغيرها من العناصر التي ترتبط إيجابيا بتنمية الأوقاف.

المطلب الأول

مالية الدولة وتنمية الأوقاف

إن تمويل واستثمار الأوقاف بالاعتماد على الموارد المالية الذاتية، أو الموارد المالية المتأتية من الخواص، أو حتى من الأغلفة المالية التي ترصدها الدولة لتطوير الأوقاف، كلها عناصر تسهم بشكل أو بآخر في التخفيف من الأعباء المالية للدولة، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: تقاسم الأعباء المالية

إن فكرة تقاسم الأعباء المالية بين الدولة والمواطنين يمكن أن تتجسد من خلال فكرة استثمار الأوقاف وترقيتها، بما يستجيب لحاجات المجتمع الصحية والتعليمية والإنتاجية وغيرها من الحاجات، وذلك من خلال مساهمة الأفراد والمؤسسات أو الخواص بشكل عام في هذه العملية، ذلك أن دور الدولة في القرن الواحد والعشرين بدأ يتراجع^(١) ويتقلص في مجالات معينة، هذه المجالات تسمح للقطاع الخاص بأن يغطيها (كالصحة مثلاً) إلا أن المستوى المعيشي للأفراد في الوطن العربي والإسلامي بشكل عام (دون الأخذ بعين الاعتبار الدولة العربية الغنية)^(٢) لا يسمح بتحمل تلك الأعباء التي تعودت الدولة أن تغطي نسبة كبيرة منها على سبيل الدعم، وبالتالي تردت حالتهم المعيشية أكثر، لذا فإننا نرى أن استثمار الأوقاف في القطاع الصحي^(٣) (مثلاً) يسهم في توفير الخدمات

(١) د. عطية عبد الحليم صقر، "اقتصاديات الوقف"، إيران: ضمن موسوعة كنوز الوقف في العالم الإسلامي، ج ١٩، ص ٢٩-٣١.

(٢) كدول الخليج مثل: الكويت، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين.

(٣) لمزيد من المعلومات حول استثمار الأوقاف في مجال الصحة راجع: عبد العزيز بن حمود الشترى، "الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية"، مكة: ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ، ص ٢٨. وراجع أيضاً: أحمد عوف عبد الرحمن، "الأوقاف والرعاية الصحية"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٦، يونيو ٢٠٠٤، ص ١١٩ وما بعدها.

المختلفة (الصحية) بأسعار تكون في متناول الفئات المحرومة في المجتمع، وتكون بذلك قد ساهمت في تقاسم الأعباء بينها وبين الخواص والدولة أيضا، مما يوفر في المجتمع خدمات صحية بأسعار مختلفة، بل تسهم في بحث المتعاملين الاقتصاديين عن حلول لغلاء تلك الخدمات.

ومن جانب آخر تكون الأوقاف قد ساهمت في توجيه موارد الدولة لمجالات لا تستطيع هي ولا الخواص تغطيتها، ونقصد بالذات تلك المشاريع الضخمة ذات البعد الإستراتيجي (كبناء السدود مثلا).

لذا فإننا نرى أن من مصلحة الدولة أن تسهم في بداية الأمر في تمويل استثمار الأوقاف وتنميتها بما يخدم إستراتيجيتها الخاصة بالانسحاب من مجالات كانت تضطلع بها، وذلك لما لهذه العملية التمويلية من آثار إيجابية مستقبلية. هذا من جانب، ومن جانب آخر يمكن أن تعطي الدولة تحفيزات لمن يقوم من الخواص بالاستثمار في الأوقاف وفي المجالات التي تستهدفها الدولة (للانسحاب منها)، وبذلك يعد الاستثمار في الأوقاف بمساهمة الدولة تمهيدا للانسحاب المتدرج من بعض القطاعات التي تودّ التخلي عنها نهائيا، كما أن مساهمة الدولة لا يشترط أن تكون مادية ولا حتى تحفيزية فقط، وإنما يمكن أيضا استغلال الوسائل الإعلامية المملوكة للدولة (القنوات التلفزيونية والإذاعية) لحث الأفراد والمؤسسات الخاصة على المساهمة في إنجاز المشاريع الخيرية على الأملاك الوقفية، وبالتالي فإنني أرى أن هناك ثلاث مساهمات يمكن أن تقدمها الدولة ليكون لاستثمار الأوقاف أثر مستقبلي على أعبائها المالية وهي:

أ - تمويل استثمار الأوقاف من ميزانية الدولة.

ب - تقديم التحفيزات المالية والجبائية لخواص المستثمرين في الأوقاف.

ج - تسخير وسائل الإعلام^(٤) في حملات الحث على الاستثمار الخيري في الأوقاف.

مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون التمويل مشتركا بين الأطراف الثلاثة: الدولة والخواص والأوقاف، وهذا يخدم في كل الأحوال مالية الدولة، إن أحسن اختيار المشاريع الممولة وجرى تسييرها بكفاءة عالية.

(٤) لمزيد من المعلومات انظر: محمد بن عبد العزيز الحيزان، " دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف"، مكة المكرمة: ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

ثانياً: الحد من تزايد الإنفاق العام

يرى "د. عطية عبد الحليم صقر" أن تزايد دور الدولة في إقامة وتسيير وإدارة كل المرافق الخدمية يشكل عبئاً ثقيلاً على مواردها وميزانيتها العامة، ويقترح أن تتولى الأوقاف الخيرية تمويل وتسيير إدارة بعض هذه المرافق الخدمية، مما سيسهم - ولو بشكل نسبي - في التخفيف من ظاهرة تزايد الإنفاق العام...^(٥).

إن مبدأ تزايد الإنفاق العام الذي يرجع إلى تزايد الخدمات التي يحتاجها المجتمع من جهة، وتزايد عد السكان من جهة أخرى، بالإضافة إلى عدم اهتمام القطاع الخاص بعدد من تلك الخدمات لأسباب ترتبط بالمخاطر المحيطة بها، وقلة مردوديتها، كل هذا لا يعني أن نقحم الأوقاف في إدارة وتسيير مرافق تعجز الدولة بإمكانياتها الهائلة عن تأدية دورها فيها على أكمل وجه، لذا فإنني أرى أن تضطلع الأوقاف في حالة الوفرة المالية بمهمة تمويل مرافق يمكن التحكم فيها بسهولة ويسر، ولا تشكل مخاطرة مالية قد تذهب الأموال الوقفية ضحية لها، كما يمكن أن تكون للأوقاف مساهمة في تلك المرافق حتى لا تبقى مملوكة بشكل كامل للدولة، وهذا وإن كان ضعيفاً نرى أنه سيخفف من الإنفاق العام على تلك المرافق.

وإن كان ولا بد، فإن التدخل التدريجي في إدارة وتسيير وتمويل تلك المشاريع أحوط للأوقاف، ثم يمكن للأوقاف أن تستعين بالخبراء المختصين في تسيير وإدارة ذلك النوع من المرافق الخدمية، ولو عن طريق الشراكة، مما قد يساعد في تجنبها خسائر هي في غنى عنها.

ويجب الإشارة إلى أن الوضع المالي للأوقاف في عدد من الدول العربية والإسلامية^(٦) لا يشجع على إقحامها في مشاريع ذات مخاطر كبيرة، ومردودية منخفضة، والأفضل لها المشاريع المضمونة ذات المردودية العالية، أما في الدول التي طورت الأوقاف بشكل جيد (كدولة الكويت مثلاً)^(٧) فإنه يمكن أن تقتحم تجربة الإدارة والتسيير والتمويل للمرافق الخدمية التي تبحث الدولة عن التنازل عنها لمصلحة أطراف أخرى، على أن تتخذ الإجراءات الاحترازية لحماية أموال الوقف.

(٥) انظر: د. عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص ٣٢-٣٣ (بتصرف).

(٦) ومنها الجزائر وموريتانيا.

(٧) راجع تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وانظر: Abdalah Tarak, "La Fondation Publique des Awqaf du Koweït; L'expérience et ses perspectives," Koweït: Revue Awqaf,

المطلب الثاني الاقتصاد الوطني وتنمية الأوقاف

للأوقاف آثار مباشرة وغير مباشرة على الاقتصاد الوطني، حيث إنها تسهم في تطويره وتنميته عندما يجري تمويلها واستثمارها في قطاعات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمعطيات كلية في الاقتصاد الوطني. فللأوقاف آثار على إعادة توزيع الدخل الوطني، بالإضافة إلى مساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي؛ وهذا ما سنحاول أن نبينه من خلال هذه العناصر:

أولاً: أثر تنمية الأوقاف على إعادة توزيع الدخل الوطني

في مرحلة أولى لتوزيع الدخل الوطني، يحصل كل عنصر من عناصر الإنتاج^(٨) على نصيبه في العملية الإنتاجية، وينجم عن ذلك تفاوت بين الأفراد في المداخل والمداخيل وتراكم الثروات، وباستخدام أدوات المالية العامة من إنفاق عام وضرائب ورسوم...، تعيد الدولة توزيع الدخل الوطني ليحول جزء من هذه الإيرادات إلى خدمة الطبقات المعدومة أو ذات المداخل الضعيفة، لتقلص بذلك الفجوة التي يحدثها التوزيع الأول للدخل الوطني.

وعادة ما تأتي الأوقاف من ذوي المداخل الكبيرة وأصحاب الثروات الطائلة، لتشكل بذلك أداة لإعادة توزيع الدخل الوطني لكن بطريقة طوعية خيرية، الباعث فيها العقيدة المترسخة في قلوب المحسنين وحب الخير للآخرين، وبذلك يحصل الفقراء المحرومون على خدمات مجانية أو بأسعار رمزية في مجالات مختلفة كالتيعليم، والصحة، وغيرها من الخدمات التي كان يتعين عليهم دفع مستحققاتها لو لم تكن الأوقاف موجودة، وكأنهم يحصلون على مدخول إضافي في شكل خدمة (تخفف عنهم أعباء) كان يمكن أن يحصلوا عليها بدفع ثمنها، مما يمكنهم من استغلال تلك الموارد المالية لتغطية حاجات أخرى، وهذا يحسّن من مستواهم المعيشي.

وعليه، فإنه يمكن للوقف أن يعزز أو يعوض الأدوات المالية التي تستخدمها الدولة لإعادة توزيع الثروة، لكنني أميل إلى تعزيز دورها في الدول ذات الإيرادات الضريبية

(٨) عناصر الإنتاج: الموارد الطبيعية، العمل، رأس المال، التنظيم، راجع: عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها. وانظر أيضاً: حسين حامد محمود، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، الرياض: دار النشر الدولي، ٢٠٠٠، ص ١٦٩ وما بعدها.

المعتبرة، بينما أفضل استخدام التعويض النسبي لدورها في الدول ذات الإيرادات الجبائية الضعيفة، التي تعكس ضعف النشاط الاقتصادي والمداخيل.

ثانياً: أثر تنمية الأوقاف على النمو الاقتصادي

من أهم المصاريف التي يوجه إليها ريع الوقف سهم الفقراء والمساكين، وفي العادة توجه هذه الفئة مدخولها (الأساسي أو الإضافي) إلى الاستهلاك، الذي يعدّ أحد المكونات الأساسية للطلب الفعال، ويؤثر على مستواه الطلب الفعال، أي على الإنفاق الكلي على السلع الاستهلاكية والاستثمار.

وبناءً عليه، فإنني أرى أن التنظيم المحكم لإدارة الأملاك الوقفية سيكون له الأثر الإيجابي على الطلب الفعال، ذلك أنه يؤدي إلى زيادة طلب المستحقين لريع الأوقاف على السلع الاستهلاكية، وقد يؤثر ذلك على السلع الرأسمالية^(٩) كذلك، خصوصاً إذا كان التأثير في الطلب الفعال كبيراً يستدعي زيادة حجم الإنتاج الذي بدوره قد يتطلب زيادة عدد الآلات المستخدمة لتلبية الطلب المتزايد.

ثم إن ريع الوقف ينفق أيضاً بشكل يحسّن المستوى المعيشي للأفراد في المجتمع، خصوصاً إذا كان مجال الإنفاق يهتم بالصحة، والتعليم، والإسكان، والثقافة، والتكوين، وكل هذه المجالات وغيرها تسهم بشكل كبير في التنمية البشرية، ما يؤثر إيجاباً على الطبقات العاملة في المجتمع باكتسابها للمهارات المختلفة، والرعاية الصحية الجيدة، ويجعلها قادرة على الإنتاج بمستويات أرقى، وبذلك تكون الأوقاف قد مؤلت الاستثمار في رأس المال البشري الذي يعتبر عنصراً مهماً من عناصر الإنتاج.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الشكل الثاني للأوقاف - وهو لا يقل أهمية عن الأوقاف الخيرية - وهو الوقف الأهلي الذي له الأثر الإيجابي أيضاً على إعادة توزيع الدخل، وزيادة المقدرة الاستهلاكية والادخارية للأفراد المستحقين له، فهو أيضاً له أثر على الإنتاج الوطني من خلال مضاعف ومعدل الاستثمار.

أما بالنسبة إلى أثر الوقف على الإنتاج من خلال مضاعف الاستثمار، فلنفترض أن ريع الوقف في كل عام هو مليون دينار جزائري، وهو المبلغ الذي تحصل عليه فئة من

(٩) يقصد بها الآلات التي تستخدم في الإنتاج.

المواطنين (الفقراء والمساكين)^(١٠) الذين لديهم الميل الحدي للاستهلاك^(١١) أكبر من الميل الحدي للادخار^(١٢)؛ ثم لنفترض أيضًا أن المبالغ المخصصة للاستهلاك تدور في العام الواحد أربع دورات، إن المليون دينار جزائري (الموزعة على الفقراء والمساكين) تمثل المبلغ الذي سيحصل عليه منتجو السلع الاستهلاكية كليًا، وهؤلاء بدورهم سينفقون نسبة من هذا المبلغ لشراء خدمات العمل والمواد الأولية اللازمة لمشروعاتهم، ولنفترض أنها تمثل ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) المليون دينار جزائري، حيث سيحصل عليها العمال في شكل أجور، بينما تخصص نسبة منها لدفع مستحقات منتجي المواد الأولية؛ فإذا كان الميل الحدي للاستهلاك عندهم (العمال ومنتجي المواد الأولية) ثلاثة أرباع مدخلهم، فإنهم سينفقون ما يعادل (٥٦٢,٥) ألف دينار على السلع الاستهلاكية، وهذا المبلغ أيضًا سيحصل عليه المنتجون لهذه السلع ليستثمروا ثلاثة أرباعه في شراء خدمات العمل والمواد الأولية، وهكذا تستمر عمليات الاستثمار دفعة دفعة بفعل مضاعف الاستثمار، وعليه فإن الإنتاج ينشط ويزداد بفعل الإنفاق الأولي لريع الوقف، فكلما كان الإنفاق الأولي لريع الوقف أكبر كبر حجم المضاعف، وكلما استمر هذا الإنفاق ازدادت فاعلية الوقف في زيادة الإنتاج بفعل مضاعف الاستثمار^(١٣).

أما أثر إنفاق ريع الوقف في زيادة الإنتاج الوطني - من خلال معجل الاستثمار - فيمكن إدراكه من حيث أن الزيادات المتتالية لإنفاق مستحقي الوقف (الفقراء والمساكين وأصحاب الوقف الأهلي) في الطلب على السلع الاستهلاكية سوف يعقبها زيادات متتالية مماثلة على الاستثمار، إذ تتحول بمقتضاها النسب التي كان المنتجون يدخرونها من الموجات المتتالية للإنفاق الأولي لريع الوقف إلى استثمارات مشتقة، ويعبر عن العلاقة

(١٠) هذا افتراض فقط، لكن الواقع أن أموال الوقف في بلادنا لا تنفق مباشرة في شكل إيراد أو دخل (أو منحة) على الفقراء والمساكين، وإنما توفر لهم خدمات بسيطة كالمدراس القرآنية والزوايا التي تنفق فيها الأموال على المعلمين وطلبة العلم، بالإضافة إلى مجالات أخرى سنذكرها عند التطرق لها.

(١١) الميل الحدي للاستهلاك: هو ميل الأفراد إلى إنفاق جزء من دخلهم على السلع والخدمات الاستهلاكية النهائية، ويعرف عملياً بأنه نسبة تغير الطلب على هذه السلع إلى تغير الدخل الذي تسبب فيه" راجع: محمد الشريف إلمان، محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي، الجزائر: منشورات برتي، ١٩٩٤، ص ١٥٩.

(١٢) "الميل الحدي للادخار: هو العلاقة بين تغير الادخار الناتج عن تغير الدخل" راجع: محمد الشريف إلمان، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(١٣) د. عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص ٤٤ (بتصرف).

بين الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية والزيادة في الاستثمارات المشتقة بمبدأ معجل الاستثمار، ومما يعظم من أثر الوقف في زيادة الإنتاج - من خلال مبدأ معجل الاستثمار - أن ريع الوقف لا ينقطع، حيث إن مبدأ التأيد يعزّز ذلك، وعليه فإن المنتجين يتوقعون دائماً استمرار الطلب والزيادة فيه ليكون دافعاً لهم على الاستثمار^(١٤).

ثالثاً : أثر الأوقاف على استقرار الأسعار

يعتبر استقرار الأسعار أحد الأهداف الاقتصادية التقليدية التي تسعى السلطات الاقتصادية إلى تحقيقها، وذلك لكون التضخم^(١٥) والانكماش ظاهرتين اقتصاديتين سلبيتين، ذلك أن الانكماش الاقتصادي يعكس قلة في السيولة النقدية، مما يعيق ديناميكية ونشاط الاقتصاد، بينما التضخم ظاهرة خطيرة ينجم عنها تدهور كبير في القوة الشرائية، فكيف يمكن أن تكون الأوقاف أداة مساعدة لمحاربة هاتين الظاهرتين الخطيرتين؟

أ - أثر الأوقاف على التضخم : إن استثمار الأوقاف بشكل يجعلها قادرة على اقتحام مجالات اقتصادية مهمة يمكنها من أن تنتج منتجات تنافس بها الأعوان الاقتصاديين الآخرين المتدخلين في السوق، الأمر الذي يساهم في زيادة العرض، مما يساعد في توفير استقرار أسعار هذه السلع والخدمات وتفادي الارتفاع المتزايد فيها.

ثم إن السلطات النقدية^(١٦)، وبشكل خاص لجنة عمليات السوق المفتوحة عندما ترى ضرورة طرح السندات الحكومية للبيع للجمهور، يمكنها السماح لإدارة الأوقاف، شراء هذه السندات دون سعر فائدة (معاملة خاصة) على أن تقرضها عند الحاجة بناء على قاعدة المعاملة بالمثل، فالأوقاف يمكن أن تكون أحد المتدخلين في عمليات السوق المفتوحة^(١٧) إذا احترمت خصوصيتها، كما يمكنها أيضاً أن تطرح أسهمها وسنداتها للبيع كمساعدة منها للسلطات النقدية بغية التحكم في التضخم (إذا تعذر تطبيق قاعدة الخصوصية التي تتميز بها الأوقاف في التعامل الربوي الحرام).

من جانب آخر، فإن الإيجارات التي تعرف ارتفاعاً متزايداً يزيد من حدة التضخم،

(١٤) د. عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص ٤٥ (بتصرف).

(١٥) راجع: مروان عطوان، النظريات النقدية، الجزائر: دار البعث ١٩٨٩، ص ١٧٧ وما بعدها.

(١٦) راجع: قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص ٥٣ وما بعدها. وانظر أيضاً:

Henri guiton, Gérard Bramoullé, La monnaie, 5eme édition, paris: Dalloz, 1983, PP 391-428

(١٧) لا تتوافر شواهد من دول تتعامل بهذه الصيغة.

يمكن للأوقاف - من خلال إستراتيجية مدروسة - أن تسهم في استقرار أسعارها، وأيضًا أسعار العقارات من خلال استثماراتها العقارية التي تنجز بأسعار مخفضة (نظرًا لاستفادتها من الإعفاءات الجبائية الخاصة بها)^(١٨) وتأجيرها أيضًا بأسعار معقولة جدًا ومنافسة لأسعار الإيجار الأخرى، مما يرجعها إلى مستويات الأسعار المعتدلة، وتكون الأوقاف بذلك قد ساهمت بشكل أو بآخر في استقرار الأسعار في الدولة والتخفيف من حدة التضخم^(١٩).

ب - أثر الأوقاف على الانكماش الاقتصادي: كما أن للأوقاف أثرًا معتبرا في محاربة الانكماش الاقتصادي، خصوصا في حالة ما إذا كانت لديها وفرة مالية معتبرة، وعليه يمكنها أن تقدم قروضا حسنة لذوي الحاجات المالية، أو تمويل بناء على قاعدة "الغنم بالغرم"، أي بالمشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر (الربح أو الخسارة)، لكن دون أن نُهمل جانب الدراسة الجيدة للمشاريع الممولة، وألا تكون العملية مرتبطة بإجراءات سياسية تحفيزية، أو غيرها من المعطيات غير الاقتصادية.

وعليه فتمويل الأوقاف - ولو كان متواضعا - فإن تراكمه وحسن إدارته يعطيان نتائج جيدة في مجال مكافحة الانكماش الاقتصادي خصوصا إذا كانت الجهود متضافرة بين مختلف المتدخلين في الحياة الاقتصادية (الدولة، الخواص، البنوك، الإدارة)، ثم إن التمويل الوقفي له معاملة خاصة في المجال الجبائي^(٢٠)، أي أن هناك تحفيزات جبائية تساعد على دعم ديناميكية التمويل الوقفي للنشاط الاقتصادي في الدولة، شريطة حسن اختيار وانتقاء النشاطات ذات المردودية العالية والمخاطر القليلة.

ثم إن الأوقاف يمكن أن تكون متدخلا في السوق النقدي، إذا توافرت تلك الخصوصية التي تمنحها لها السلطات النقدية، وذلك بأن تكون مشترية للسندات الحكومية دون أسعار فائدة، كما يمكنها أيضًا أن تشتري الأسهم والسندات الإسلامية الخالية من التعامل الربوي والمبنية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.

لقد بينا أنه في ظل ظروف معينة، يمكن للأوقاف أن تساهم في مكافحة التضخم والانكماش بشكل يجعل منها أداة اقتصادية مهمة تستعين بها الدولة في مكافحة هاتين الظاهرتين الخطيرتين على الاقتصاد الوطني، لكن في المقابل فإن الأوقاف تحتاج إلى

(١٨) راجع: منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(١٩) لمعرفة المزيد حول موضوع التضخم راجع أيضًا: شوقي أحمد دنيا، "التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي"، جلة: وقائع ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ١٠ إلى ١٤ أبريل ١٩٩٣، ص ٢٧ وما بعدها.

(٢٠) مثلما هو معتمد في الجزائر والأردن.

الدعم عند الحاجة المالية، وعليه فيمكن لإدارة الأوقاف أن تتعامل مع السلطات النقدية في الدولة، بما يضمن لها الخصوصية الإسلامية في معاملاتها المالية التي يجب أن تكون خالية تمامًا من الربا المحرم^(٢١).

المطلب الثالث أبعاد اقتصادية أخرى لتنمية الأوقاف

تتأثر العديد من العوامل في الاقتصاد بتنمية الأوقاف (تمويلاً واستثماراً)، ومن بين هذه العناصر عنصر التشغيل الذي يتأثر بشكل إيجابي مع تنمية الأوقاف، بالإضافة إلى تأثير البنوك والمؤسسات المالية المختلفة بوتيرة تنمية الأوقاف، وكذا الحرف والصناعات الصغيرة التقليدية والحديثة، وكلها عناصر تتأثر بشكل إيجابي بتمويل واستثمار الأوقاف.

أولاً: تنمية الأوقاف ومكافحة البطالة^(٢٢)

نظراً إلى ما توفره الاستثمارات الوقفية من مناصب شغل مؤقتة أثناء إنجاز تلك المشاريع العقارية الوقفية، ولما يمكن أن توفره أيضاً من مناصب شغل دائمة بعد تشغيل تلك المشاريع، يمكن القول إن للأوقاف أثراً إيجابية على التشغيل في الدول التي تدعم بشكل جيد تنمية أوقافها، علماً أن امتصاص البطالة يكون في أعلى مستوياته عند إنجاز المشاريع الوقفية، خصوصاً ونحن نعلم أن قطاع البناء والتعمير يتطلب بدءاً عاملة بمختلف المستويات التأهيلية، مما يمكن من استحداث مناصب عديدة تزيد بزيادة وتيرة الاستثمارات الوقفية.

من جهة أخرى هناك من يرى^(٢٣) أنه يمكن استخدام الوقف في تمويل العنصر

(٢١) لمزيد من الاطلاع حول تحرريم الربا راجع: رفيق يونس المصري، محمد رياض الأبرش، الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٩، ص ٣٧ وما بعدها.

وانظر أيضاً: محمد نجاتي، محمد نجاتي، النظام المصرفي اللاربي، (ترجمة عابدين سلامة)، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٥، ص ١١٩ وما بعدها. وراجع أيضاً: رفيق يونس المصري، ربا القرض وأدلة تحريمه، جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٠، ص ٢ وما بعدها.

(٢٢) لمزيد من الاطلاع حول موضوع البطالة في نظر الاقتصاد الإسلامي راجع: الطيب لحيلج، "البطالة والتوازن الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي"، الجزائر: ضمن ندوة البطالة: أسبابها، معالجتها وأثرها على المجتمع، ج ١، جامعة سعد دحلب البليدة، ٢٦-٢٨ أبريل ٢٠٠٦م، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٢٣) وهذا رأي: محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها: دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ٨٣ وما بعدها.

البشري من خلال إنشاء وقف الغرض منه إعانة المتعطلين، أو تقديم مساعدات مباشرة لهم حتى تتوافر لهم فرص العمل... غير أنني لا أوافق تمامًا على هذا الطرح، فالمفروض أن الأوقاف تساعد بشكل حقيقي على رفع قدرات هؤلاء المتعطلين عن العمل حتى تقوى كفاءتهم وخبراتهم ومهاراتهم بغية أن تتزايد فرصة الحصول على العمل لديهم، وليس إعطاءهم مساعدات مالية أو عينية تساعدهم على الركون إلى الراحة وعدم البحث عن العمل، وبالتالي فإنني أرى أن الأسمى والأفضل أن تكون الأوقاف (في حالة الوفرة المالية) مصدرًا لتمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة^(٢٤) لهؤلاء المتعطلين بغية أن ينشؤوا مشاريعهم الخاصة، وفوق كل ذلك تمكينهم من أن يوفرُوا أيضًا مناصب شغل لغيرهم أو على الأقل تدريب غيرهم على الحرف والصناعات الصغيرة.

ثانيا: أثر تنمية الأوقاف على أداء القطاع المالي

ونخص بالذكر هنا القطاع المصرفي وسوق القيم المنقولة، بالإضافة إلى مؤسسات الادخار والاستثمار الأخرى، ومؤسسات التأمين العقاري.

أ - تنمية الأوقاف والقطاع المصرفي: إن القطاع المصرفي الذي نقصده بالذات هو قطاع المصارف الإسلامية^(٢٥) التي لا تتعامل بالربا أخذًا وعطاء، ذلك أن المزاوجة بين الأوقاف والبنوك الإسلامية ممكنة نظرًا إلى توحيد أو تقاطع الأهداف بين الطرفين، فكلاهما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها لا يتعاملان في المشاريع المحرمة شرعًا، يضاف إلى ذلك اشتراكهما في مبدأ أساسي، وهو اتفاقهما على حرمة التعامل بالفائدة الربوية.

لذا فإنني أرى أن البنوك الإسلامية يمكنها أن تجد في العقارات الوقفية مجالاً لاستثمار أموال المودعين، وعليه يمكنها أن تسهم في تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية

(٢٤) راجع: فتيحة ونوغي، "أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، الجزائر: ضمن أبحاث الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ٢٥-٢٨ مايو ٢٠٠٣م، ص ٧١٦ وما بعدها.

(٢٥) لمزيد من المعلومات حول المصارف الإسلامية راجع: مصطفى كمال طایل، البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق، السودان: جامعة أم درمان، ١٩٨٨. وأيضاً: محمد نجا الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، (ترجمة عابدين أحمد سلامة)، جدة: المجلس العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، ١٩٨٥. وراجع: محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٠.

بصيغ التمويل الإسلامية التي تعتمد^(٢٦)، سواء كانت المشاركة والمضاربة، أو الاستصناع والمرابحة والسلم، وغيرها من الصيغ التي تعتمد أيضًا في استثمار وتمويل الأوقاف أصلاً.

وعليه، فإنني أرى أن البنوك الإسلامية بتمويلها لهذه المشاريع العقارية الوقفية، قد تستفيد بشكل كبير من نتائج تمويل هذه المشاريع، خصوصاً أن بعض البنوك لديها وفرة مالية بل فائض في السيولة أحياناً^(٢٧)، وفي بعض الأحيان لا تجد مجالاً لتوظيفها، فالأوقاف تعتبر شخصاً معنوياً يتمتع بالذمة المالية يمكن تمويله مع احترام الخصوصية التي تتميز بها.

فإذا حدث أن تضافرت جهود البنوك الإسلامية مع الحاجة التمويلية لقطاع الأوقاف والجدية في دراسة المشاريع، وتغليب المنطق الاقتصادي، والتركيز على عنصر النجاعة والفاعلية دون إهمال حاجات المجتمع، فإن القطاع المصرفي الإسلامي يتوسع بفضل الأوقاف.

إلا أنني أؤكد على التركيز الجيد في دراسات الجدوى، والتعامل مع الأوقاف كزبون خاص، مع أخذ كل التدابير اللازمة لنجاح عمليات التمويل، فالحفاظ على الأوقاف لا يعني تحميل البنوك الإسلامية ما لا تطيق، بوصفها مضاربة بأموال المودعين، ونجاحها في الساحة المالية مهم جداً، خاصة وأنها منافسة للقطاع المصرفي الربوي.

ب - تنمية الأوقاف وسوق القيم المنقولة: مع احترام الخصوصية الإسلامية للأوقاف^(٢٨)، يمكن أن تسهم هذه الأخيرة في ترقية السوق المالي، بإدراج الأسهم والسندات الوقفية في بورصة القيم المنقولة، ما يعني توسيع إمكانيات التمويل، وتنويع الأدوات المالية أيضاً التي يحتاجها المسلم الذي يتحرى دائماً الحلال في تعاملاته المالية.

وحسب رأيي، فإن لجوء الأوقاف إلى سوق القيم المنقولة من الأفضل أن يكون محدوداً في نطاق الأدوات المالية الإسلامية^(٢٩) المبنية على المشاركة، وتقاسم الأرباح والخسائر تجنباً للمعاملات المالية المشبوهة وتلك المحرمة شرعاً، إلا أن هذه العملية

(٢٦) راجع: مسدور فارس، التطبيقات المعاصرة...، مرجع سابق، ص ٧٧ وما بعدها.

(٢٧) وهذا حال بنك البركة الجزائري.

(٢٨) راجع: عبد الله بن سليمان بن منيع، "حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا"، ضمن ندوة قضايا معاصرة في النقد...، مرجع سابق، ص ٣٢٣ وما بعدها.

(٢٩) راجع: أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٨٩، ص ٥٧٣ وما بعدها.

يشوبها نوع من المخاطرة يجب أن تحترز منها الأوقاف، وهي إمكانية وقوع الخسائر نتيجة تقلبات أسعار هذه السوق، فالدراسة المعمقة وأخذ مختلف الاحتياطات اللازمة أمر ضروري جدًا عند التفكير في ولوج هذه السوق.

كما أنني أحبذ عدم اللجوء إلى هذه السوق إلا عند الحالات الاستثنائية، كأن يكون المشروع المعني بالإدراج في سوق القيم المنقولة مميزا من حيث ربحيته، وضخامته، وتميزه الاقتصادي، وتعدد الأطراف المشاركة فيه، على ألا تكون الأوقاف هي العنصر المخاطر الوحيد، وذلك لحمايتها من الهلاك والضياع والإفلاس.

ج - تنمية الأوقاف ومؤسسات الادخار: إن الحافز على الادخار^(٣٠) إذا توافر فإنه يمكن أن يجعل المؤسسات المتخصصة فيه تعبئ مدخرات الأفراد والمؤسسات بشكل كبير، فإذا جرت تنمية الأوقاف يمكن أن توفر هذا الحافز نتيجة الأرباح المتوقعة من المشاريع الوقفية، وعليه فاللجوء إلى الادخار العام كأداة من أدوات تمويل المشاريع الوقفية قد يسهم في ترقية مؤسسات الادخار^(٣١)، كأن يكون المدخر مستفيدا من المشروع ذاته، ومثال ذلك لجوء الأوقاف إلى المشاريع العقارية السكنية كأداة لاستقطاب مدخرات الأفراد والمؤسسات، ويكون من حق المدخر الاستفادة من سكن وقفي تحسم مدخراته من الإيجار المستقبلي الذي يكون معنيا به، وتجدر الإشارة إلى أن الأملاك الوقفية لا تباع للمدخر المستفيد وإنما تؤجر له مدى الحياة وفق شروط معينة، ويكون لورثته الحق في الاستفادة من العقار بنفس الشروط.

كما يمكن أن تشترك الأوقاف مع المدخرين والخواص في إنشاء مشاريع عقارية على أرض وقفية (وهذا يدخل أيضا في إطار استثمار أموال الوقف)، مما يحفز المؤسسات الادخارية على الاستثمار، ويكون من حق المدخرين شراء المنتج العقاري الذي يتولد من هذه المشاريع، سواء أكانت محلات تجارية أم مساكن... ويكون لإدارة الأوقاف الحق في جزء من الأرباح الناتجة عن هذه المشاريع، أو امتلاك عقارات جديدة تضاف إلى العقارات الوقفية. وعليه، فإن مؤسسات الادخار ستعرف دفعا معتبرا نتيجة الاستثمار في الأملاك الوقفية، أو نتيجة الاشتراك في المشاريع مع الإدارة الوقفية.

(٣٠) لمزيد من الاطلاع حول أثر الوقف على منع الاكتناز ودعم الادخار راجع: محمد علي مصطفى الصُّلبي، "الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٠٦، ص ٥٩.

(٣١) إن مؤسسات الادخار التي نتحدث عنها هي تلك التي تحكّم الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، وليست تلك المؤسسات الادخارية الربوية، لأن الأوقاف يجب أن تدعم المؤسسات المالية الإسلامية وليس الربوية، ثم إنه من وجهة النظر الشرعية لا يجوز التعامل مع المؤسسات الربوية.

د - تنمية الأوقاف ومؤسسات التأمين: مؤسسات التأمين معنية أيضًا بالاستفادة من آثار تنمية الأملاك الوقفية، ذلك أن التأمين إجباري على العاملين في المشاريع الوقفية، بالإضافة إلى كون العقارات الوقفية معنية هي أيضًا بضرورة التأمين عليها ضد مختلف المخاطر التي تحيط بالقطاع العقاري.

وهذا يساعد على ترقية التأمين العقاري، بالإضافة إلى دعم مؤسسات التأمين الأخرى، لكن يجب هنا أن نشير إلى ضرورة التعامل مع مؤسسات التأمين الإسلامية^(٣٢) - إن وجدت - عوضا عن التعامل مع مؤسسات التأمين التقليدية التي لا تتوافق توظيفاتها المالية مع الخصوصية التمويلية الإسلامية، لذا يجب أخذ الحيطة من دعم مثل هذه المؤسسات بأموال الأوقاف التي تعتبر مالا طيبا، والطيب لا يخدم إلا الطيب.

وعليه فقد تكون الأوقاف سببا في دعم قطاع تأميني إسلامي يتعدى كل البعد عن التعامل الربوي، وتكون الأوقاف قد ساهمت في تنمية قطاع التأمين، وتوفير آليات تأمينية تنافس تلك الآليات التقليدية في مجال التأمين.

هـ - تنمية الأوقاف ومؤسسات الاستثمار: يمكن لمؤسسات الاستثمار التي تتعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية أن تستفيد من العقار الوقفي لتجعل منه أرضية لمشاريعها الاستثمارية، ويمكن لإدارة الأوقاف أن تشارك مع مؤسسات الاستثمار في إنشاء مشاريع وقفية تعود بالنفع عليها وعلى المستثمرين، لكن وفق الصيغ الاستثمارية التي تحترم خصوصية الأوقاف.

ومن جانب آخر، يمكن توظيف إيرادات الأوقاف في مشاريع استثمارية تديرها هذه المؤسسات الاستثمارية، ويكون الإيراد الناتج عنها موردا ماليا يصلح لترقية الأوقاف، ويمكن استخدامه في المجالات التي تخدمها الأوقاف كالرعاية الاجتماعية، والتعليم، والصحة، وغيرها من المجالات الخيرية التي تنفق فيها إيرادات الأوقاف.

كما يمكن أن تخصص هذه المؤسسات الاستثمارية في أدوات التمويل الإسلامي للأوقاف التي نذكر منها السندات الوقفية^(٣٣)، والأسهم الوقفية، وغيرها من الأدوات

(٣٢) لمزيد من الاطلاع حول التأمين الإسلامي راجع: سعاد إبراهيم صالح، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧، ص ١٧٧ وما بعدها.

(٣٣) انظر: محمد عبد الحليم عمر، "سندات الوقف: مقترح دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر"، مصر: مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد ١٢، ص ٣٧٣.

المالية (التي درسناها سابقاً)، مما يعود بالنفع أيضاً على هذه المؤسسات من جهة، والأوقاف من جهة أخرى، وتكون الأوقاف - بتنميتها - قد خدمت مؤسسات الاستثمار.

كما يمكن التفكير في إنشاء مؤسسات استثمارية وقفية يكون لها الدور الأساسي في اختيار المشاريع الاستثمارية الوقفية ودراساتها، والتفكير في الأدوات التمويلية اللازمة لها وإدارتها وفق أسس اقتصادية سليمة تركز على عنصرى النجاعة والفاعلية الاقتصادية.

المبحث الثاني

الأبعاد الاجتماعية لتنمية الأوقاف

إن البعد الاقتصادي لتنمية الأوقاف والاهتمام به لا يحجب الاهتمام بالبعد الاجتماعي لتنميتها، ذلك أن الهدف من كل هذا هو خدمة المجتمع بما يضمن له الرفاهية والرخاء، لذا فإن العديد من الآثار الاجتماعية لتنمية الأوقاف من الضروري التعرض لأهمها، خاصة ما يتعلق بجانب مكافحة الفقر، وتوفير الخدمات الصحية المجانية، أو التي تكون في متناول الفقراء، بالإضافة إلى التعليم بكل مستوياته، ومجالات اجتماعية أخرى ستعرض لها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول

تنمية الأوقاف وتوفير الرعاية الاجتماعية

تعتبر ظاهرة الفقر من الظواهر الاجتماعية التي تهدد معظم المجتمعات العربية والإسلامية، وذلك راجع في أغلب الأحوال إلى تعقد هذه الظاهرة، وعليه فإن تنمية الأوقاف يمكنها أن تساهم في التخفيف أو القضاء على ظاهرة الفقر، إن تم استغلال الأوقاف وإيراداتها استغلالاً رشيداً يخرج الناس من دائرة الفقر، ولا يكرس هذه الظاهرة، لذا نجد أن الأوقاف تساهم في رعاية اليتامى، والمساكين، والعجزة، والمعوقين، وغيرهم من الفئات التي تتضرر كثيراً بالفقر، وتكون الأوقاف من المساهمين في توفير الرعاية الاجتماعية لهذه الفئات.

أولاً: أثر تنمية الأوقاف على رعاية اليتامى

إن استغلال الأملاك الوقفية المختلفة لإنشاء دور رعاية الأيتام^(٣٤) قد يوفر لهذه الفئة

(٣٤) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠، ص ٢٥ وانظر: منذر قحف، الوقف في المجتمع، مرجع سابق، ص ١٣٠، ١٣١.

المحرومة من المجتمع مكانا تتمكن من خلاله من الحصول على الرعاية الكاملة، سواء على مستوى الغذاء أو اللباس أو حتى التعليم، وهذا ما يجعلها في حصن من الآفات الاجتماعية التي يمكن أن تفتك بها إن غابت عنها الرعاية اللازمة.

كما يمكن أن تكون الأوقاف مجالاً لتنمية أموال اليتامى القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد الذي يسمح لهم بالتصرف في ممتلكاتهم، مما يوفر للأوقاف مورداً مالياً مهماً يمكنها أن تستفيد منه وتفيد.

ومن جهة أخرى، يمكن أن تستقطب دور رعاية الأيتام الوقفية تبرعات وصدقات المحسنين التي يقدمونها خصيصاً للأيتام، الأمر الذي يزيد من تلاحم وتماسك المجتمع وتضامنه.

وعليه فإنني أرى أن مساهمة الأوقاف في رعاية اليتامى بشكل جيد يمكن أن يتم من خلال الطرق التالية:

- أ - استخدام العقارات الوقفية لبناء المبزات المتكاملة للأيتام.
 - ب - استخدام إيرادات الأملاك الوقفية لدعم مبزات الأيتام في المجالات المختلفة (الغذاء، اللباس، التعليم، الصحة...).
 - ج - استخدام إيرادات وعقارات الأوقاف لإنشاء قرى رعاية الأيتام من خلال دعم الأسر الحاضنة للأيتام، وهذا يشجع كفالة الأيتام بشكل راق.
 - د - تتكفل إدارة الأوقاف باستثمار أموال اليتامى^(٣٥) من خلال إنشاء "صندوق الأوقاف لتنمية أموال الأيتام"، وهذا يمكن الأوقاف من استخدام تلك الأموال في المشاريع الاستثمارية الوقفية.
- والملاحظ أن هذه المجالات التي نقترحها تجعل الأطراف الداخلة فيها مستفيدة بشكل أو بآخر، والواضح أن أبرز المستفيدين منها الأوقاف والأيتام، هذا إن توافرت الإدارة الرشيدة.

ثانياً : أثر تنمية الأوقاف على رعاية الفقراء

نظرًا إلى خطورة ظاهرة الفقر على مجتمعاتنا، فإنه يجب التفكير في أفضل وأنجع

(٣٥) التجربة الكويتية رائدة في هذا المجال، حيث خصّصت الدولة الكويتية مؤسسة تهتم برعاية أموال القصر، فستثمرها وتعطيهم شيئاً من إيراداتها إلى أن يبلغوا سن الرشد ليتسلموا أموالهم كاملة بأرباحها التي تحققت طوال تلك الفترة.

السبل لمكافحةها أو التخفيف من حدّتها، ومن الوسائل التي تساعد على ذلك الأوقاف بكل الأبعاد التي تمثلها، سواء ما تعلق باستغلال إيراداتها أو استخدام أملاكها.

أ- استخدام إيرادات الأوقاف لمكافحة الفقر: يمكن تخصيص جزء من إيرادات الأوقاف لإقراض الفقراء بغية مواجهة حاجاتهم المختلفة سواء الاستهلاكية أو الإنتاجية^(٣٦)، أو حتى تلك الحاجات غير المتوقعة كالمرض وما شابهه، على أن يكون القرض حسناً، أي خالياً من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

ويجب أن يعطى الفقير قرضاً حسناً يوفر له منصب شغل دائم، من خلال الحرفة التي يتقنها، أو الإنتاج الأسري الذي تتقنه عائلته حتى وإن كان بسيطاً (كإنتاج الخبز التقليدي، أو الحلويات التقليدية..).

ب- استخدام عقارات الوقف لمكافحة الفقر: وذلك من خلال استغلال تلك العقارات لإنشاء مشاريع صغيرة ومصغرة تستقطب الفئات الفقيرة للعمل فيها، مما يوفر لها مجالاً مهماً للحصول على مورد مالي مستقر، كما يمكن أن توفر الأوقاف الفضاء الاستثماري الصغير والمصغر لإيواء أو احتضان المشاريع الصغيرة الممولة بأموال الأوقاف أو غيرها.

من جانب آخر، يمكن استغلال العقارات الوقفية المبنية لإيواء الفقراء الذين هم بحاجة إلى مسكن بأسعار خاصة جداً.

من خلال ما سبق، يمكننا أن نخلص إلى عدة تصورات في مجال استغلال إيرادات وعقارات الأوقاف لرعاية الفقراء وفق الآتي:

- ١ - استحداث صندوق القرض الحسن من أموال الأوقاف.
- ٢ - إنشاء المحاضن الوقفية للمشاريع الصغيرة والمصغرة.
- ٣ - إنشاء المساكن ذات الإيجارات المخفضة المخصصة للفقراء.
- ٤ - إنشاء المطاعم الوقفية لإطعام الفقراء والفئات المحرومة.
- ٥ - استحداث التعاونيات الغذائية الوقفية الممولة بجزء من إيرادات الأوقاف، والمقامة على الأملاك الوقفية.

وكل هذه المقترحات وغيرها قد يكون لها الأثر الإيجابي على مكافحة ظاهرة الفقر في مجتمعاتنا.

(٣٦) سليم هاني منصور، "الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية"، مكة المكرمة: بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، مرجع سابق، ص ٣٠ وما بعدها.

ثالثاً: أثر تنمية الأوقاف على ذوي الحاجات الخاصة

من الفئات المهمة في المجتمع التي يجب رعايتها - بشكل خاص ومتميز - فئة ذوي الحاجات الخاصة من المعوقين بمختلف أشكالهم، وهنا يجب أن تكون الأوقاف سباقة إلى الاهتمام بهم، وذلك من خلال إيراداتها أو عقاراتها وفق ما يلي:

أ) استخدام إيرادات الأوقاف لرعاية ذوي الحاجات الخاصة: كأن تخصص المنح المساعدة للعاجزين تماماً من هذه الفئة المحتاجة، ما يسهم في توفير الحاجات الضرورية الخاصة بهم، وتشجيع أوليائهم على الاهتمام بهم والاستمرار في كفالتهم. كما يمكن مساعدة القادرين منهم على العمل في إنشاء مشاريعهم الخاصة، وتشجيعهم على تجاوز إعاقاتهم والحصول على مورد رزق دائم.

ويمكن أيضاً استغلال إيرادات الأوقاف في تمكين الفئة المحرومة من المعاقين حركياً في الحصول على الآلات والمعدات التي تساعدهم على الحركة بسهولة وقضاء حوائجهم وتجاوز إعاقاتهم، يضاف إلى ذلك إمكانية الاستثمار في مصانع أو ورشات صناعة هذه المعدات، وتوفيرها بأسعار مخفضة لهم، وتوظيف القادرين منهم على العمل فيها.

ب) استغلال العقارات الوقفية لرعاية ذوي الحاجات الخاصة: كأن تخصص تلك العقارات لإنشاء المدارس المتخصصة في تعليم المكفوفين، والصم والبكم، بالإضافة إلى تعليم المعاقين ذهنياً، وإنشاء مدارس التكوين المتخصصة في تعليم الحرف المختلفة لهذه الفئات.

ويمكن أيضاً استغلال العقارات الوقفية لاستحداث مراكز الإعانة بالعمل المخصصة للمعاقين ذهنياً المتمكنين من حرف مختلفة، وذلك يساعدهم في الحصول على رعاية خاصة، وتسويق متخصص لمنتجاتهم التي لا تقل أهمية عن المنتجات العادية.

لذا فإنني أرى أن رعاية ذوي الحاجات الخاصة نشاط مهم يمكن أن يتأثر بشكل إيجابي بنجاح تنمية الأوقاف، وذلك من خلال الآتي:

- ١ - توفير المنح لذوي الحاجات الخاصة.
- ٢ - توفير قروض حسنة لهم (لمن يرعاهم ويشرف عليهم)، ومساعدتهم على إنشاء مشاريعهم الإنتاجية.
- ٣ - إنشاء مراكز تكوين وتعليم ذوي الحاجات الخاصة.
- ٤ - استحداث مراكز المساعدة من خلال العمل لذوي الحاجات الخاصة.
- ٥ - الاستثمار في ورش صناعة الآلات، والمعدات، والأعضاء الاصطناعية الخاصة بذوي الحاجات الخاصة.

وهذا من شأنه أن يحسن من وضع هذه الفئات المحرومة والمهمشة عادة في مجتمعاتنا.

المطلب الثاني

أثر تنمية الأوقاف على الرعاية الصحية والعلمية

إن الرعاية الصحية والعلمية من أهم العناصر التي تساعد على مكافحة الفقر والآفات الاجتماعية في الأمة، وقد اهتمت الأوقاف منذ القدم بهذين الجانبين الأساسيين في حياة الناس، إلا أن تنمية الأوقاف يمكن أن ترقّي من أثر هذين العنصرين في المجتمع، وهذا ما سنحاول أن نبينه من خلال هذا المطلب.

أولاً : أثر تنمية الأوقاف على توفير الرعاية الصحية^(٣٧)

من أهم القطاعات التي يمكن أن تستفيد من الأوقاف قطاع الصحة بمختلف مجالاته، وهذا من خلال ما يمكن أن توفره الأوقاف من عقارات صالحة لبناء المستشفيات، والمختبرات، ومراكز البحث الصحي، بالإضافة إلى استغلال إيرادات الأوقاف لاستثمارها في قطاع الصحة لتصبح المتدخل الثالث في هذا القطاع الحساس بعد الدولة والخواص، إلا أن ميزة الأوقاف في هذا المجال تتحدد بعدد من العناصر نوجزها فيما يلي:

أ - خفض تكلفة العلاج: وذلك ناتج عن كون الأوقاف عادة ما تحظى بإعفاءات جبائية تجعل تكاليف العلاج خالية من الرسوم والضرائب، مما يعطيها الإمكانية لتوفير العلاج بأسعار مقبولة للفئات الفقيرة.

ب - تنوع الإيرادات: خصوصاً إذا كان للمستشفى الوقفي سمعة طيبة بين الناس، ما يجعل التبرعات والوقفات النقدية وغير النقدية تقدم له من كل الجهات، سواء كانت من هيئات رسمية، مؤسسات اقتصادية، حكومات، رجال أعمال، أو محسنين بصفة عامة.

(٣٧) "إذا نظرنا إلى التعريف الحديث الذي وضعته "منظمة الصحة العالمية" عن مفهوم الصحة، فإننا نجد أن ذلك التعريف يؤكد أن الإنسان الصحيح ليس هو السليم بدنياً فحسب، لأن صحة البدن جانب واحد من جوانب الصحة، ومن ثم لكي تكون الصحة في صورتها المثالية المكتملة لا بد أن تشمل سلامة النواحي البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية" نقلاً عن: أحمد عوف عبد الرحمن، "الأوقاف والرعاية الصحية"، الكويت، مجلة أوقاف، العدد ٦، يونيو ٢٠٠٤، ص ١٢١.

ج - استقطاب المتطوعين: من مختلف الاختصاصات الطبية وشبه الطبية، وهذا من باب وقف الوقت^(٣٨) والعمل في سبيل الله، خاصة في المجتمعات الإسلامية التي يشيع فيها التكافل والتضامن بشكل كبير بين الناس.

د - المرونة في الأداء: ونقصد بها أن المستشفى الوقفي يستجيب لحاجات الناس، ويدعو المختصين على المستوى المحلي والدولي لإجراء العمليات الجراحية النادرة والصعبة في شكل حملات تطوعية دورية كذلك العمليات التي يقوم بها "أطباء بلا حدود"^(٣٩)، على أن تكون الاستضافة على حساب المستشفى الوقفي، وهذا يعود بالخير على الفئات الفقيرة.

إن توفير الرعاية الصحية اللازمة في المجتمع من شأنه أن يخفف من وطأة الفقر، ويحمي المجتمع من الأمراض الخطيرة التي تفتك بالمجتمعات الفقيرة في العالم، وهذا المجال لا يجب أن تغيب الأوقاف عنه، بل إنه من أهم المجالات التي يجب أن تخدمها، لأن أثره يكون ملموساً لدى الفئات المحرومة التي وقفت الأملاك لأجله، وعليه فإنني أرى أنه عند وضع أي إستراتيجية لتدخل الأوقاف في الخدمة الصحية يجب أن نأخذ في الحسبان ما يلي:

- توفير الخدمة الصحية للعائلات المعزولة في القرى، والأرياف، والمناطق المحرومة.
- تمويل القوافل الصحية التي تجوب البلاد بحثاً عن التجمعات السكانية التي حرمت من الخدمات الصحية.
- اعتماد فكرة المؤسسات الصحية المتخصصة، لأن التخصص يعني تركيز الجهود على مجالات الرعاية الصحية التي تعاني من عجز في التغطية من طرف الدولة والخواص.
- تمويل الحملات الإعلامية التحسيسية في مجال الصحة.
- تجهيز العيادات الطبية المسجدية بالأدوات الضرورية.
- تمويل الدورات التكوينية الصحية في التخصصات الطبية النادرة، أو التي يسجل عجز في تغطيتها.
- تمويل عملية ترقية الخدمات الصحية الجوارية^(٤٠).

(٣٨) وقف الوقت: تخصيص وقت للعمل في سبيل الله تطوعاً.

(٣٩) أطباء بلا حدود: منظمة غير حكومية تهتم بتقديم المساعدات الطبية بمختلف أشكالها، ونشاطات الإغاثة الطبية في الدول التي تحتاجها.

(٤٠) الخدمات الصحية الجوارية: هي تلك الخدمات الصحية التي تهتم بالقرى، والأرياف، والأحياء الفقيرة، وتكون منتشرة بشكل مكثف، ما يوفر خدمة صحية (استعجالية) قريبة من المواطنين.

وهذه العناصر نقترحها في ظل وفرة أموال الأوقاف، أو في إطار مشاريع التعاون الوقفي ما بين الدول ذات الوفرة المالية في أوقافها، وتلك التي تحتاج إلى دعم في هذا المجال، على أن تحظى هذه المشاريع بالمتابعة والمراقبة اللازمة.

ثانيا : أثر تنمية الأوقاف على التعليم

إن التعليم عنصر أساسي في تنمية المجتمع، وذلك من خلال ما يمكن أن يوفره للفرد من ملكات معرفية وثقافية^(٤١) تؤهله لأن يخدم نفسه ومجتمعه، لذا يجب التفكير في ترقية هذا القطاع المهم في المجتمع بما يجعله قادراً على تلبية حاجاته الضرورية في المجال العلمي بمختلف مستوياته.

وعليه، يمكن للأوقاف أن تسهم بشكل فعال في ترقية التعليم بشكل عام من خلال تأسيس المدارس، والمعاهد، والجامعات الوقفية، بالإضافة إلى مراكز البحث العلمي المتطورة لتكون في خدمة التنمية.

إلا أن التعليم بشكل عام يحظى باهتمام الحكومات (بدرجات متفاوتة)، وتخصص له الميزانيات الكبيرة، وعليه فإن تدخل الأوقاف يمكن أن يكون مسانداً لتلك الجهود أو مغطياً لمجالات تعليمية تعرف عجزاً، ثم إنني لا أحصر تدخل الأوقاف في التعليم الديني فقط، وإنما أرى من الواجب أن يتوسع مجال تدخلها إلى ما هو أبعد من ذلك، فقد يمكن لها أن تدخل المجالات التالية :

أ - **التعليم التحضيري:** وذلك من خلال المدارس الوقفية التحضيرية التي تقام على الأملاك الوقفية كنوع من الاستثمار المدر للعائد من جانب، والمهيئ لجيل قادر على ولوج الحياة العلمية بقدرات جيدة.

ب - **التعليم المساند:** ونقصد به تلك المدارس المسائية التي تعطي دروس تقوية لمختلف الفئات التعليمية بمناهج تتوافق مع تلك التي تطبق في التعليم النظامي، لتكون المدارس المسائية الوقفية في خدمة المدارس النظامية، وتمكن أيضاً شريحة كبيرة من المجتمع بأن تزداد فرص نجاحها في التعليم بمختلف مراحله.

(٤١) سعيد محمد غانم، إشكالية التعليم في العالم الإسلامي، قطر: مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٣، ص ١١٣ (بتصرف).

- ج - **التعليم العالي**: ظاهرة الجامعات الوقفية ليست منتشرة في مجتمعاتنا الإسلامية^(٤٢) بشكل كبير، علماً أنها كانت موجودة في الماضي من خلال "الجوامع التي كانت بمنزلة الجامعات"^(٤٣) وقدمت للعالم منتوجاً علمياً راقياً.
- د - **مراكز البحث العلمي**^(٤٤): هذه المراكز التي يمكن أن تقام بأموال الأوقاف ويخصص لها صناديق وقفية لدعمها وترقيتها، تكون أداة من أدوات دعم التنمية في المجتمعات الإسلامية.

المطلب الثالث

أثر تنمية الأوقاف على حماية الأسرة

عند الحديث عن الأوقاف ودورها في توفير الرعاية للأسرة، ينصرف الذهن إلى الأوقاف الأهلية أو الذرية، إلّا أننا لا نقصد بالذات هذا الجانب، وإنما الأوقاف بشكل عام، ذلك أن الوقف الذري وإن كان نافعاً في رعاية الأسرة، لكن أثره محصور في الموقوف عليهم ولا يتعدى إلى غيرهم، وعليه فإننا سنحاول من خلال هذا المطلب أن نوضح كيف يمكن للأوقاف أن تسهم في رعاية الأسرة.

أولاً: تنمية الأوقاف وأثرها على بناء الأسر

يمكن أن تؤثر الأوقاف (بإيراداتها وعقاراتها) في تأسيس النواة الأولى للمجتمع وهي الأسرة، وذلك من خلال ما يلي:

- أ - **توفير البيت الأسري**: وذلك بالنسبة إلى الشباب المقبلين على الزواج الذين لم يتمكنوا من الحصول على سكن بإيجار معقول يتوافق ومستوى دخلهم، أو حتى بالنسبة إلى تلك العائلات الفقيرة التي تعيش في مساكن لا توفر لها أدنى مستويات الكرامة والأمان، فهؤلاء يمكن للأوقاف أن تؤويهم بأسعار رمزية...^(٤٥).

(٤٢) جامعة الإمام الأوزاعي ببلدان جامعة وقفية.

(٤٣) أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، المغرب: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - ٢٠٠١، ص ٣٣ (بتصرف).

(٤٤) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بالأزهر الشريف بمصر مركز وقف، بالإضافة إلى مكتبة صالح كامل الوقفية بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.

(٤٥) هذا السعر الرمزي بالنسبة للفقراء الذين يستفيدون من مساكن وقفية خاصة بهم، وهو في الأصل الإيجار الذي يثبت دائماً أن السكن له صفة الملك الوقفي، ولا يبتغى من وراء ذلك تحقيق الأرباح على حساب الفقراء.

ب - **تزويج المحتاجين:** يمكن تنظيم عمليات الزواج الجماعي للشباب^(٤٦) المحتاج الذي عجز عن توفير مستلزمات الزواج^(٤٧)، وذلك باستغلال إيرادات الأوقاف في تكوين أسر جديدة على أن يكون المستفيدون قادرين على توفير أدنى المستلزمات، أو يكونوا على الأقل حصلوا على منصب شغل يؤهلهم لرعاية أسرهم.

ج - **وقفية العائلة الفقيرة:** يمكن أيضاً استغلال إيرادات عدد من العقارات الوقفية لتوفير المؤونة الغذائية للعائلات الفقيرة التي لا تستطيع تحمل كافة تكاليف المعيشة نظراً إلى ضعف دخلها، وعليه تكون الأوقاف قد خففت من أعبائها وساهمت في تحسين ظروفها المعيشية.

د - **دعم الإنتاج الأسري:** حتى لا تبقى العائلات الفقيرة عالة على الأوقاف، يمكن أن تدعم عن طريق منحها أدوات إنتاجية^(٤٨) بسيطة في المجال الذي تتقنه كإنتاج الخبز التقليدي، الحلويات التقليدية، الخياطة بكل أنواعها الحديثة والتقليدية... وعندها تستطيع أن ترفع من مستواها المعيشي عن طريق تسويق تلك المنتجات، علماً أن التمويل يكون إنتاجياً، أي شراء الآلات والمعدات والمواد الأولية، ولا يجب اعتماد التمويل النقدي لخطورة استهلاكه واستغلاله في غير وجهته، إلا أن هذه العملية تحتاج إلى جهاز وقفي قائم بذاته يمكن أن نطلق عليه اسم "الصندوق الوقفي لدعم الإنتاج الأسري" يكون من أبرز اهتماماته تمويل العائلات المنتجة، حيث يمول ويتابع تنفيذ المشاريع الممولة ويرافق العائلات أثناء إنجازها لمشروعها، ويقوم أيضاً بالمراقبة لضمان نجاح العملية.

ثانياً : تنمية الأوقاف وحماية الطفولة

على رغم اهتمام الأوقاف بالأسرة وتخصيص جانب من ميزانيتها لرعايتها، فإن ثمة خصوصية في الأسرة أعطتها الأوقاف رعاية مميزة تمثلت في رعاية الطفولة، فلا يكفي أن

(٤٦) الحقيقة أنني لا أشجع الشباب العاطل على الزواج، وإنما أشجعهم أولاً على إيجاد مصدر للرزق يمكنهم من توفير المستلزمات الأساسية للزواج من جهة، وضمان دخل مستقر للعائلة بعد الزواج من جهة ثانية، أما أن نزوجه لنؤسس عائلة معدمة فهذا حسب رأيي ليس من الرشادة في شيء...

(٤٧) راجع: أحمد محمد السعد، "الوقف ودوره في رعاية الأسرة"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٨ مايو ٢٠٠٥، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ص ١٥١ وما بعدها.

(٤٨) يمكن أن يكون ذلك أيضاً في شكل قروض حسنة ميسرة، راجع: سليم هاني منصور، "الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية"، مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٣٠ وما بعدها.

ترعى الأسرة بشكل عام، وإنما يجب العمل على بناء الفرد وتنشئته بشكل سليم حتى يكون أسرة سليمة في المستقبل، وعليه يمكن أن ترجع الأوقاف بالخير على الطفولة من عدة جوانب:

(أ) **توفير الرعاية الصحية المتخصصة:** وذلك بإنشاء المراكز الصحية لرعاية الطفولة يكون الاهتمام الأساسي بها صحة الأطفال^(٤٩) منذ الولادة إلى سن الخروج من مرحلة الطفولة، على أن نجتمع بين الصحة الجسمية والنفسية.

(ب) **إنشاء الروضات الوقفية:** قد يكون للروضة المبنية على أسس علمية سليمة أثر إيجابي في تكوين الفرد السليم، وهذا يمكن أن يتم إن استغلت عقارات وأموال الأوقاف في إنشاء روضات وقفية مدعمة بمناهج تربوية^(٥٠) متطورة تهتم بتربية الأطفال تربية سليمة.

ثالثاً: تنمية الأوقاف والعناية بالمرأة

شجع الإسلام على أن يكون للمرأة دور تنموي فعال في المجتمع، ومكنها من الحصول على الأدوات اللازمة لتحقيق ذلك، ومن بين تلك الأدوات الأوقاف التي يمكنها أن تلي حاجات المرأة المعاصرة، وتساعد على تجاوز مشكلاتها المختلفة، وجعلها عنصراً يسهم في تنمية المجتمع، وذلك من خلال ما يلي^(٥١):

(أ) **مكافحة الأمية في الوسط النسوي:** إن تمويل الأوقاف لمشاريع تعليم النساء الماكثات في البيوت، أو الأميات بشكل عام من شأنه أن يسهم في ترقية النشاط التربوي العائلي الذي يعود بالنفع على النساء، وعليه يمكن استغلال أموال الأوقاف وعقاراتها (بما فيها المدارس القرآنية والمساجد) في إنشاء مدارس، أو حلقات مكافحة الأمية في الوسط النسوي.

(٤٩) راجع: أحمد محمد السعد، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٥٠) انظر: نفس المرجع، ص ١٥٣.

(٥١) لمزيد من الاطلاع حول اهتمام الوقف بالمرأة راجع: فؤاد عبد الله العمر، "دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية المرأة: إشكاليات وتجارب"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ١٠، مايو ٢٠٠٦، الأمانة العامة للأوقاف، ص ١٤٨ وما بعدها.

وراجع أيضاً: Faruk Bilici, "Les waqfs constitués par les femmes à Istanbul dans la première moitié du XVIe Siècle", Kuwaït: Revue AWQAF, N°10, mai 2006, Fondation Publique des Awqaf, Kuwët, PP 11-34.

(ب) **دعم الحرف النسوية:** إذا تحقق ذلك فسيكون له الأثر الإيجابي على الوضع الاقتصادي للمرأة، بحيث تتمكن من مساعدة العائلة في تحمل نفقاتها من جهة، وتسهم في ترقية الحرف التقليدية النسوية من جهة أخرى، والذي يعود بنتائج إيجابية على الاقتصاد الوطني بشكل عام، والأوقاف بعقاراتها وأموالها قادرة على مساعدتها. (٥٢)

(ج) **مراكز إيواء المشردات:** عادة ما تتعرض المرأة لضياح حقوقها في السكن، والاستفادة من البيت العائلي الذي يوفر لها الأمن والسكينة والرعاية اللازمة، وعليه فقد تلجأ إلى الشارع، أو تنحرف وتسبب الكثير من المشاكل للمجتمع الذي تعيش فيه، لذا يمكن أن تسهم الأوقاف في إنشاء قرى للتكفل بالنساء المشردات، أو مراكز إيواء ورعاية النساء المحرومات من البيت العائلي، على ألا يقتصر ذلك على الإيواء، وإنما يرافقه تحسين الوضع التعليمي والصحي، والتمكين أيضا من الحصول على تكوين في حرفة من الحرف التقليدية أو غيرها مما يمكن للمرأة أن تتقنه.

إن هذه المحاور وغيرها يمكن للأوقاف أن يكون لها دور كبير في الاهتمام بها، إذا حظيت بتمويل معتبر وإدارة رشيدة.

رابعا: تنمية الأوقاف ورعاية الشيوخ والعجزة

إن الشيوخ والعجزة جزء مهم في الأسرة المسلمة بشكل عام، ذلك أن الأسرة المتكاملة هي تلك التي تهتم بكل فرد فيها، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يهملش أو يحيد دور أي عنصر منها، فقد حث الإسلام على الاهتمام الراقي بالوالدين عند كبر السن فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَلْفُظَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ (٥٣)؛ ومن ثم يجب على إدارة الأوقاف مساعدة العائلات في الحفاظ على تماسك التركيبة الأسرية بحيث تتدخل في الآتي:

(أ) - **المساعدة المالية:** بحيث تقدم الأوقاف مساعدات مالية تمكن العائلات الفقيرة

(٥٢) يمكن أن يكون ذلك عن طريق القروض الحسنة الميسرة الموجهة لإنشاء مشاريع حرفية نسوية تقليدية، أو إنشاء مشاتل وقفية نسوية، وهي محلات أو ورش لاستقبال هذه المشاريع، مع إدارة تسهر على تذليل الصعوبات لكل من يشتغل في تلك المشاتل، على ألا تتجاوز فترة الاستفادة في المشتلة مدة معينة تحدد حسب الظروف.

(٥٣) سورة الإسراء، الآيات: ٢٣، ٢٤.

من التكفل برعاية المسنين فيها، وهذا يحفزهم أكثر على التمسك بهم وعدم تشريدكم بحجة الفاقة وقلة المدخول^(٥٤)، على أن تكون المساعدة موجهة للمسن (أو الشيخ العاجز)، مع ضرورة التأكد من فترة إلى أخرى من وضعية العضو المسن في أسرته، حتى لا تُوجه المساعدة إلى جهة غير التي خصصت لها.

(ب)- **الفضاءات الترفيهية:** إن توفير مراكز استضافة الشيوخ والعجزة لقضاء أوقات ترفيهية (استجمام) في أجواء روحية خاصة من شأنه أن يرفع من الروح المعنوية لهذه الفئة المهمة في مجتمعاتنا، وعليه يمكن للأوقاف أن تسهم في توفير هذا الجو، ولو بأسعار رمزية تحسن من الوضع الصحي والنفسي للمسنين والعجزة.

(ج)- **دور الرعاية الوقفية:** بالنسبة إلى الحالات التي لا يمكن إيجاد عائلات تتكفل بها يمكن بناء وتمويل دور الرعاية المتخصصة للمسنين والعجزة الذين لم يجدوا عائلات تكفلهم، وذلك بغية ضمان حد من الرعاية اللازمة لهم على نفقة الأوقاف.

يضاف إلى ما سبق، مختلف الخدمات الصحية والمساعدات المادية التي يحتاجها المسنون^(٥٥)، وكل هذا يجب أن يكون ضمن خطة عامة تضعها الأوقاف في حدود الإمكانيات المتاحة، على أن يكون الاهتمام بالأولويات والحاجات الضرورية.

المبحث الثالث

نماذج تاريخية لإسهامات الأوقاف الاقتصادية والاجتماعية

يزخر تاريخ الحضارة الإسلامية بعدة شواهد لإسهامات الوقف في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، مما أعطاه مكانة خاصة في المجتمع حيث لا يمكن إهمال دوره في تلك المجالات، ثم إن الإسهام لم يكن مقصودا به فئة الفقراء والمساكين، أو المحتاجين بشكل عام، وإنما عموم الناس بمن فيهم أصحاب الديانات اليهودية والنصرانية^(٥٦).

(٥٤) مهما كان السبب فلا يجب التفريط في الوالدين أو أي عنصر من العائلة بحجة الفاقة وقلة المدخول.

(٥٥) لمزيد من الاطلاع راجع: أحمد محمد السعد، مرجع سابق، ص ١٥٣ وما بعدها.

(٥٦) راجع: إبراهيم البيومي غانم، "التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي"، بيروت: ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠١، ص ٨٩ (بتصرف).

من خلال هذا المبحث سنحاول أن نسلط الضوء على بعض هذه الإسهامات التنموية للأوقاف في حياة المسلمين، عبر مختلف المراحل التاريخية للحضارة الإسلامية.

المطلب الأول

المساهمة الاقتصادية للوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية

منذ العهد النبوي كان للأوقاف مساهمات اقتصادية عديدة، سواء على المستوى الفلاحي بما كانت توفره من عيون وآبار، أو على المستوى العقاري بما كانت توفره من عقارات سكنية بأسعار معقولة، أو من حيث توفير مناصب الشغل للعاملين في الفلاحة والنظارة، وغيرها من المجالات التي اهتمت الأوقاف بها، وهذا ما وفر جواً اقتصادياً ملائماً للموقوف عليهم، وأيضاً للمجتمع عامة، وقد برز ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: إسهام الوقف في التنمية الفلاحية

وقف المسلمون أراضي شاسعة صالحة للزراعة ومختلف أنواع النشاط الفلاحي، وقد تحدثنا من قبل عن أول وقف في الإسلام فكانت حدائق -حوائط- مخيريق، ووقف عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- أرضاً له غنمها بخير، ووقف عثمان بن عفان -رضي الله عنه- بئر رومة التي كان يستغلها المسلمون للشرب والسقي، وصولاً إلى العصور المتقدمة للحضارة الإسلامية، خصوصاً بعد الفتوحات الإسلامية وتواتر الخلافة الإسلامية إلى العهد العثماني.

ويرى الدكتور "رضوان السيد"^(٥٧) أن وقفية عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لتلك الأرض التي غنمها في خير يبين المنحى التنموي في ارتباطه بمستقبل الاجتماع البشري في عالم الإسلام، حيث أقبل -رضي الله عنه- على وقف تلك الأرض الزراعية لتستفيد منها الأجيال الجديدة للأمة بدلاً من أن تحتكرها أسر الفاتحين، ومع اتساع حركة الفتوحات الإسلامية ووصولها إلى مشرق الوطن العربي ومغرب، كثرت الأوقاف واتسعت دائرتها الاجتماعية، وارتفعت قيمة أصولها الاقتصادية خلال العصر الأموي، وخاصة في مصر وبلاد الشام، وزادت كثرة وقيمة في العصر العباسي، وشهدت طفرة في نموها الكمي والنوعي خلال العصرين المملوكي والعثماني، حتى كاد الوقف يستغرق أراضي الدولة العربية، وأضحى يشكل قسماً كبيراً جداً من الأراضي - وغيرها - في أرجاء الدولة

(٥٧) رضوان السيد، "النظرية العامة للوقف: فلسفته وتكوينه التاريخي"، بيروت: ندوة نظام الوقف...، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨.

العثمانية وولاياتها العربية، إلى درجة أن هناك تقديرات أشارت إلى أن نسبة الأراضي الزراعية وغيرها من الأوقاف في عهد الدولة العثمانية وصلت إلى ٣٠٪ و ٥٠٪ من مجموع الممتلكات العقارية، وكان ذلك عند مشارف القرن الثالث عشر الهجري (التاسع عشر الميلادي)^(٥٨).

إلا أن هناك من يعزو كثرة الأوقاف بشكل عام في الفترات التي ذكرناها إلى الرخاء الذي كانت تعيشه الدولة الإسلامية في ظل الخلافة الإسلامية، مما انعكس إيجاباً على الأوقاف، بحيث تسابق المحسنون - نتيجة تحسن ظروفهم الاقتصادية- إلى الوقف بشكل كبير.

وعليه فقد ساهمت الأوقاف في ترقية النشاط الفلاحي بشكل عام، ومكنت الفقراء والمساكين من أن يقتاتوا من الغلة التي كانت تنتج من الأراضي الفلاحية الموقوفة، ناهيك عن أن تلك الأراضي الفلاحية التي كانت موقوفة على الذرية ساهمت هي أيضاً بشكل أو بآخر في تطوير النشاط الفلاحي، ذلك أن نظار الوقف كانوا يحرسون على أن تكون مردودية تلك الأراضي كافية لتغطية مختلف الحاجات الضرورية للموقوف عليهم، خصوصاً أنه في مرحلة من مراحل التاريخ، وبشكل أدق في عهد الخليفة "هشام بن عبد الملك بن مروان" الذي عيّن أول ناظر للوقف، وكان قاضياً بمصر يدعى "توبة بن نمر" الذي وضع يد القضاء على الأوقاف وقال: "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من التوارث" ولم يمت توبة بن نمر حتى صارت الأحباس (الأوقاف) ديواناً عظيماً...^(٥٩).

إن الأوقاف ساهمت بشكل أو بآخر في دعم النشاط الفلاحي عبر مختلف مراحل الخلافة الإسلامية، إلا أن ذلك كان نتيجة اتساع دائرة الأراضي الإسلامية المفتوحة من جهة، وتحسن الأوضاع الاقتصادية في مراحل معينة من جهة ثانية.

ويرى "د. محمد موفق الأرنؤوط" أن وتيرة وقف الأراضي الزراعية ازدادت خلال العهدين الأيوبي والمملوكي في الشام ومصر، حتى صارت الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف تشكل نسبة كبيرة من مجمل الأراضي الزراعية، ويعزى هذا الاهتمام المتزايد لوقف الأراضي الزراعية وغيرها في الشام ومصر إلى الصراع المتواصل حول السلطة في عهد المماليك، إذ أصبح رصد الأراضي الزراعية للأوقاف وسيلة مضمونة لتفادي

(٥٨) إبراهيم البيومي غانم، "التكوين التاريخي..."، مرجع سابق، ص ٨٧ (بتصرف).

(٥٩) راجع: رضوان السيد، "النظرية العامة..."، مرجع سابق، ص ٥٣.

المصادرة المزاجية للحكام من ناحية، وتأمين انتقال الانتفاع من هذه الأراضي الزراعية إلى الأولاد والأحفاد من ناحية أخرى... (٦٠).

وتجدر الإشارة إلى أن وقف الأراضي الزراعية كان الهدف منه توفير موارد مالية للإنفاق على المنشآت الوقفية من جوامع، ومدارس، ومستشفيات، وغيرها من الأملاك الوقفية التي كانت تقدم خدمات للمجتمع.

ثانيا : إسهام وقف النقود على تمويل التنمية

على رغم الاختلاف الشائع بين فقهاء الشريعة الإسلامية في قضية وقف النقود بين أغلبية مؤيدة وقلة معارضة^(٦١)، إلا أن هذا النوع من الوقف عرف تطوراً كبيراً في تاريخ الحضارة الإسلامية، حيث امتاز العهد العثماني مثلاً في بلاد البلقان بالعديد من الممارسات الوقفية النقدية، وهذا ما بينته العديد من الوثائق التي وقف أصحابها مبالغ مهمة كانت تقدم في شكل عقود مضاربة أو مرابحة للتجار والحرفيين والفلاحين، على أن تردّ إلى الناظر بأرباحها، وخشية أن تضيع كانت الوثيقة الوقفية تشترط أن يكون المستفيد من هذه المبالغ ممن يعرف بين الناس بالأمانة والتمكن من مجال نشاطه الحرفي أو التجاري.

وقد درس الباحث "د. محمد موفق الأرنؤوط" مسار هذا الوقف الذي انتشر في مطلع العصر العثماني، حيث سجل أول وقف نقدي في العاصمة الأوروبية للدولة العثمانية "أدرنة" سنة ١٤٢٣م، وبعد فتح القسطنطينية سنة ١٤٥٣م وانتقال العاصمة العثمانية من البلقان "أدرنة" إلى نقطة التقاء أوروبا وآسيا "إستانبول"، فقد سجل أول وقف نقدي في هذه الأخيرة سنة ١٤٦٤م، وأخذ يتزايد بسرعة حتى سنة ١٥٠٠م، وتجاوز الوقف العادي بكل أشكاله، وأصبح يحتل مكانة بارزة سنة ١٥٣٣م^(٦٢).

إن مكانة إستانبول العاصمة العثمانية آنذاك كانت تشكل مركزاً تجارياً مهماً لشرق المتوسط، وأثرت بذلك بشكل كبير في ازدهار الوقف النقدي، حيث يميز الباحث بين ثلاثة أنواع من الوقفيات النقدية^(٦٣).

(٦٠) محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠، ص ١٣١.

(٦١) لمزيد من الاطلاع راجع: أبو السعود محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، (تحقيق وتعليق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني)، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٧، ص ١٧ وما بعدها.

(٦٢) راجع: محمد موفق الأرنؤوط، مرجع سابق، ص ١٥ (بتصرف).

(٦٣) نفس المرجع، ص ١٩ (بتصرف).

- أ - وقف نقدي صغير الحجم (١٠,٠٠٠-٥٠,٠٠٠ أفضجه)^(٦٤).
- ب - وقف نقدي متوسط الحجم (٥٠,٠٠٠-١٠٠,٠٠٠ أفضجه).
- ج - وقف نقدي كبير الحجم (١٠٠,٠٠٠ أفضجه فما فوق).
- إلا أن الباحث يرى أن هذه الوقفيات كانت تتم بأسعار فائدة تتراوح بين ١٠٪ إلى ١١٪^(٦٥)، إلا أننا نسجل عددا من الملاحظات التي لا تدعم هذا الرأي وهي:
- إن الوقفيات التي درسها كلها كانت تشير بعبارة "حسب الشريعة" أو "بالمعاملة الشرعية" وهذا ما يؤكد الباحث بنفسه.
 - إن الصيغ التي كان يتم التعامل بها صراحة في هذه العقود هي المرابحة، المضاربة، وهي صيغ شرعية للمعاملات المالية، بعيدة كل البعد عن شبهة الربا.
 - إن المستفيد من الإيراد ليس فرداً، وإنما الجهة الموقوف عليها التي عادة ما كانت: قراء، مساجد، مدارس قرآنية...، فكيف يُخدم الطيب بالخيث (الربا) وهذا مستبعد جداً.
 - إن انتقاء المستفيدين من هذه الوقفيات ما هو إلا دليل على حرص الواقف على وقفيته حتى لا تضيع بسبب الخسارة، فلو كان الأمر يتعلق بالقرض لكان لزاماً على المقترض أن يردّ القرض والفائدة المتراكمة في كل الأحوال، وهذا أيضاً أمر مستبعد جداً، فالمعاملات المالية على تلك الوقفيات النقدية لم تكن أبداً القروض الربوية المحرمة في الشريعة الإسلامية، وإنما كانت مشاركات على أساس المضاربة، والمرابحة، والصيغ الشرعية الأخرى، والواضح أن عملية الانتقاء كانت تستبعد العناصر التالية^(٦٦):

- (٦٤) أفضجه: عملة كانت سائدة في العهد العثماني.
- (٦٥) حيث يقول: "... يتضح أن الوقف النقدي لا يقوم على المرابحة، ولا حتى على المضاربة التي تقوم على الربح والخسارة، ولذلك لا تتفق مع مصلحة الوقف وإنما على تقديم القروض بفائدة محددة ليضمن بهذا دخلاً ثابتاً لمشاريعه الخيرية...". وفي نفس السياق يقول: "... بعض الوثائق تفضل استعمال تعبير آخر (كالربح) أو (المرابحة) وحتى (الاسترباح) لتبعد عن نفسها أي شبهة بالربا، ولذلك فهي تضيف عادة (حسب الشريعة) أو (المعاملة الشرعية) إلخ... انظر: محمد موفق الأرنؤوط، نفس المرجع، ص ٢١. وهذا الكلام الذي يوحى به "موفق الأرنؤوط" أنه ربا يقول فيه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الذي ينقل عن الإمام ابن شهاب الزهري قوله: "فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر، فيتجر وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف، وإن لم يكن جعل [ربحها] صدقة للمساكين، قال: ليس له [أن يأكل منها]، انظر: أبو السعود محمد بن مصطفى العمادي الأندلي الحنفي، مرجع سابق، ص ٢١.
- (٦٦) محمد موفق الأرنؤوط، مرجع سابق، ص ٢٢.

- التجار الذين يسافرون كثيراً.
- الأشخاص الذين يبحرون كثيراً.
- الأشخاص الذين يسرفون في الإنفاق.
- الأشخاص الذين لا يصدقون في معاملاتهم.
- الأشخاص الذين يماطلون في الدفع.

والواضح أن ذلك كان من باب الحرص على أموال الوقف حتى لا تنقطع منفعته على الموقوف عليهم، وهذا عين الرشادة.

وخلاصة القول أن الوقفيات النقدية ساهمت في تطوير النشاط التجاري، والحرفي، والفلاحي في عهد الدولة العثمانية في منطقة البلقان وغيرها، ومن ثم كانت الوقفيات النقدية سبباً من أسباب التنمية الاقتصادية التي عرفتها تلك المناطق، بل إنها كانت طريقة راقية لتقديم العمل الخيري بأساليب تتوافق وحاجات المجتمع، وتستفيد من الوضع الاقتصادي وتدعمه، وهذا ما ساعد على تطور العمران بشكل عام في منطقة البلقان وغيرها، كما حافظ على انتشار الدين الإسلامي بين الناس إلى يومنا.

من جانب آخر، لا أرى أن الناس الذين وقفوا نقودهم في وجوه الخير وكانوا يبتغون التقرب إلى الله من خلال خدمة مجتمعهم، يقبلون أن تقرض تلك الوقفيات النقدية بأسعار فائدة ربوية، فكيف يبتغون الخير عن طريق كبيرة من الكبائر التي حاربها الإسلام؟ ثم كيف يقبل كاتب شرعي وشهود مسلمون أن يوقعوا على وثيقة تكرّس الربا وتؤسس لمعاملات ربوية محرمة شرعاً؟ وعليه فقد أوّل الباحث "موفق الأرناؤوط" تلك الوثائق وأعطاهما بعداً غير الذي أسست من أجله... (٦٧)

(٦٧) تجدر الإشارة هنا إلى أن "محمد موفق الأرناؤوط" لم يقل هذا الكلام عندما نشر بحثه "دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٩، نوفمبر ٢٠٠٥م، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٤٣، حيث يؤكد أن الوقفيات كانت "تؤكد أن الربح المحدد (العشرة بأحد عشر وصفاً) هو "على الوجه الشرعي"، وعلى أن تكون القروض بـ "المعاملة الشرعية"، وتبرز تأكيد الواقف على المتولي في أن "يتقي شبهات الربا" الخ... والعجيب أنه يرفق إحدى الوقفيات التي تمت في العهد العثماني ونصها يؤكد صراحة المعاملة الشرعية البعيدة عن الربا حيث تنص الوثيقة على: " أن يعامل في المبلغ المذكور على الوجه الشرعي العشرة بأحد عشر درهماً ونصف درهم في كل عام من غير زيادة على ذلك... " (راجع نفس البحث، ص ٤٧)، والواضح أننا لسنا بصدد الحديث عن القرض وإنما عن المعاملة، والمقصود دفع المبلغ لشخص يتجر فيه أو يستثمره وليس إقراضه، فالقرض في الشريعة الإسلامية لا يجوز أن يجزّ نفعاً، فكل قرض جزّ نفعاً فهو رباً.

ثالثاً: إسهام الوقف في تطور المدن

بعد تزايد وتيرة الوقف من طرف المحسنين عبر مختلف مراحل الحضارة الإسلامية، بدا وكأن الأوقاف كانت سبباً من أسباب تطور المدن الإسلامية عبر مختلف أرجاء البلاد المفتوحة التي وصلها الإسلام، فلا تكاد تجد بلدة إلا وبها أوقاف كثيرة تخدم المجتمع، بل كانت سبباً في تطور المدينة بشكل أو بآخر، فمن النماذج التي يسوقها الباحثون في هذا المجال نجد مدينتي (حلب ودمشق) بسورية اللتين شهدتا توسعاً عمرانياً كبيراً خلال العصر العثماني بفضل الوقف، وعلى سبيل المثال نجد أن مركز مدينة حلب أو ما يعرف لدى السكان باسم (المدينة)، قد تضاعف في أقل من نصف قرن باتجاه الغرب بفضل أربعة مجتمعات وقفية لولاية حلب، فقد بنى الوالي (خسرو باشا سنة ١٥٤٤م) جامعته الكبير في غرب المركز القديم، وبنى لأجل تغطية نفقاته قيسارية احتوت على خمسين دكاناً، وخاناً احتوى على خمسة وتسعين دكاناً... (٦٨).

والملاحظ هنا أن الوقفيات التي كانت تقام على المساجد، والمدارس القرآنية، والزوايا هي التي جعلت التجمعات السكانية تزداد حيثما وجدت هذه الوقفيات، مما جعل المدن تكبر شيئاً فشيئاً لتصبح مراكز مهمة في التجارة ومختلف المجالات الأخرى.

والنموذج الثاني الذي نسوقه هنا لتوضيح كيف ساهمت الأوقاف في تطوير المدن نجد في "إيران" أحد الأوقاف التاريخية التي بنيت في ٦٩٩هـ بضاحية الرشيدية بتبريز، فكانت مجموعة من المباني والعمارات الجميلة التي بناها "رشيد الدين فضل الله الهمداني" (٦٩)، وكانت هذه المباني متصلة بعضها ببعض تطوقها أسوار، ولها أبراج، حيث احتوى هذا المركز العلمي والتعليمي على منشآت تعليمية مجهزة ومن حوله عدة أقسام، بالإضافة إلى ثلاثين ألف بيت و٢٤ خاناً للقوافل والمصانع المختلفة، وخانقاه (بيت الصوفية)، ودار الضيافة، ودار الشفاء (مستشفى وكلية الطب)، ودار المساكين... وكلها عبارة عن وقفية باسم "رشيد الدين فضل الله الهمداني" (٧٠).

والواضح أن هذا النموذج هو من أبرز النماذج التي تبين كيف أن المحسنين الذين كانت

(٦٨) راجع: محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف...، مرجع سابق، ص ٤٩ (بتصرف).

(٦٩) طبيب ومؤرخ ووزير إسلامي (٦٤٨-٧١٨هـ)، إيراني ولد في همدان وكان وزيراً في عهد (غازان خان) عام ٦٩٧هـ.

(٧٠) حسين أميدياني، "مجمع الربع الرشدي في مدينة "تبريز" تجربة مؤسسية رائدة في الوقف"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ١، نوفمبر ٢٠٠١، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٥٠ وما بعدها (بتصرف).

لديهم الكفاءة العلمية فكروا في إقامة المراكز العلمية التي كانت بمنزلة المدن الجامعية العالمية التي يأتيها طلبة العلم من كل أنحاء العالم مثلما كان في الربع الرشيدي، وكانت سبباً في إقامة مدن كبيرة تجمع حولها السكان، فقد كانت مدينة الربع الرشيدي تحوي أكثر من مائة ألف ساكن أغلبهم من الموظفين والطلبة والأساتذة الوافدين إلى هذا المركز العلمي^(٧١).

وكخلاصة لأهم معالم مساهمة الأوقاف في تطور المدن نجد المحاور التالية :

(أ) **دعم المراكز التجارية:** حيث كانت من الأسباب التي أعطت مدناً معينة^(٧٢) مكانة تجارية داخلية وخارجية مرموقة، ومن أبرز الأمثلة التي سقناها المدن (استانبول، حلب، دمشق).

(ب) **إنشاء المراكز العلمية:** التي كانت تستقطب الطلبة والعلماء من شتى أنحاء العالم، وأبرز مثال ذكرناه "مجمع الربع الرشيدي" في إيران حيث كان سبباً في بروز مدينة الرشيد.

(ج) **تطور العمران:** حيث كانت الوقفيات التي تبدأ كنواة لتطور العمران عبارة عن مساجد، ومدارس قرآنية، وزوايا، ومستشفيات (مارستان)، وكلها ساهمت في نشوء التجمعات السكانية من حولها، وأبرز مثال على ذلك المسجد الكبير الذي بناه (خسرو باشا) سنة ١٥٤٤م في غرب المركز القديم لمدينة حلب السورية^(٧٣).

(د) **إنشاء مراكز الرعاية الاجتماعية:** وهذه أيضاً كانت الأوقاف سبباً في إنشائها بما توفره من ريع بغية خدمة الفقراء والمساكين والمرضى، ما جعل هذه الفئات المحرومة تتجمع حيثما وجدت هذه المراكز.

(هـ) **شق الطرق وتوفير المياه:** ومن أبرز الأمثلة على ذلك استخدام إيرادات الأوقاف في العهد العثماني في الجزائر لشق الطرق وتعييدها، وتوفير المياه الصالحة للشرب والسقي من خلال أوقاف العيون والطرق التي كانت آنذاك^(٧٤).

(٧١) "مدينة الربع الرشيدي دمرها المغول، وقام الشاه عباس بإعادة إعمارها، لكن ملوك الصفوية بعده لم يروا مصلحة في بقائها عامرة فتركوها على حالها حتى نالها الدمار مرة أخرى" وهذا ما ذكره الرحالة الفرنسي "شاردن" الذي زار إيران عام ١٠٨٤هـ. انظر: حسين أميدياني، مرجع سابق، ص ٥٢-٥٣ (بتصرف).

(٧٢) ومنها: حلب السورية، إستانبول بتركيا، دمشق بسورية.

(٧٣) محمد موفق الأرنؤوط، دور الوقف...، مرجع سابق، ص ٤٩ (بتصرف).

(٧٤) راجع: مصطفى أحمد بن حموش، "الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث"، الإمارات العربية المتحدة: ندوة الوقف الإسلامي، ٦، ٧ ديسمبر ١٩٩٧، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ٦ (بتصرف). وانظر أيضاً: ناصر الدين سعيدي، دراسات...، مرجع سابق، ص ١٠٠.

المطلب الثاني

المساهمة الاجتماعية للوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية

كانت للأوقاف مساهمات عديدة في المجالات الاجتماعية، سواء تعلق الأمر بتوفير الغذاء والمثونة للفقراء والمساكين، أو توفير الرعاية الصحية والأدوية المختلفة، بالإضافة إلى اهتمام الأوقاف بتوفير التعليم للفئات المختلفة في المجتمع وبمختلف المستويات التعليمية، يضاف إلى ذلك اهتمامات أخرى كان للأوقاف الإسلامية مساهمات فيها وأعطتها ميزة خاصة، وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نعرض لأهم تلك المساهمات من خلال ما يلي:

أولاً : إسهام الوقف في رعاية الفقراء والمساكين

ساهمت الأوقاف في توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين من مأكل وملبس ومسكن، فقد كان أهل الخير بشكل عام يهتمون كثيراً بوقف جزء من ثرواتهم للمشاركة في توفير هذه الحاجات الأساسية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها... (٧٥).

ولقد بدأت أوقاف الإعانة الاجتماعية للفقراء والمساكين وأبناء السبيل منذ الفجر الأول للأوقاف الإسلامية بوقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثم استمرت وتوسعت وكانت أكثر أهداف الأوقاف تطبيقاً في التاريخ الإسلامي... وتفتن الواقفون في التنوع والتخصيص، فمن الفقراء المستورين، إلى أصحاب العوائل، ممن كثرت عياله وقلّ رزقه، إلى الأيتام والأرامل الفقراء، إلى فقراء طلبة العلم والغرباء عن البلد، وكبار العجزة... إلى الشباب والصبايا الفقراء، لإعانتهم على تكاليف الزواج وأعبائه، إلى غير ذلك من أنواع وأصناف الفقراء والمساكين، ولقد وضعت أوقاف لتوزيع المواد الغذائية التموينية، وأوقاف لتوزيع النقود، وأخرى للملابس، وأوقاف أخرى لتوزيع الطعام مطهراً للأكلين، أو لتقديم المأوى لمن يحتاج إليه... (٧٦).

ومن الأمثلة التي وردت في رعاية الفقراء والمساكين ما يلي :

(٧٥) انظر: مصطفى محمد عرجاوي، "الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر"، الإمارات العربية المتحدة: ندوة الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢ (بتصرف).

(٧٦) منذر قحف، "التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب"، بيروت: ضمن ندوة نظام الوقف...، مرجع سابق، ص٤١١.

(أ) **وقف لتزويج الفقراء:** وجد هذا الوقف بالشام، وقد تحدث ابن بطوطة في "تحفة النظار" عن دمشق وأوقافها، فقال: "ومنها أوقاف تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن"، ووجد بمدينة "فاس" المغربية وقف ثلاث ديار، كل واحدة بفرشها وأثاثها على من يريد إعمال ولائم الأعراس من المتوسطين والضعاف الذين لا محل لهم... (٧٧).

(ب) **وقف المكفوفين المحتاجين:** وجد هذا الوقف أيضًا "بالمغرب" ويسمى وقف "سيدي أبي العباس السبتي للعميان والزمنى"، حيث كانوا يأخذون كل يوم من ريعه ما يعيشون به، ذكورًا وإناثًا على كثرة عددهم... (٧٨).

(ج) **رعاية الفقراء والمعوزين:** حيث كان هذا ركنا أساسيا في الوقف، إلا أن المساعدات كانت بأشكال وأنواع مختلفة، فمن ذلك: توزيع المساعدات النقدية، والعينية كالأكل، خاصة في أوقات الغلاء والأزمات المالية التي كانت تمر بها الأمة، ومما يذكر في هذا المجال أن "السلطان الظاهر بيبرس" وقف وقفًا لشراء الخبز وتوزيعه على المحرومين... وتجاوز الأمر إلى رعاية الفقراء حتى بعد وفاتهم، وكان ذلك بتحمل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم، ومن أشهر هذه الأوقاف "وقف الطرحاء" الذي جعله "الظاهر بيبرس" برسم تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم... (٧٩).

(د) **رعاية الأيتام واللقطاء:** حيث كانت تنشأ لهم مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، والقيام بكافة شؤونهم من مأكّل وملبس ومسكن، ومن أمثلة ذلك تلك الأوقاف التي أنشأها ملوك بني مرين، وكانت مبرات للأيتام عرفها المغرب من العصر الموحيدي... (٨٠).

(هـ) **رعاية عابري السبيل:** الذين وقعوا في أزمات خلال أسفارهم، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يرويه "ابن جبير" عن اهتمام الدمشقيين بالأوقاف المحبوسة على العناية بالغرباء إذ يقول: "وللربوة المباركة أوقاف كثيرة من بساتين وأرض بيضاء ورباع، وهي معينة التقسيم لوظائفها، فما هو معين باسم النفقة في الأدم للبايتين من الزوار، ومنها ما هو معين للأكسية برسم التغطية بالليل، ومنها ما هو معين للطعام إلى تقاسيم تستوفي

(٧٧) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٤.

(٧٨) نفس المرجع، ص ١٣٤ (بتصرف).

(٧٩) نفس المرجع، ص ١٥٧ وما بعدها (بتصرف).

(٨٠) نفس المرجع، ص ١٣٧ (بتصرف).

جميع مؤنها، ومؤن الأمين الراتب فيها برسم الإمامة، والمؤذن الملتزم خدمتها، ولهم على ذلك كله مرتب معلوم في كل شهر، وهي خطة من أعظم الخطط... (٨١).

ثانيا : إسهام الوقف في الرعاية الصحية

ظهرت في البلاد الإسلامية العديد من الوقفيات الخاصة بالرعاية الصحية وكانت تسمى "المارستان" أو "البيمارستان" (٨٢) وهي المستشفيات ذات التخصصات الطبية المختلفة، حيث كانت المستشفيات في حد ذاتها وقفا أيضًا بغية ضمان استمراريتها في تقديم خدماتها لمختلف طبقات المجتمع، ووجدت أوقاف مختلفة ينفق ريعها عليها كالمنازل، والمنازل وغيرها من الأراضي والبساتين...

ومن أشهر المارستانات التي عرفها المسلمون في البلاد العربية والإسلامية عبر تاريخ الحضارة الإسلامية ما يلي (٨٣):

- أ - المستشفى العضدي ببغداد الذي بناه عضد الدولة "ابن بويه" عام ٣٧١هـ، ثم جدد الخليفة القائم بأمر الله عام ٤٤٩هـ.
- ب - المستشفى النوري في دمشق، الذي أنشأه السلطان نور الدين سنة ٥٤٩هـ، وقد استمر قائمًا حتى سنة ١٣١٧هـ.
- ج - المستشفى المنصوري بالقاهرة المعروف بمارستان قلاوون، وقد أنشئ عام ٦٨٣هـ.
- د - مستشفى مراکش الذي أنشأه أمير المؤمنين المنصور أبو يوسف من ملوك الموحدين بالمغرب، المتوفى سنة ٥٩٥هـ.

(٨١) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٢.

(٨٢) البيمارستان: كلمة فارسية رُكبت من كلمتين (بیمار) ومعناها مريض أو عليل أو مصاب، و(ستان) ومعناها مكان أو دار، فهي إذن مكان المرضى أو دار الشفاء أو مستشفى، ثم اختصرت فصارت (مارستان) كما ذكرها الجوهري في صحاحه، (راجع: أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨١، ص ٤).

(٨٣) انظر: عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، "الوقف والتنمية الاقتصادية"، مكة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الأول، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٥٦-١٥٧. وانظر: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٨. وانظر أيضًا: فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف...، مرجع سابق، ص ٢٦. وانظر أيضًا: سلمان بن صالح الطفيل، "الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية"، مكة المكرمة: ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق، ص ٥٣. وراجع أيضًا: محمد مطيع الحافظ، "البيمارستان النوري بحلب ووقفه"، الكويت "مجلة أوقاف، العدد ٦، مرجع سابق، ص ١٦١.

هـ - المستشفى الصلاحي في القدس، الذي أنشأه السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٣هـ.

و - مارستان ابن طولون، الذي بناه أحمد بن طولون عام ٢٥٩هـ، ويعرف باسم البيمارستان العتيق، وقد استمر قائماً إلى القرن التاسع الهجري.

علماً أن هذه المستشفيات وغيرها كانت مختلفة من حيث التخصص، فقد وجدت المستشفيات الخاصة بالمرضى العاديين والمجانين، والخاصة بالمساجين، والمستشفيات المتنقلة، والمختصة في أمراض العيون، أو العناية بالعجزة.

ولم يكن اهتمام الأوقاف بإنشاء المستشفيات الوقفية فقط، وإنما كان لها اهتمام أيضاً بتجهيزها، وضمان رواتب الأطباء ومساعدتهم، والمختبرات، وتمويل كليات الطب، والمراكز الصحية لرعاية الأمومة والطفولة، ومن أبرزها وقف صلاح الدين الأيوبي لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن^(٨٤).

ثالثاً : إسهام الوقف في دعم التعليم

من أبرز الأوقاف التي عرفها المسلمون في مختلف مراحل الحضارة الإسلامية الأوقاف الخاصة بدعم التعليم بمختلف مستوياته وأنواعه، وهذا ما تؤكد الشواهد التاريخية، حيث وقف المسلمون من خلفاء، وأمراء، وملوك، وسلاطين العديد من الأوقاف المهمة على العلم والتعليم، وطلبة العلم وأهله.

ومن الشواهد التي تبين أهمية الأوقاف في التعليم ما ذكره ابن خلدون في مقدمته، إذ يقول: "إن نشر العلم وتوسيع رقعة التعليم في دولة الترك، يعود إلى كثرة الأوقاف المغلة، حيث استكثر الأتراك من بناء المدارس وأوقفوا عليها الأوقاف المغلة، فكثرت لذلك طالب العلم ومعلمه بكثرة جراتهم منها"^(٨٥).

وقد وصل عدد الكتاتيب التي جرى تمويلها بمال الأوقاف في مدينة واحدة من مدن

(٨٤) راجع: فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف...، مرجع سابق، ص ٢٧ (بتصرف). وانظر أيضاً: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٣، ١٦٠. راجع أيضاً: أحمد عوف محمد عبد الرحمن، "الأوقاف والرعاية الصحية"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٦٤، يونيو ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، ص ١١٩ وما بعدها. وانظر أيضاً: عبد العزيز بن حمود الشري، "الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية"، مكة المكرمة " ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها.

(٨٥) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، بيروت: دار القلم، ١٩٧٨، ص ٧٧٨، ٧٧٩.

صقلية ما يقارب ثلاثمائة كتاب^(٨٦) ويذكر "ابن حوقل" أن الكتاب الواحد منها كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة

وذكر "ابن جبير" أنه وجد في دمشق عندما زارها أربعمئة مدرسة موقوفة . . .^(٨٧)

ومن المجالات التعليمية التي وقف المسلمون أموالهم عليها التعليم الطبي، حيث يعدّ الركيزة الأساسية في التقدم الصحي، ثم إن أمر إنشاء المستشفيات التعليمية وكليات الطب، والوقف عليها وعلى الصيدليات لم يقتصر على الخلفاء والسلاطين، بل شمل الأثرياء ورجال الطب أنفسهم الذين أسسوا مستشفيات موقوفة ودرّسوا فيها طلبتهم، مثل: سنان بن ثابت، والرازي وغيرهما؛ كما أن "ابن النفيس" أحد أشهر الأطباء العرب^(٨٨)، كان يعمل في المستشفى المنصوري، وبني دارًا مجاورة وقفها على المستشفى، حيث كان يدرس بها للطلبة ووقف مع الدار وما حوته من كتب الطب والعلم، وكل ما يملك على داره العلمية وعلى المستشفى المنصوري^(٨٩).

كما برز في العالم الإسلامي - عبر تاريخ الحضارة الإسلامية - عدد مهم من المراكز العلمية المرموقة التي كانت تعتمد اعتمادًا كليًا في نفقاتها على ريع الأوقاف، مما ضمن لها المحافظة على استمرارها في تقديم الخدمات العلمية والثقافية لفترات طويلة من الزمن دون حاجة إلى تمويل من أحد بفضل العوائد الوقفية المخصصة لهذا الغرض، حيث إن من أشهر المدارس في بغداد المدرسة النظامية، فهي أول مدرسة تقوم على أسس منتظمة وثوابت تربوية ناضجة، واعتمدت في نفقاتها على ريع الأوقاف الملحقة بها والمرصودة لها، إذ بني حولها أسواق وقفت عليها، بالإضافة إلى الضياع والخانات والحمامات الأخرى الموقوفة عليها^(٩٠).

ومن أشهر المعاهد العلمية التي ذاع صيتها في جميع أنحاء العالم الجامع الأزهر

(٨٦) صالح كامل، "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، الكويت: ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٨٧) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٨٨) ابن النفيس: هو من اكتشف الدورة الدموية الصغرى، وهو أحد أشهر الأطباء العرب ولقب بابن سينا الثاني.

(٨٩) عبد الملك السيد، "الدور الاجتماعي للوقف"، جدة: ندوة تثير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٩٠) عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف . . . ، مرجع سابق، ص ١٣٢ (بتصرف).

بمصر الذي شيد عام ٣٦١هـ، وأصبح منارة علم رفيعة المستوى، حيث كانت نفقاته معتمدة على الأوقاف المحبوسة عليه من الولاية وأهل الخير^(٩١).

وفي تونس أسس القائد "حسان بن النعمان" عام ٧٩هـ في العهد الأموي مسجدًا بمنزلة مدرسة يتعلم الناس فيها ثقافة الإسلام وفكره لتصبح "مدرسة جامع الزيتونة" في عهد "عبيد الله الحبحاب" عام ١١٤هـ معهدًا علميًا، أضيفت إليها مكتبة ضخمة نقل إليها الواقفون أنفس المصاحف، وكتب التفسير والحديث، لتكون مرجعًا لطلاب العلم الشرعي وأصول اللغة العربية، واهتم أمراء بني حفص بتعمير الجامع وحبس الوقوف عليه، وكان طلاب العلم يستفيدون من مختلف الخدمات من مسكن، ومأكل، وتطهير ملابس، من ريع أوقاف المحسنين من أسواق وعمارات ومتاجر، وأصبح الجامع اليوم جامعة تضم مختلف الاختصاصات العلمية...^(٩٢).

(٩١) نفس المرجع، ص ١٤١ (بتصرف).

(٩٢) نفس المرجع، ص ١٥٠، ١٥١ (بتصرف).

خلاصة الفصل :

إن تمويل واستثمار الأوقاف يحمل أبعاداً تنموية اقتصادية واجتماعية، وأن ترشيد ذلك وتنظيمه يعطيها مجالاً واسعاً للتدخل وخدمة المجتمع، من خلال مشاريع اقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية.

وقد حاولنا أن نوضح كيف يمكن للأوقاف أن تسهم في دعم التعليم، والصحة، وتوفير الرعاية الاجتماعية للفقراء والمحتاجين، عن طريق الاستغلال الأمثل لعقارات الأوقاف وأموالها (أو ريعونها)، وتسخير جزء منها لخدمة المجتمع.

كما بينا - من خلال الشواهد التاريخية - أن الأوقاف لعبت دوراً اقتصادياً واجتماعياً، من خلال مساهمتها في تمويل التجارة والنشاط الاقتصادي عن طريق وقف النقود الذي عرفته الحضارة الإسلامية، بالإضافة إلى مساهمة الأوقاف في ترقية النشاط الفلاحي، بما كان يحظى به من اهتمام الواقفين الذين وقفوا مساحات بيضاء صالحة لشتى أنواع الفلاحة، كما ساهمت الأوقاف في ظهور وتطور المدن بما كانت تمثله من أهمية في المجتمع الذي كان يقيم من حولها.

ولم تقتصر مساهمة الأوقاف عبر مختلف مراحل الحضارة الإسلامية على الجانب الاقتصادي فقط، ولكنها ساهمت أيضاً في جوانب اجتماعية على جانب كبير من الأهمية نتيجة المردود الاقتصادي الذي كان يسمح برعاية الفقراء والمساكين، وتوفير مختلف الحاجات الأساسية لهم، ورعاية اليتامى والمحرومين، والفئات العاجزة في المجتمع من معاقين وعجزة، كما ساهمت الأوقاف - عبر مختلف مراحل الحضارة الإسلامية - في توفير الرعاية الصحية العامة والمتخصصة لكافة فئات المجتمع، وساهمت أيضاً في توفير التعليم المجاني، والكفالة الكاملة لطلبة العلم وأهله عبر مختلف المستويات التعليمية، وظهر في العالم الإسلامي مدارس ومراكز علمية مرموقة ساهمت في توفير الكفاءة اللازمة في الجوانب النظرية والتطبيقية لمختلف التخصصات.

ومن خلال استعراضنا للدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف حاولنا أن نبين ما يلي :

أ - للأوقاف أهمية اقتصادية إن جرى استغلالها تمييزاً بشكل رشيد وفعال، وبكفاءة عالية.

ب - للأوقاف آثار اجتماعية إيجابية، إذا وجدت الإدارة التي تصرف ريعها على الجهات المستحقة لها على أسس سليمة وعصرية.

ج - يمكن للأوقاف - التي ساهمت عبر مختلف تاريخ الحضارة الإسلامية مساهمات اقتصادية واجتماعية معتبرة - أن تسهم في عصرنا الحديث مساهمات تفوق بكثير تلك التي أصبحت ضربا من التاريخ.

ولا يمكن أن يكون للأوقاف هذه المساهمات في ظل غياب إدارة رشيدة تعرف قيمة الوقف، وتقوم بتنميته واستثماره، واستغلال ريعه في الأوجه التي حددها الواقفون... هذه الأوجه التي يجب احترامها والتفكير في سبيل ترقية الخدمات التي تقدم إليها.

الفصل الرابع

تجارب غربية وإسلامية في مجال الأوقاف

الفصل الرابع

تجارب غربية وإسلامية في مجال الأوقاف

إن الحديث عن التجارب العالمية في مجال الأوقاف، والأعمال الخيرية ذات الطابع الوقفي - بشكل عام - يجرنا إلى دراستها لدى العالم الغربي، والعالم العربي والإسلامي. فالعمل الخيري ليس مقتصرًا على المجتمعات الإسلامية فقط، وإنما لدى غير المسلمين أيضًا تجربتهم الخاصة في هذا المجال، لذا فإنني أرى من الضروري أن ندرس تاريخ التجربة الغربية في مجال العمل الخيري الوقفي، من حيث تطورها، وأهم الخصائص والمميزات التي تطبعها، والهدف من كل ذلك هو البحث عن أهم ما يمكن الاستفادة منه واستخلاصه بغية إسقاطه على التجربة العربية والإسلامية في مجال الأوقاف. إن دراسة النماذج العربية والإسلامية في مجال التجربة الوقفية أيضًا. نبتغي من ورائها البحث عن أحسن هذه التجارب، والاستفادة منها لجعلها نموذجًا يسترشد به في ترقية التجارب الإسلامية والعربية الأخرى.

ومن أجل كل هذا قسمنا فصلنا إلى مبحثين هما كالتالي:

المبحث الأول: عرض نماذج للتجربة الغربية في مجال الأوقاف.

المبحث الثاني: عرض نماذج إسلامية في مجال الأوقاف.

المبحث الأول

عرض نماذج للتجربة الغربية في مجال الأوقاف

العمل الخيري هو تلك الأعمال المنظمة للمجتمع المدني التي يحاول من خلالها المساهمة في ترقية خدمة المجتمع في المجالات المختلفة من تعليم، وصحة، وبيئة، وغيرها من المجالات التي تغطي الدولة جانباً مهماً منها، ويشارك المجتمع بما أوتي من إمكانيات في تغطية الجوانب المتبقية.

وبناءً عليه، ستعرض في دراستنا لنماذج من التجربة الغربية في مجال الأوقاف التي تكون عادة في شكل مؤسسات ينشئها المجتمع المدني، والتي تجد المقابل لها في مجتمعاتنا الإسلامية على شكل مؤسسات وقفية، وعليه فإن أبرز تجربة سنركز عليها جهودنا البحثية هي التجربة الأمريكية، نظراً إلى شهرتها العالمية في هذا المجال، بالإضافة إلى التجربة البريطانية.

المطلب الأول

التجربة الأمريكية في العمل الخيري المؤسس

إن العمل الخيري المؤسس والمنظم يجد في القانون الأمريكي مصطلحاً خاصاً به هو "Trust"^(١)، وهي كلمة إنجليزية مشابهة لكلمة الوقف العربية، وهذا ما يوجد في القوانين والمراسيم التنفيذية، وبشكل دقيق في أحكام المحاكم التي يتكون منها القانون الأمريكي، ومنها المادة ١١٦٧ للتقنين المدني لولاية "نيويورك" من سنة ١٨٦٧ التي تنص على: "الوقف التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف، ومقبولة من الأخير تطوعاً في مصلحة طرف ثان"^(٢).

لهذا السبب رأينا دراسة التجربة الأمريكية في مجال العمل الخيري المؤسس - حتى

(١) وقد عرّف معهد القانون الأمريكي هذا النوع من التصرفات (Trust) بأنه: "علاقة أمانة خاصة بمجال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها"، أو بتعبير آخر هو: "وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي، ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق" راجع: عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، "التجربة الأمريكية في العمل الخيري - الترس - مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف، مرجع سابق، ص ٢.

(٢) بيترمولان، "الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية: عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية"، الإمارات العربية المتحدة: ندوة الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤. نقلاً عن:

Piotrowski Roman, Cartels and Trusts, Philadelphia: Porcupine Press, 1933, P 64

لانتقل في مجال الأوقاف - لنميز بين التجارب الغربية والتجارب الإسلامية، وإن كانت الأهداف الدنيوية متشابهة.

أولاً: أركان الوقف في القانون الأمريكي

من خلال التعريف السابق للوقف (Trust) في القانون الأمريكي، يمكن أن نحدد أركان الوقف حسب هذا القانون في العناصر التالية^(٣):

أ - **الواقف (The settlor)**: وهو الطرف الأول الذي ينشئ الوقف أو يؤسسه، وقد يأخذ شكل فرد حقيقي أو حكومي أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة، وهو من يضع ثقته في الطرف الثاني المذكور في التعريف.

ب - **الموثوق به (The Trustee)**: وهو الطرف الثاني للوقف الذي يقبل متطوعاً مسؤولية إدارة الوقف حسب الشروط المنصوص عليها في وثائق الوقف، من قبل الواقف وحسب شروط القانون.

ج - **المستفيد (The beneficiary)**: وهو الطرف الثالث الذي يدير الموثوق به الوقف لمصلحته، وقد يكون المستفيد فرداً أو جماعة معينة من الأفراد، أو طبقة غير معينة من الناس، أو مؤسسة، أو مشروعاً، وفي ذلك شروط معينة.

د - **عين الوقف (The body of the Trust)**: وهو الركن الرابع، ويطلق على العين كذلك الاسم اللاتيني (Corpus)، والعين مبلغ من المال المنقول من الواقف إلى الموثوق به لإدارته إياه في مصلحة المستفيد، وقد يكون أيضاً عقاراً أو منقولاً....

ثانياً: أنواع الأوقاف - الترس - في أمريكا

هناك تقسيمان لأنواع الأوقاف - الترس - في القانون العرفي الأمريكي^(٤) من حيث الشكل، ومن حيث الأسباب التي تؤسسها.

أ) تقسيم الأوقاف الأمريكي من حيث الشكل،^(٥):

١ - **الترس المكتوب^(٦)**: أو الموثق، بمعنى أن الواقف قد عبر عن نواياه بشكل واضح وصريح عن وقفته، ويترجم ذلك في شكل وثيقة مكتوبة بصيغة قانونية

(٣) بيتر مولان، مرجع سابق، ص ٤.

(٤) American common law

(٥) انظر: بيتر مولان، مرجع سابق، ص ٣، وانظر أيضاً: عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، مرجع

سابق، ص ١٣.

(٦) Express trust

مقبولة يعدّها محام إثباتاً لشرعيتها، ويوقع عليها الواقف أمام الشهود الذين يدعمون وقفته بالتوقيع عليها، وفي المقابل تقبل الجهة التي ستدير الوقف إدارته بشكل رسمي مكتوب هو أيضا.

٢ - **الترست الناتج**^(٧): وهو الوقف الناتج عن ملاسبات قانونية أو اجتماعية معينة، بمعنى أن "محكمة من المحاكم قد تؤسس وقفا مانعا عن سوء النية والمعاملة في ظروف معينة..."^(٨).

والواضح أن تصنيف الأوقاف الأمريكية من حيث الشكل يركز على عنصر الإدارة الطوعية للواقف، وهو ما يتجسد في الترست المكتوب، بينما قد يكون ناتجا عن الإدارة الجبرية لسلطة قانونية مخول لها تلك الصلاحية، وهي عادة المحاكم، وهذا ما يتجسد في الترست الناتج عن المنازعات أو القضايا التي تكون فيها سوء نية في المعاملات.

(ب) **تقسيم الأوقاف الأمريكية من حيث أسباب تأسيس الوقف**: هناك سببان معترف بهما قانونا في أمريكا لتأسيس الأوقاف هما:

(١) **الوقف العام**^(٩): وهو شبيه بالوقف الإسلامي، وهي تلك الأوقاف التي أسسها أصحاب الأراضي والأموال في القرون الوسطى لبناء الكنائس، أو صيانتها، أو إصلاحها، إما أثناء حياة الواقفين، أو بعد وفاتهم^(١٠). وبعدها انتشر استعمال الأوقاف الخيرية لغرض الحد من الفقر، ودعم التعليم، وغير ذلك من النشاطات الخيرية ذات النفع العام.

والوقف العام في أمريكا ينقسم بدوره إلى عدة أنواع هي^(١١):

- **الوقف الخيري لتخفيض الفقر**: والهدف من هذه الأوقاف جمع الأموال، أو المواد الغذائية، والألبسة، وصرفها لمصلحة الفقراء بشكل مباشر بالإضافة إلى توفير المأوى لهم.
- **الوقف الديني**: وهي أموال وممتلكات كل طائفة، أو فئة دينية تتخذ شكل (منظمة غير

(٧) A resulting Trust

(٨) "A trust imposed by equity in order to satisfy the demands of justice and good conscience without reference to any express or presumed intention of the parties".

بيتر مولان، مرجع سابق، ص ٣، نقلاً عن:

sydenham angela, Trusts, London: Sweet and Maxwell, 1987, P4.

(٩) Mortmain trusts

(١٠) نفس المرجع، ص ٤، وانظر أيضا: عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، مرجع سابق، ص ١٤.

(١١) راجع: بيتر مولان، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها (بتصرف) وانظر أيضا: عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، مرجع سابق، ص ١٤ (بتصرف) وراجع: معبد على الجارحي، "إحياء الأوقاف الخيرية"، مكة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الثاني، مرجع سابق، ص ٢٥.

ربحية) حيث تنفق إيراد الوقف على صيانة مباني الطائفة الدينية من مساجد وكنائس، منازل، عيادات، نوادي الشباب، مطاعم الفقراء...، بالإضافة إلى أجور المشرفين على الوقف، والأنشطة الدعوية أو التبشيرية، ومختلف الأعمال الخيرية الأخرى.

- **الوقف التعليمي:** أصبحت هذه الأوقاف التربوية متنوعة ومتشعبة في الحضارة الأمريكية المعاصرة، وفي أكثر الأوقاف يطلق عليها إما (صندوق)^(١٢)، أو (مؤسسة)^(١٣) وعليه فهي أوقاف من حيث الشكل والقوانين المسيرة لها.

٢) **الوقف الخاص**^(١٤) يدخل ضمن نظام الوارثين في القانون الأمريكي، ويقوم من أجل حماية مصالح غير المكلفين كالصبيان والقصر، أو لإقرار خلافة ثابتة في الميراث، وفيه نوعان:

- **الوقف الاستثماري:** أسس في أواخر القرن التاسع عشر، حيث اكتشف بعض الرأسماليين الكبار في أمريكا أنه من الممكن استعمال الوقف الخيري التقليدي للأسباب التجارية، فأسسوا الأوقاف الاستثمارية^(١٥) أو الأوقاف التجارية^(١٦) إلا أن المشرع الأمريكي فطن إلى حيل الرأسماليين المتهربين من دفع الضرائب، ومنع الممارسات الوقفية التجارية أو الاستثمارية المشبوهة...^(١٧).

- **الوقف الحي:** لتثبيت الميراث لمصلحة فرد معين يلجأ الأغنياء في أمريكا إلى تأسيس وقف ينفق ريعه لمصلحة أفراد عائلة الهالك إلى أن يبلغ شخص أو عدة أشخاص سن الرشد، فتؤول الشركة إليهم، لكن هناك أسباب أخرى تدفعهم إلى إقامة مثل هذه الأوقاف، وهي عادة التهرب من الرسوم والضرائب، ومختلف المصاريف الناجمة عن الميراث، أو إعداد الوثائق المتعلقة به^(١٨).

-
- | | |
|--|------|
| Fund | (١٢) |
| Foundation | (١٣) |
| (١٤) بيتر مولان، مرجع سابق، ص ٦ (بتصرف)، وانظر: معبد علي الجارحي، مرجع سابق، ص ٢٥. | |
| Investment trusts | (١٥) |
| Corporate trusts | (١٦) |
| (١٧) هذه الأوقاف واجهها بشدة الرئيس الأمريكي "تيودور روزفلت" سنة ١٩١١، حيث لُقّب هذا الأخير بكاسر الأوقاف كرد فعل لمحاولات الرأسماليين القيام بممارسات احتكارية في السوق الأمريكي. راجع: بيتر مولان، المرجع السابق، ص ٧. | |
| (١٨) بيتر مولان، مرجع سابق، ص ٨. | |

ثالثاً: نماذج من الأوقاف الأمريكية

اشتهر في أمريكا عدد مهم من المؤسسات الوقفية الخيرية التي تشتغل في مختلف المجالات، وسنورد عدداً منها كالآتي:

(أ) **وقفية روكفيلر**^(١٩): أسست عام ١٩١٣، وكانت تهدف إلى التقدم في مجالات التعليم، وأبحاث الصحة العامة... ليتمد نشاطها إلى الاهتمام بتحديث القطاع الزراعي، خصوصاً في العالم النامي، وهو ما يعرف بالثورة الخضراء، وبلغت الثروة التي تملكها مؤسسة روكفيلر الوقفية ما يقارب ٣,٢ مليارات دولار أمريكي، وقد امتدت نشاطاتها إلى العالم، ولديها ١٨٦ عاملاً مختصاً في الأعمال الإنسانية والعمل الخيري.

(ب) **مؤسسة "بيل وميلندا غيتس" الوقفية**^(٢٠): أنشئت عام ٢٠٠٠ عن طريق دمج مؤسستين خيريتين، الأولى يملكها "بيل غيتس" وكانت مختصة في الأغراض التعليمية، وبشكل خاص التكنولوجيا المكتبية، والثانية يملكها "ويليام غيتس" وهي مختصة بالصحة العامة.

(ج) **وقفية فورد**^(٢١): التي تهدف إلى ترسيخ القيم الديمقراطية، والحد من الفقر والتخلف عبر العالم، ومن المهام التي توليها الوقفية أهمية كبيرة التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، والبحث عن فرص التعايش السلمي بين الأديان...

(د) **وقفية كارنيجي**^(٢٢): أنشئت في عام ١٩١١ حيث بدأت أنشطتها في أمريكا ثم امتدت إلى دول الكومنويلث البريطاني ودول إفريقيا، وفي نهاية ٢٠٠٥ كان لدى هذه الوقفية قرابة ٢,٢ مليار دولار، ولها فروع عديدة، وبشكل خاص في بريطانيا، حيث توجد وقفية كارنيجي البريطانية، وبالتحديد في أسكتلندا^(٢٣).

(هـ) **الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية**^(٢٤): خوفاً من موجات التبشير التي تستهدف

(١٩) راجع: ياسر عبد الكريم الحوراني، "الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المفادة"، مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف، مرجع سابق، ص ٢٠ (بتصرف).

(٢٠) Bill and Melinda Gates

راجع: ياسر عبد الكريم، مرجع سابق، ص ١٩. وانظر أيضاً: معبد علي الجارحي، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢١) انظر: الموقع الخاص بالمؤسسة: Ford fondation: www.fordfoundation.org

(٢٢) راجع: الموقع الإلكتروني للمؤسسة: Carnegie Corporation: www.Carnegie.org

(٢٣) وهو البلد الذي ينتمي إليه كرنيجي مولدا ونشأة.

(٢٤) راجع: ياسر عبد الكريم الحوراني، مرجع سابق، ص ٢٣.

ضعاف النفوس، وفي سبيل توفير حماية لأصول الجالية الإسلامية في أمريكا، أنشأت جمعية الطلبة المسلمين الأمريكية سنة ١٩٧٣ الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية، ويشرف هذا الوقف على ٣٠٠ وقفية إسلامية تابعة للمراكز الإسلامية.

ويقتصر دوره على تعريف تلك المراكز بأهمية المحافظة على شروط الواقفين، والالتزام بالأهداف الإسلامية لهذه الأوقاف، إلى جانب ذلك ينصب دور هذا الوقف الإسلامي على ثلاثة أنشطة أساسية هي:

- النشاط المسجدي.
- النشاط التعليمي.
- نشاط المراكز الإسلامية.

وقد نشر منذ تأسيسه أكثر من ١٠٠ كتاب في مختلف المعارف الإسلامية، وقام باستحداث الصندوق التعاوني للمراكز الإسلامية التابعة له^(٢٥).

ويقوم الوقف - من خلال هذا الصندوق - بمنح قروض من دون فائدة للجاليات الإسلامية لتشجيعها على إقامة المساجد، والمدارس، والمراكز الإسلامية، ومنذ عقدين قام بتأسيس وتبني الصناديق التعاونية التي تستثمر في الشركات التي توافق تعاليم الإسلام^(٢٦).

والملاحظ من خلال استعراض هذه النماذج الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية، أنها ليست بالضرورة وقفيات أمريكية فحسب، بل إنها أيضا شملت حتى الجالية الإسلامية المقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية مما يعطي لها خاصية التنوع.

ثم إن تلك الوقفيات ترتبط عادة بشخصيات اقتصادية، أو علمية كبيرة تستفيد من المجتمع الأمريكي، وتقيده من خلال تلك الوقفيات، وهذا يدل على روح التضامن المترسخة في العديد من هذه الشخصيات البارزة.

والوقفيات التي تقام أيضا تسير بشكل اقتصادي متطور، ولا يجري إهمالها من طرف الواقف أثناء حياته، بل يضع لها (ميكانيزما) يسمح لها بالعيش والبقاء حتى بعد وفاته.

ومن الجوانب الأخرى المهمة في تحليل الوقفيات الأمريكية أنها ذات طابع محلي ودولي أيضا، فنشاطاتها تستهدف كافة أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى العالم بأكمله.

إن الوقفيات الأمريكية وجدت في محيط يشجع نموها، حيث إنها معفاة من

Inslamic centres cooperative fund (ICCF)

(٢٥)

(٢٦) راجع: موقع الهيئة: www.nait.net

الضرائب، والرسوم، ومختلف الحقوق، وهذا ناتج من كون السلطات الأمريكية تدرك أهمية القطاع الثالث (القطاع الخيري) في دعم جهود التنمية. وأخيراً، فإن هذه الوقفيات عادة ما تكون استثمارية حتى يضمن لها صاحبها البقاء، والقيام بالمهام الموكلة إليها في مختلف المجالات العلمية الصحية والسياسية والثقافية....

رابعاً: تطور التجربة الوقفية الأمريكية

توضح المعطيات الإحصائية الرسمية لتطور النشاط الوقفي الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية، أن هذا النشاط يمثل قطاعاً ثالثاً قائماً بذاته، ويسير أموالاً طائلة تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا، وهذا ما تؤكد الإحصائيات في الجدول رقم (٣) الخاصة بوقفيات عدد من الجامعات الأمريكية ما بين سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. والملاحظ - من خلال هذا الجدول - أن الأوقاف تعتبر الأساس لتمويل الجامعات الأمريكية، علماً أنها ليست أوقافاً معطلة، ولكنها أوقاف نشطة من خلال الاستثمارات التي تديرها هيئات استثمار خاصة داخل الجامعة (إدارة الاستثمار).

جدول رقم (٣): القيمة السوقية لأصول أوقاف بعض الجامعات والكليات الأمريكية ما بين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥^(٢٧)

اسم الجامعة	قيمة الأصول الوقفية بالمليار دولار أمريكي ٢٠٠٤	قيمة الأصول الوقفية بالمليار دولار أمريكي ٢٠٠٥
جامعة هارفارد	٢٢,٥٨٧	٢٥,٤٧٤
جامعة يال	١٢,٧٤٠	١٥,٢٢٥
جامعة بريستون	٩,٩٢٨	١١,٢٠٧
جامعة ليلاند ستاند فورد جنيور	٩,٩٢٢	١٢,٢٠٥
جامعة تكساس لأنظمة الإدارة	٩,٣٦٠	١١,٦١١
المعهد التكنولوجي ماساشوستس	٥,٨٦٩	٦,٧١٢
جامعة كولومبيا	٤,٤٩٣	٥,١٩١
جامعة ميتشيغان	٤,٢٤٣	٤,٩٣١
جامعة إموري	٤,٠٨٥	٤,٣٧٦
جامعة واشنطن	٤,٠٨٣	٤,٢٦٨
جامعة بنسلفانيا	٤,٠١٩	٤,٣٧٠
جامعة نورث وسترن	٣,٨٨٤	٤,٢١٥
جامعة شيكاغو	٣,٦٢٠	٤,١٣٨
جامعة كورثا	٣,٣١٤	-
جامعة وليام مارش رايس	٣,٣٠٢	-

وتوضح المعطيات الإحصائية في الجدول رقم (٤) أن الأمريكيين قدموا عام ٢٠٠٥ مبلغا يقدر بـ ٢٤٨,٥٢ مليار دولار للأغراض الخيرية وزعت بين مختلف المصادر وفق ما يلي:

(٢٧) Yale Posts Highest Endowment Return, Topping stanford, Harvard: www.Bloomberg.com (November 22, 2005), - Council for Aid to Education, a subsidiary of RAND, www.Cae.org

الجدول (٤) مصادر الإنفاق الخيري الأمريكي ٢٠٠٥^(٢٨).

النسبة إلى المجموع %	القيمة (مليار \$)	مصدر العطاء
٧٥,٦	١٨٧,٩٢	الأفراد
١١,٦	٢٨,٨٠	المؤسسات
٤,٨	١٢,٠٠	الشركات
٨	١٩,٨٠	الوصايا
١٠٠	٢٤٨,٥٢	المجموع

والملاحظ من خلال الجدول رقم (٤) أن الإنفاق الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية يتميز بتنوع مصادره، وأن أبرز المساهمين فيه هم الأفراد، وهذا لارتفاع درجة الإحساس بضرورة التكافل الاجتماعي داخل هذا المجتمع الليبرالي، ثم إن هذه النشاطات الخيرية إن لم يتكفل بها المجتمع نفسه فإن الدولة لا تميل إلى تمويلها، وهذه ميزة الأنظمة الرأسمالية.

من جانب آخر، فإن هذه الأرقام تعكس ارتفاع مستوى دخل الأفراد، فما لم يكن دخلهم مرتفعاً لما كانوا في صدارة الجهات الممولة للأعمال الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية.

وثمة جانب آخر يجب أن نشير إليه، وهو أنه لولا تحقيق مستويات عالية في التنمية الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية، لكانت الأرقام المذكورة أقل بكثير مما هي عليه.

ومنه يمكن أن نستخلص من هذه التجربة أن الميل إلى العمل الخيري أو الوقف بغية الإنفاق على سبل الخير يركز على:

أ - تحقيق مستويات عالية في التنمية الاقتصادية^(٢٩).

ب - ارتفاع مستويات دخول الأفراد.

(٢٨) American Association of fund, Raising counsel, Inc, 2005 Annual Report, P 6.

- Giving USA Foundation, A AFRG Trust for Philanthropy, Giving USA, 2005.

وانظر أيضاً: معبد علي الجارحي، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢٩) في بداية التسعينات من القرن العشرين تشير الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن القطاع الثالث (الخيري) كان يمثل:

- ٦,٨ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي بمداخل تقدر بـ ٣١٥,٩ مليار دولار.

ج - الدور التحفيزي للدولة.

د - الميل إلى العمل الخيري والتكافل داخل المجتمع.

وإذا بحثنا في طبيعة التمويلات الخيرية، يتضح لنا الدافع الرئيسي أو الدوافع المحفزة على الإقبال لتمويل الأعمال الخيرية، ويمكن رصد ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (٥): التمويل الخيري في أمريكا^(٣٠) حسب مجال الاستفادة لسنة ٢٠٠٥^(٣١)

مجال الاستفادة	القيمة	النسبة إلى المجموع %
الدين	٨٨,٣٠	٣٥,٥
التعليم	٣٣,٨٤	١٣,٦
المؤسسات الخيرية	٢٤,٠٠	٩,٧
الصحة	١٩,٨٠	٨,٨
الخدمات الإنسانية	١٩,١٧	٧,٧
الفنون والثقافة والإنسانيات	١٣,٩٩	٥,٦
النفع العام والاجتماعي	١٢,٩٦	٥,٢
البيئة والحيوان	٧,٦١	٣,١
الشؤون الدولية	٥,٣٤	٢,١
معونات غير مصنفة	٢١,٣٦	٨,٦

= - يشغل أكثر من ٩,٣ ملايين شخص بصفة دائمة أي ما يعادل ٦,٧ % من مجموع العمالة في أمريكا.

- أنفق على الأجور مبلغ ١٢٢,٢٠ مليار دولار أي ما يعادل ٥,٢ % من مجموع الأجور الأمريكية.

- النسبة الكبيرة من هذه العوائد المحصلة في هذا القطاع أنفقت على الصحة، التعليم، الثقافة، والفن، وبعض المشاريع الاجتماعية والدينية.

راجع: محمد بوجلal، "دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٧، نوفمبر ٢٠٠٤ م، ص ١١٢.

(٣٠) الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣١) Giving USA Foundation, A AFRC Trust For Philanthropy, Giving USA, 2005.

والملاحظ من خلال معطيات الجدول رقم (٥) أن العمل الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية لم يترك مجالا من المجالات الخيرية إلا وأنفق عليه، إلا أن الميزة الأساسية في ذلك أن الإنفاق على الشؤون الدينية^(٣٢) يأخذ أكثر من ثلث القيمة الإجمالية المنفقة على العمل الخيري.

وثمة جانب آخر تهتم به الجهات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية وتستثمر فيه خيريا هو التعليم، حيث إن الاهتمام بهذا القطاع يمكن من تحقيق مخرجات بشرية تسهم بدورها في تنمية المجتمع، وقد درسنا وقفيات الجامعات الأمريكية، وسجلنا ارتفاع أصولها الوقفية التي تستثمر وتدر عائدا معتبرا ينفق كما نرى في الجدول رقم (٥) على التعليم.

أما ضعف نسبة الإنفاق الخيري فنجدها في الشؤون الدولية^(٣٣)، وهذا يعكس اهتمام المجتمع الأمريكي - في الدرجة الأولى - بشؤونه الداخلية دون أن يترك مجال الاهتمام بالشؤون الدولية شاغرا.

وخلاصة القول - من خلال عرضنا لهذه المعطيات في الجدول رقم (٥) - نسجل ما يلي:

- أ - الاهتمام البالغ بتمويل الشؤون الدينية الذي يعكس رد الفعل على مختلف التغيرات السياسية في العالم.
- ب - التركيز على قطاع التعليم، والصحة، والمؤسسات الخيرية، والعمليات الإنسانية بالدرجة الثانية، وما هذا إلا استثمار خيري يعود بالنفع على المجتمع الأمريكي.
- ج - أن الشأن الداخلي هو الذي يشد انتباه واهتمام الجهات الممولة للأعمال الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، أما الشأن الخارجي فلا ينسحبون من تمويله ولا يركزون عليه كثيرا.

(٣٢) قدمت المؤسسات الوقفية في أمريكا سنة ١٩٩٦ نسبة ٢٪ مساعدات دينية من مجموع ١٣,٨ مليار دولار، وجاءت في آخر الترتيب، بينما احتل التعليم المرتبة الأولى في الجهات التي تصرف لها ريع الأوقاف بنسبة ٢٥٪ تليه الخدمات الإنسانية ١٧٪ والصحة ١٦٪.

راجع: منذر قحف، الوقف الإسلامي... مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣٣) قامت المؤسسات الخيرية سنة ١٩٨٩ بدفع مبلغ ١٢٧ مليار دولار كمنح للأنشطة الدولية طبقا للإحصائيات الصادرة عن مركز المؤسسات الخيرية. راجع: اليزابيث بورييس، المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٦، ص ١٥.

المطلب الثاني

التجربة البريطانية في الوقف الخيري

تعتبر التجربة البريطانية من أهم التجارب الغربية في مجال الأوقاف الخيرية، وذلك بعد الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد تجربتها الأولى في العالم الغربي، علما أن التجربة البريطانية استلهمت كثيرا من التجربة الأمريكية.

ويعرف العمل الخيري في بريطانيا تطورا معتبرا، لكنه أقل بكثير من ذلك الذي درسنه في تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لأسباب عديدة، أبرزها قوة الاقتصاد الأمريكي، وكبر حجم المؤسسات المانحة وكثرة عددها، بالإضافة إلى التطور السكاني الكبير الذي تعرفه الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن هذا لا يمنع من اعتبار التجربة البريطانية أيضا من التجارب الرائدة في هذا المجال، ومن أبرز الأمثلة التي يمكن أن نسوقها هنا لتوضيح أهمية هذه التجربة تجربة "وقفيات المجتمع".

أولا: تعريف وقفية المجتمع

هي "منظمة عاملة في مجال المال، وتقديم المنح، وملتزمة بإنشاء أوقاف دائمة، وتعمل في منطقة جغرافية معينة" (٣٤).

من خلال هذا التعريف الذي قدمته اللجنة التنفيذية لرابطة وقفيات المجتمع سنة ١٩٩١ يتضح لنا ما يلي:

- ١ - إن وقفية المجتمع تتخذ شكل منظمة أو مؤسسة لها الصفة المعنوية، وتخضع لقوانين تنظم العمل الخيري.
- ٢ - إن نشاط هذه المؤسسة يتمثل في جمع التبرعات من المانحين، وصرفها في أوجه العمل الخيري.
- ٣ - إن أساس ديمومة عمل مؤسسة وقف المجتمع هو الالتزام بإنشاء وقفيات دائمة تضمن استمرارية عطائها لمجتمعها.
- ٤ - حتى يتحسس المجتمع آثار نشاطها، ويلمس ميدانيا ثمرة ذلك، فإنها ملزمة بالعمل في نطاق جغرافي محدود.

(٣٤) انظر: كالبانا جوشي، وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، (ترجمة: بدر ناصر المطيري)، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٦، ص ١١.

ثانيا: رابطة مؤسسات ووقفات المجتمع

أنشئت سنة ١٩٩١، وهي هيئة مستقلة ذات طابع خيري، تتشكل لجنيتها التنفيذية (مجلس أمناء) من كبار موظفي وأمناء وفيات المجتمع، ولها عدد من الأهداف اعتمدها عند إنشائها:

- ١ - توفير قيادة وطنية لحركة مؤسسات ووقفات المجتمع في المملكة المتحدة (بريطانيا).
 - ٢ - دعم تطوير وفيات مجتمع أخرى.
 - ٣ - تقديم خدمات متنوعة لأعضاء الرابطة.
- ولقد حظيت هذه الرابطة بدعم مؤسسة (سي أس موت) الأمريكية، حيث أنفق التمويل المقدم من هذه المؤسسة في برنامج معونة فنية تمت من خلاله الاستفادة من التجربة الأمريكية في مجال جمع التبرعات وإدارة الأعمال الخيرية.
- تضم الرابطة في عضويتها أربع عشرة وفتية مجتمع تتمتع بعضوية كاملة، واثنى عشر عضوا مشاركا.

ثالثا: برنامج منح التحدي

من أجل دعم مؤسسات وفيات المجتمع، وإعطائها دفعة قوية لتقوم بنشاطاتها في المجتمع على أكمل وجه، استحدث برنامج منح التحدي الذي ترعاه مؤسسة "عون الجمعيات الخيرية" و"موت" الخريتان، حيث يحفز وفيات المجتمع على جمع وقف غير مقيّد تبلغ قيمته على الأقل ٢ مليون جنيه خلال ثلاثة أعوام، لتحصل كجائزة لذلك على مبلغ ٦٠٠ ألف جنيه إسترليني، وهي طريقة فريدة من نوعها طبقت في الولايات المتحدة الأمريكية لكن على أساس جمع مبلغ ٥ ملايين دولار.

رابعا: نتائج وفيات المجتمع

ما توافر من معطيات إحصائية يبين أن وفيات المجتمع في بريطانيا بعد اعتمادها حققت نتائج متفاوتة، حيث إن الوقفيات الأربع عشرة كاملة العضوية في رابطة مؤسسات ووقفات المجتمع جمعت المبالغ المذكورة في الجدول رقم (٦).

وتجدر الإشارة إلى أن الفترة التي جمعت فيها هذه الوقفيات كانت ما بين أبريل ١٩٩١ ومارس ١٩٩٢، علما أنها تضم المبالغ المجموعة لأغراض الإدارة، والتشغيل، والأموال المخصصة لأغراض التوزيع والرأسمال الوقفي^(٣٥)، وعليه فإننا نسجل الملاحظات التالية:

(٣٥) راجع: كاللانا جوتي، مرجع سابق، ص ٢٣.

- (١) أن أبرز ملاحظة يمكن أن نسجلها من خلال الجدول رقم (٦) أن برنامج منح التحدي حفز الجمعيات على الاجتهاد في جمع الوقفيات، حيث برزت مؤسسة "تاين ووير" كأقوى جمعية في العام الأول لبداية البرنامج، حيث حققت أكثر من ثلاثة أرباع المبلغ المستهدف جمعه.
- (٢) هناك تقارب في نتائج جمع الوقفيات بين مختلف المؤسسات، وهذا ما يبين درجة التخصص في هذا المجال، حيث إن العمل الخيري عند الغرب بشكل عام يعتبر تخصصاً قائماً بذاته، وعليه فهو يتميز بتسيير إداري ومالي خاص، وبتقنيات متميزة في استقطاب التبرعات والوقفيات.
- (٣) أن العمل الخيري في بريطانيا مثله مثل العمل المؤسساتي، أي أن التبرعات تجمع حتى من أجل ضمان تسيير أمثل الوقفيات ومؤسساتها، فهناك عمل منظم بموظفين متفرغين.

خامساً: مصادر التمويل لوقفيات المجتمع

- إن دراسة مصادر التمويل لوقفيات المجتمع الموضحة في الجدول رقم (٧) تبين ما يلي:
- ١ - أن الممولين الأساسيين للوقفيات هم الشركات.
 - ٢ - تمويل الأفراد عرف تضاعفاً ابتداء من السنة الثانية لظهور هذه الوقفيات، وهذا ما يبين أهمية "الثقة" كعنصر محفز أو مثبت لدعم العمل الخيري بشكل عام.
 - ٣ - تراجع دور الهيئات الرسمية بشكل كبير ابتداء من السنة الثانية لبروز وقفيات المجتمع، وكأن هذه الهيئات دعمت العمل أو المشروع في أول سنة له حتى تعطيه دفعة قوية، ثم يستقل بنفسه ليتصرف في كيفية جمع الوقفيات.
 - ٤ - تأسيس الوقفيات ليس بالأمر السهل خاصة في الدول الغربية، لكن الميزة هي في استمرارية النشاط الذي لا يقتصر على مصدر وحيد للتمويل، إنما ينوّع مصادره حتى يكون هامش التحرك والمبادرة لدى هذه المؤسسات الخيرية كبيراً.

الجدول رقم (٦): الأموال المجموعة لوقفيات المجتمع
لسنة ١٩٩١-١٩٩٢^(٣٦)

اسم وقفية المجتمع	المبالغ بالجنيه الإسترليني
مؤسسة تايين ووير	١,٦٣٦,١٠٠
وقفية منطقة برستول الكبرى	٦٧٩,٦١٥
مؤسسة مجتمع كليفلاند	٥٥٤,٦٤٥
مؤسسة جنوب يوركشاير	٣٥٧,٣٥٩
وقفية شمال إيرلندا التطوعية	٢٩٧,٥٥٨
وقفية مجتمع ميلتون كينز	٢٩١,٤٥٨
وقفية مجتمع ويلتشاير	٢٠٢,٠٠٠
مؤسسة مجتمع آيل أف دوقز	١٧١,٠٠٠
وقفية مجتمع هيرتفورد شاير	١٢٨,٦٣٦
وقفية مجتمع مانشستر الكبرى	١٠٣,٠٦٠
وقفية مجتمع ستيفناج	٩٨,٩٥٦
مؤسسة مجتمع جنوب جلامورجان	٧٩,٢٩٤
وقفية مجتمع بيركشاير الملكية	٣٩,٥٣٠
المجموع	٤,٦٥٧,٦٩٣

(٣٦) كالباناجوشي، مرجع سابق، ص ٢٣.

جدول رقم (٧) مصادر الأموال في وقفيات المجتمع في الفترة (٩٠-٩١/٩٢) (٣٧)

المصدر	١٩٩٠ (%)	١٩٩٢/٩١ (%)
الشركات	٢٩	٣٧,٨
وقفيات	٩	١٥
أفراد	٦	١٣,٥
رسمي	٥٦	١٤,٢
أخرى بما فيها المناسبات والفوائد	-	١٩,٥
المجموع	١٠٠	١٠٠

المبحث الثاني

عرض نماذج إسلامية في مجال الأوقاف

يزخر العالم العربي والإسلامي بتجارب عدة في مجال العمل الوقفي المؤسسي، إلا أن هذه التجارب تتفاوت من حيث مدى نجاح عدد من التجارب البارزة، وتعثّر العديد من التجارب الأخرى.

من خلال هذا المبحث سنحاول أن نعرض أهم تلك التجارب التي برزت في العالمين العربي والإسلامي، واهتمت بالأوقاف بشكل كبير، ما أعطاها نتائج سنقوم بدراستها من خلال مبحثنا هذا.

المطلب الأول

التجربة الكويتية والإماراتية في الأوقاف

من بين دول الخليج التي برز فيها العمل الوقفي المنظم والمؤسس دولة الكويت، والإمارات العربية المتحدة، فالأولى نشطت من خلال الأمانة العامة للأوقاف، وكانت

(٣٧) كالبانا جوشي، مرجع سابق، ص ٢٤.

النموذج العربي الأول في مجال الأوقاف، والثانية بدأت تجربتها تتطور بتطور اقتصادها الذي يعرف طفرة إيجابية في بداية الألفية الثالثة.

أولاً: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

أ) نشأة الأمانة العامة للأوقاف: قبل أن تنشأ الأمانة العامة للأوقاف سبقها سنة ١٩٤٩ إنشاء دائرة الأوقاف العامة التي كانت تهتم بإدارة شؤون الأوقاف التقليدية المتمثلة في رفع فاعلية الأوقاف، وتحسين أدائها في خدمة المساجد، ومساعدة المحتاجين، وتنفيذ شروط الواقفين، ثم صدر مرسوم أميري سنة ١٩٥١ يحدد طبيعة الأوقاف والأحكام ودورها في تنفيذ شروط الواقفين مع رعاية ذوي القربى والمحتاجين، ثم أصبحت إدارة الأوقاف سنة ١٩٦٢ وزارة قائمة بذاتها مع قيامها بمهام أخرى تمثلت في رعاية الشؤون الإسلامية^(٣٨).

وفي سنة ١٩٩٣ صدر المرسوم الأميري رقم ٢٥٧، وأنشئت الأمانة العامة للأوقاف التي تعتبر هيئة حكومية أوكلت إليها تلك المهام التي كانت من اختصاص وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمتمثلة في إدارة الممتلكات الوقفية وتسييرها وإنفاق ربحها وفق القواعد الشرعية مع احترام شروط الواقفين^(٣٩).

ب) اللجان المشكلة للأمانة العامة للأوقاف: إن أعلى هيئة يتم من خلالها إدارة الأمانة العامة للأوقاف بناء على المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣ تتمثل في مجلس شؤون الأوقاف (حسب المادة ٥ من اللوائح الإدارية المنظمة للأمانة)^(٤٠) حيث يشرف على شؤون الوقف، ويقترح السياسات العامة له لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الأمانة العامة للأوقاف، حيث يتشكل هذا المجلس من (المادة ١٠)^(٤١):

١ - اللجنة الشرعية: وهي المشرفة على جميع القضايا الشرعية التي ترافق النشاط الوقفي داخل الأمانة العامة للأوقاف.

٢ - لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية: وهي مكلفة بتخطيط وتنفيذ مختلف الإستراتيجيات الخاصة باستثمار أموال الأوقاف، ومتابعة الجهات المشرفة على

(٣٨) راجع: فؤاد عبد الله العمر، "التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٥، أكتوبر ٢٠٠٣، ص ١٦ (بتصرف) وانظر: إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، (أطروحة دكتوراه منشورة)، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦، ص ١٤١، ١٤٤ (بتصرف).

(٣٩) راجع: فؤاد عبد الله العمر، "التحديات..."، مرجع سابق، ص ١٦ (بتصرف).

(٤٠) الأمانة العامة للأوقاف، اللوائح الإدارية، الكويت: مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٦، ص ٧.

(٤١) المرجع الأنف الذكر، ص ٩.

الاستثمار، بالإضافة إلى إعداد السياسات والتوصيات، ومختلف الدراسات المستقبلية التي تمكن من تطبيق المشاريع الاستثمارية.

٣ - **لجنة استثمار العقارات الوقفية:** ينحصر اختصاص هذه اللجنة في وضع الخطط، والإستراتيجيات التي تمكن من ضمان أحسن السياسات الاستثمارية للعقارات الوقفية بالإضافة إلى متابعتها.

٤ - **لجنة المشاريع الوقفية:** ومن المهام الموكلة إلى هذه اللجنة ما يلي:

- صرف الربح الوقفي في وجوهه المشروطة.
- اعتماد صرف المنح للمشاريع والنشاطات المقترحة من طرف الجهات الرسمية والخيرية.
- إعداد الإستراتيجيات، وسياسات صرف ريع الأموال الوقفية.
- النظر في الدراسات المقدمة في مجال صرف ريع الأموال الوقفية، والموافقة على المشاريع والبرامج الوقفية.

ج) مهام الأمانة العامة للأوقاف^(٤٢): تنص (المادة ٣) من المرسوم ١٩٩٣/٢٥٧ على أن الأمانة العامة للأوقاف تتولى في سبيل مباشرة اختصاصها ما يلي:

- ١ - اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف، والدعوة إليه.
 - ٢ - إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية الآتية:
 - الأوقاف التي يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
 - الأوقاف على المساجد.
 - الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد أو جهة معينة أو انقطع فيها شرط النظارة.
 - الأوقاف التي عين واقفوها نظارا عليها، وانضمت إليهم الأمانة وفقا للقانون.
 - الأوقاف خلال فترة حلها أو سحب يد الناظر عنها.
 - ٣ - إقامة المشاريع تحقيقا لشروط الواقفين ورغباتهم.
 - ٤ - التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشاريع التي تحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وتساهم في تنمية المجتمع.
- وللقيام بهذه المهام، فإن الأمانة العامة للأوقاف، وفي حدود الضوابط الشرعية كما تنص عليه (المادة ٤) من المرسوم ١٩٩٣/٢٥٧ تقوم بالأعمال الآتية:
- تأسيس الشركات، أو المساهمة في تأسيسها.

(٤٢) راجع: الأمانة العامة للأوقاف، اللوائح الإدارية، مرجع سابق، ص ٦، ٧.

- تملك شركات قائمة، أو المساهمة فيها.
- تملك العقارات، والمنقولات، والأوراق المالية.
- القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف.
- ممارسة الأعمال التجارية، والصناعية، والزراعية.
- شراء أنصبة المستحقين في الوقف لحساب الأوقاف الخيرية.

(د) الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف:

تعتبر الصناديق الوقفية صيغة معاصرة حاولت من خلالها الأمانة العامة للأوقاف أن تلبي حاجات متخصصة للمجتمع، فكلما دعت الضرورة إلى إنشاء صندوق وقفي متخصص بادرت الأمانة إلى ذلك، وهذا يعتبر من مزايا المرونة التي تتمتع بها الأمانة في مجال نشاطها الوقفي.

ومن الصناديق الوقفية التي أنشئت بالكويت ما يلي^(٤٣):

- ١ - الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف.
- ٢ - الصندوق الوقفي (الوطني) للتنمية المجتمعية.
- ٣ - الصندوق الكويتي الوقفي للتعاون الإسلامي.
- ٤ - الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
- ٥ - الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
- ٦ - الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
- ٧ - الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
- ٨ - الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
- ٩ - الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
- ١٠ - الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
- ١١ - الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

إن فكرة تعدد الصناديق الوقفية وتخصصها أمر إيجابي، لكنه لا يجب أن يكون بهذا التعدد الذي عرفته الصناديق الكويتية الوقفية، وذلك بغية التحكم أكثر في إدارتها، وقد تم اختصار هذه الصناديق الوقفية^(٤٤) إلى أربعة بغية التحكم أكثر في إدارتها فكانت كما يلي:

(٤٣) راجع: الأمانة العامة للأوقاف، الصناديق الوقفية: النظام العام ولائحته التنفيذية، الكويت: منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٦، ص ١١ وما بعدها.

(٤٤) انظر: إبراهيم محمود عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٩٦، ١٩٧ (بتصرف).

- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه .
- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد .
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية .
- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية .

هـ) نتائج عمل الأمانة العامة للأوقاف:

منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف عرفت الأوقاف بدولة الكويت انتعاشا كبيرا، حيث تذكر الدراسات^(٤٥) أنه قبل سنة ١٩٩٣ كانت عملية الوقف تسير بوتيرة (٥) أوقاف جديدة كل أربع سنوات، بينما بعد إنشاء الأمانة تسارعت عملية الوقف بحيث وصلت إلى (١٣٠) وقفية خلال أربع سنوات، وهذه تعتبر من أبرز النتائج الإيجابية التي حققتها الأمانة، ناهيك عن تطور موجوداتها منذ نشأتها، حيث تبين الإحصاءات من خلال التقارير السنوية للأمانة أنه من سنة ١٩٩٧ إلى سنة ٢٠٠٢ فقط تطورت الموجودات بحوزة الأمانة بنسبة ١٦,٢٧ حيث جاءت المعطيات وفق الجدول رقم (٨) أدناه:

جدول رقم (٨) تطور موجودات الأمانة العامة للأوقاف ما بين ١٩٩٧ و ٢٠٠٢^(٤٦)

السنة	قيمة الموجودات (د، ك)	التطور (د، ك)	النسبة (%)
١٩٩٧	١٣٠٥٩٤٩٢٦	--	--
١٩٩٨	١٣٤٦٠٨١١٨	٤٠١٣١٩٢	٣,٠٧
١٩٩٩	١٣٩٠٠٥٦٩٤	٤٣٩٧٥٧٦	٣,٢٦
٢٠٠٠	١٤٥٩٧٣٢٥٢	٦٩٦٧٥٥٨	٥,٠١
٢٠٠١	١٤٩٠٨٢٨٩٤	٣١٠٩٦٤٢	٢,١٣
٢٠٠٢	١٥١٨٤٨٣٣٥	٢٧٦٥٤٤١	١,٨٥

(٤٥) الأمانة العامة للأوقاف، التقرير السنوي ١٩٩٨/١٩٩٩، الكويت: منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ص٤٦ (بتصرف).

(٤٦) من إعداد الباحث بالاستناد إلى: إبراهيم محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص١٧٢، ١٧٣.

ويظهر الجدول رقم (٨) أن موجودات الأمانة العامة للأوقاف تتطور بمتوسط سنوي يقدر بـ ٤٢٥٠٦٨١ دينار كويتي أي بنسبة متوسطة تساوي ٣,٠٦٪.

وقد تبدو هذه النسبة قليلة لكنها متعلقة بزيادة الموجودات الوقفية للأمانة، ما يعني تلك الوتيرة التي تزداد بها الأوقاف الجديدة، ويعتبر ذلك إيجابياً مادامت في زيادة مستمرة، والمهم ألا تعرف تراجعاً.

إن دراستنا للتجربة الكويتية في مجال الأوقاف تبين أن من أسباب نجاح هذه التجربة ما يلي:

- * الوضع الاقتصادي الجيد الذي تعرفه الكويت، حيث تعتبر من أغنى الدول العربية، ما يجعل الكويتيين أفراداً ومؤسسات قادرين على الوقف في سبيل الله.
- * الانتشار الواسع لثقافة الوقف، نتيجة الجهود الإعلامية والتحسيسية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف من جهة، ووجود رغبة دينية مهمة تدفع المحسنين إلى التنافس في مجال الوقف.
- * الشفافية التي تميز عمل الأمانة العامة للأوقاف، ما أكسبها مصداقية كبيرة في المجتمع، وجعل وتيرة اكتساب أوقاف جديدة تزيد من عام إلى آخر.
- * اعتماد إستراتيجية رشيدة في تطوير الأمانة العامة للأوقاف، خاصة في مجال الاستثمار الوقفي.
- * الاستفادة من التجربة الغربية في مجال الوقف (Trust)، وتطويعها بما يتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: تجربة الإمارات العربية المتحدة في مجال الأوقاف

تتميز التجربة الوقفية بدولة الإمارات العربية المتحدة بكون الجهة التي تشرف على الأوقاف في الدولة هي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، إلى جانب أنشطة الجمعيات الخيرية أو مؤسسات المجتمع المدني، يضاف إليها تلك التي يرفعها ويشرف عليها أصحابها بأنفسهم^(٤٧) وعليه فإننا نجد في دولة الإمارات ثلاثة أشكال للإشراف الوقفي:

- الإشراف الرسمي: ممثلاً في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
- الإشراف الخيري: ممثلاً في المجتمع الأهلي أو المدني.
- الإشراف الخاص: ممثلاً في الخواص.

(٤٧) حسن حمد رقيط، "حركة الوقف وتشريعاته الحديثة: التشريع الوقفي في الدولة"، الإمارات العربية المتحدة: ضمن ندوة الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥ (بتصرف).

أ) هيكل الأوقاف بالإمارات العربية المتحدة

تغيرت هيكله الأوقاف في دولة الإمارات، حيث أصبحت تنقسم إلى ما يلي^(٤٨):

١) **الوقف الاتحادي**: وهو على مستوى دولة الإمارات المتحدة بأجمعها التي تحتوي على سبع إمارات^(٤٩)، حيث أنشئت الهيئة العامة للأوقاف سنة ١٩٩٩، والتي تكون على المستوى الاتحادي^(٥٠)، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالأهلية الشرعية والقانونية لمباشرة جميع الأعمال الخاصة بالوقف داخل الدولة، إلى جانب العمل على إحياء سنة الوقف^(٥١).

وللهيئة العامة للأوقاف مجموعة من اللجان لكل منها اختصاص معين وهي^(٥٢):

- **اللجنة الشرعية**: وهي تهتم بكل الأمور الشرعية التي ترافق العمل الوقفي.
- **لجنة المشاريع الوقفية**: وهي تقوم بمراعاة سياسات التنمية، واستثمار الأموال الوقفية في الدولة.

- **لجنة مصارف الوقف**: وهي المختصة بإعداد سياسات صرف ريع الأموال الوقفية.

٢) **الوقف المحلي**: حيث إن لكل حكومة محلية في الإمارات السبع وفقاً خاصاً بها، فمثلاً نجد إدارة للأوقاف خاصة بإمارة دبي تحت إشراف دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي أنشئت سنة ١٩٩٤.

ب) نموذج إمارة الشارقة:

تشرف على الأوقاف بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة مؤسسة حديثة النشأة (نسبياً) تدعى الأمانة العامة للأوقاف، وقد أنشئت بناء على قرار المرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٩٦، وهي تقوم بما يلي^(٥٣):

- ترسيخ سنة الوقف.
- حث القادرين على الوقف.

(٤٨) سامي محمد الصلاحيات، "التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة" إمارة الشارقة نموذجاً (١٩٩٦ - ٢٠٠٢)، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٥، أكتوبر ٢٠٠٣، ص ٤٣.

(٤٩) هذه الإمارات هي: دبي، أبو ظبي، الشارقة، الفجيرة، عجمان، رأس الخيمة، العين.

(٥٠) المرسوم الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩.

(٥١) سامي محمد الصلاحيات، مرجع سابق، ص ٤ (بتصرف).

(٥٢) حسن حمد رقيط، مرجع سابق، ص ٢-٦ (بتصرف).

(٥٣) سامي محمد الصلاحيات، التجربة الوقفية، مرجع سابق، ص ٤٩ (بتصرف).

- استثمار الأموال الموقوفة، وتنميتها.
- توجيه ريع الوقف لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين.
- وللأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة مجلس يتكون من ستة أعضاء يهتم بما يلي^(٥٤):
- يضع السياسات العامة، ويحدد الخطط الخاصة بالأوقاف.
- يضع اللوائح المتعلقة بإيرادات الأوقاف.
- يضع الميزانية، ويحدد النفقات، ويرفع التقارير الخاصة بتسيير شؤون الوقف في الإمارة.
- وتصرف الأوقاف في إمارة الشارقة في المصارف التالية^(٥٥):
- المصرف الوقفي لرعاية وصيانة المساجد.
- المصرف الوقفي لخدمة القرآن الكريم والعلوم الدينية.
- المصرف الوقفي لخدمة البيئة والحد من التلوث.
- المصرف الوقفي لرعاية المسلمين الجدد.
- المصرف الوقفي لرعاية المعوقين والفئات الخاصة.
- المصرف الوقفي لخدمة الحجاج.
- مصرف الاستثمار الوقفي.
- المصرف الوقفي لسد حاجات الأسرة الفقيرة.
- ومن أهم المشاريع الوقفية التي بادرت إلى تطويرها الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة "مشروع الأسهم الوقفية"، حيث قامت الأمانة بإصدار قسيمة وقفية بأسعار مختلفة:
- ٥٠٠ درهم
- ٢٠٠ درهم
- ١٠٠ درهم
- وتصرف حسب رغبة الواقف في أي مصرف من المصارف التي ذكرناها آنفاً، والتي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، حيث أدت العملية إلى جمع مبلغ مليون وتسعة آلاف درهم^(٥٦).

(٥٤) نفس المرجع ص ٤٩-٥٠ (بتصرف)

(٥٥) نفس المرجع، ص ٥١ (بتصرف)

(٥٦) سامي محمد الصلاحيات، مرجع سابق، ص ٥٢.

أما بالنسبة إلى طبيعة الأملاك الوقفية الموجودة تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة فهي وفق الجدول رقم (٩).

الجدول (٩) الأملاك الوقفية بإمارة الشارقة إلى فبراير ٢٠٠٣^(٥٧).

العدد	طبيعة الملك الوقفي
٢٣	أراض وقفية
٥٨	دكاكين
١٣	مراكز تسوق

المطلب الثاني التجربة الأردنية والسعودية في الأوقاف

من التجارب البارزة أيضا في مجال الأوقاف التجربة الأردنية، وتجربة المملكة العربية السعودية، فكلتا التجريبتين تتمتع بخصوصية في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها، وحتى من حيث طبيعة الأملاك الوقفية الموجودة في كل منها.

أولا: التجربة الأردنية في مجال الأوقاف

أ) إدارة الأوقاف في الأردن: بموجب قانون الأوقاف رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠١ جرى استحداث مؤسسة تنمية أموال الأوقاف بالمملكة الأردنية الهاشمية، وذلك لتتولى مهمة إدارة الوقف وتنميته، حيث تم فصل إدارة الأوقاف عن وزارة الأوقاف وشؤون المقدسات الإسلامية، حيث حصلت بموجبه المؤسسة على الاستقلال الإداري والمالي، بوصفها مؤسسة عامة مستقلة استقلالاً إدارياً ومالياً^(٥٨).

وكان الهدف من هذا الإجراء تمكين الأوقاف من أن تسير بشكل اقتصادي رشيد، يمكنها من أن تشط بمرونة أكبر، وبقوة في المجتمع، وإعطاءها العناية والاهتمام اللازمين من جانب، وأيضا حتى لا تختلط أموال الوقف بأموال الدولة من جانب آخر، وهذا ما يعني الحرص على احترام شروط ورغبات الواقفين.

(٥٧) من إعداد الباحث بالاعتماد على: سامي محمد الصلاحيات، مرجع سابق، ص ٥٢، ٥٣ (بتصرف).

(٥٨) محمود سلمان فالح العميان، "إدارة الممتلكات الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، المؤتمر الثاني للأوقاف، مرجع سابق، ص ٧.

- (ب) - المزايا المقدمة للوقف في الأردن: ينص القانون رقم ٢٣/٢٠٠١ على عدد من المزايا الممنوحة للأوقاف وهي كما يلي:
- ١ - تعفى الأوقاف الإسلامية الخيرية، والمعاملات الخاصة أو المتعلقة بها، من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها^(٥٩).
 - ٢ - تسجيل العقارات، والأراضي الموقوفة وفقاً خيراً إسلامياً في سندات خاصة يبين فيها أن نوع الأرض وقف خيري، وأن المتولي عليها الوزارة^(٦٠).
 - ٣ - تسجل أراضي الخزينة التي تخصص للوزارة، أو تفوض لها وفقاً صحيحاً^(٦١).
 - ٤ - تنشأ مؤسسة رسمية عامة تسمى "مؤسسة تنمية أموال الأوقاف" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الوزارة، ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية التي تمكنها من أداء وظائفها، ولها أن تقاضي وتتقاضى وأن تنيب عنها لدى جميع المحاكم، المحامي العام المدني، أو أي محام توكله لهذا الغرض^(٦٢).
 - ٥ - تقوم المؤسسة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف، بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراء أم بيعاً من الأموال الوقفية المنقولة^(٦٣).
 - ٦ - يتولى إدارة المؤسسة لتنمية أموال الأوقاف مجلس إدارة يرأسه وزير الأوقاف والشؤون والمقدّمات الإسلامية^(٦٤).
- والملاحظ من خلال المزايا التي حظيت بها الأوقاف في الأردن على مستوى الإعفاءات الجبائية، الاستقلالية، الحماية لأموالها، أن الهدف من ذلك هو إعطاء نفس جديد لإدارة الأوقاف بالأردن، وجعلها تسهم في تنمية المجتمع بشكل مباشر، مع حمايتها حتى من تدخل الدولة المباشر الذي قد يكون معرقلاً لنشاطاتها.
- (ج) ويمكن تلخيص مهام إدارة مؤسسة تنمية أموال الأوقاف بالأردن: فيما يلي^(٦٥):

-
- (٥٩) المادة ١١ من قانون الأوقاف رقم ٢٣/٢٠٠١
 - (٦٠) المادة (١٤ - أ) من قانون الأوقاف الأردني رقم ٢٣/٢٠٠١
 - (٦١) المادة (١٤ - ب) من قانون الأوقاف الأردني رقم ٢٣/٢٠٠١.
 - (٦٢) المادة ٢٦، قانون الأوقاف الأردني رقم ٢٣/٢٠٠١
 - (٦٣) المادة (٢٧ أ)، قانون الأوقاف الأردني رقم ٢٣/٢٠٠١
 - (٦٤) المادة (٢٧ - ب)، قانون الأوقاف الأردني رقم ٢٣/٢٠٠١
 - (٦٥) المادة ٢٩، قانون الأوقاف الأردني رقم ٢٣/٢٠٠١

- ١ - رسم السياسة العامة للمؤسسة بموافقة مجلس الأوقاف والمقدسات والشؤون الإسلامية، ووضع الخطة السنوية لعملها.
 - ٢ - الموافقة على إقامة المشروعات الإسلامية للمؤسسة بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية.
 - ٣ - وضع الخطط والبرامج اللازمة لاستثمار الأراضي الوقفية.
 - ٤ - الموافقة على تأجير الأملاك والعقارات، وذلك لفترة إجازة من ٣ إلى ٣٠ سنة.
 - ٥ - إحالة العطاءات والمقاولات الخاصة بالمؤسسة.
 - ٦ - الموافقة على إقامة الدعاوى الخاصة بالاستثمارات الوقفية، والتوكيل فيها.
 - ٧ - إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة، ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
 - ٨ - دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بالمؤسسة، بما في ذلك أنظمة الأشغال، واللوازم، والعطاءات، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
- (د) صيغ الاستثمار لدى مؤسسة تنمية الأموال الوقفية بالأردن: يمكن إجمال هذه الصيغ كما يلي^(٦٦):

- ١ - الاستثمار بتمويل ذاتي من المؤسسة.
- ٢ - المضاربة والشركة.
- ٣ - المشاركة المتناقصة.
- ٤ - الاستصناع أو المrabحة.
- ٥ - الإجارة المتناقصة.
- ٦ - المزارعة والمساقاة.
- ٧ - سندات المقارضة.

وهذه الصيغ قمنا بعرضها أثناء بحثنا إلا صيغة المrabحة، فهي تعني الاتفاق مع جهة تمويلية لتنفيذ مشروع معين على أرض الوقف وفقا لمخططات ومواصفات معينة، على أن تملكه مؤسسة تنمية الأموال الوقفية، وتسدد قيمته مع نسبة من الأرباح متفق عليها مع الممول، ويكون بأقساط من عائدات المشروع.

(و) الإمكانيات الوقفية لدى مؤسسة تنمية الأموال الوقفية الأردنية: تتميز الموجودات الوقفية لدى المؤسسة بتنوعها، وغلبة قطع الأراضي الوقفية، وتوزعها عبر كامل أرجاء المملكة، حيث

(٦٦) راجع: ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن، الأردن: دار مجدلاوي، ٢٠٠٠، ص ١٤١ وما بعدها.

تبلغ عدد القطع الأرضية الوقفية ٨٠٠ قطعة بمساحة تقدر بـ ١٠,٠٠٠ دونم^(٦٧)، ما يتم استغلاله منها هو ٣٦٨ قطعة بمساحة ٤٢٧٥ دونما، بينما يظل الباقي غير مستغل أي ٣٥٠ قطعة بمساحة ٤٧١٨ دونما أي ٤٧,١٨٪، وهذا يعتبر عجزا يسجل على المؤسسة^(٦٨).

ي) تطور إيرادات الأوقاف بالأردن: لاكتشاف أهمية استحداث هيئة مستقلة تعنى بشؤون الوقف وإدارة واستثمارا، نستعرض تطور الإيرادات الوقفية بالأردن لعدد من السنوات التي توافرت معطيات إحصائية حولها، وكانت كما في الجدول رقم (١٠).

جدول رقم (١٠) تطور إيرادات الأوقاف قبل وبعد استحداث مؤسسة تنمية أموال الأوقاف لعدد من السنوات ما بين ١٩٨٠ - ٢٠٠٢^(٦٩)

السنة	الإيرادات (بالدينار الأردني)	مبلغ الزيادة
١٩٨٠	٢٠٠,٠٠٠	
١٩٨٢	٣٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ +
١٩٨٤	٤٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ +
١٩٨٦	٤٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠ +
١٩٨٩	٤٨٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠ +
١٩٩٤	٦١٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠ +
٢٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠	٣٩٠,٠٠٠ +
٢٠٠٢	١٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠ +

الملاحظ من خلال الجدول رقم (١٠) أن الإيرادات الوقفية خلال الثمانينيات والتسعينيات (حسب ما هو متوافر) كانت تسير بوتيرة متوسطة، وتضاعفت منذ بداية الألفين، ما يبين الدفعة القوية التي أعطيت للأوقاف خلال هذه الفترة لتتغرز باستحداث "مؤسسة تنمية الأموال الوقفية" في ٢٠٠١.

(٦٧) كان عدد القطع الأرضية الوقفية سنة ١٩٩٧ يقدر بـ ٤٣١٢ قطعة تضاعف إلى ١٠,٠٠٠ قطعة في ٢٠٠٢ ما يبين تعزيز ثقافة الوقف في الأردن. من معطيات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٩٩٧.

(٦٨) مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، القطع الاستثمارية المملوكة لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف "الأردن: منشورات المؤسسة، ٢٠٠٦، (دون ترقيم).

(٦٩) مؤسسة تنمية الأموال الوقفية، تطور إيرادات الأوقاف، الأردن: نشرات المؤسسة، ٢٠٠٦، بدون صفحة.

ثانياً: تجربة المملكة العربية السعودية في مجال الوقف

نظراً إلى ما تحمله المملكة العربية السعودية من مميزات خاصة، فإن هذه المميزات منحتها أيضاً قدرات وقفية معتبرة، حيث لم يتخلف المسلمون عن الوقف لمصلحة الحرمين الشريفين (الحرم المكي بمكة المكرمة، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة) منذ بدايات انتشار فكرة الوقف في العالم الإسلامي.

وعليه، فإن الحديث عن الأوقاف بالمملكة العربية السعودية لا يمكن التطرق إليه من كل جوانبه، بينما سنحاول أن نعرض لأهم ما يميز النشاط الوقفي بهذه الدولة.

أ) الهيئة المشرفة على الوقف في المملكة العربية السعودية:

أصبحت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منذ سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٨٣م هي الهيئة المشرفة على تنفيذ سياسة المملكة في مجال الوقف، وعليه فقد خصصت داخل الوزارة إدارة متخصصة في شؤون الوقف هي: وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وأعطتها الصلاحيات والمهام التي تمكنها من ممارسة نشاطها الوقفي^(٧٠).

ب) مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف: أسندت إليها المهام التالية^(٧١):

- ١ - المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها، وتسجيلها، وصيانتها، وإدارتها، وحمايتها من الاعتداء عليها، وإزالة ما وقع أو يمكن أن يقع عليها من التعديلات، وتنظيم السجلات والملفات المشتملة على صكوك الملكيات.
- ٢ - تنمية موارد الأوقاف، وتطويرها، واستثمارها بالطرق المتاحة، بما في ذلك البيع، والاستبدال وفق الضوابط الشرعية، وبما يحق زيادة عائداتها.
- ٣ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل غلال الأوقاف، وتعويضاتها أولاً بأول.
- ٤ - توجيه أموال الأوقاف إلى وجوه الخير، وأعمال البر، وفقاً لما نصت عليه شروط الواقفين.

(٧٠) صالح بن غانم السدلان، "عناية الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بالوقف"، الرياض: ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، مرجع سابق، ص ٥٨ (بتصرف).

(٧١) سيد حبيب محمود أحمد وآخرون، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الرياض: عبدلي كروم الدولية، (بدون تاريخ)، ص ٩٩. وانظر أيضاً: مانع بن حماد الجهني، "الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف"، مكة المكرمة: ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.

- ٥ - الإشراف على المكتبات الموقوفة^(٧٢)، وتنمية مجموعتها، بإضافة الأوعية الفكرية المختلفة إليها لتمكين الباحثين والدارسين من الاستفادة منها.
- ٦ - المحافظة على الرباطات، والعمل على زيادتها، وتطويرها بما يمكنها من تأدية واجبها الاجتماعي.
- ٧ - استنهاض همم أفراد المجتمع، والموسرين، ليسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة، والعمل على تجديد صيغ الوقف الحديث بما يلئم متطلبات العصر.
- ج) الهياكل المشكلة للوكالة^(٧٣) بغية قيامها بواجباتها في مجال الأوقاف، فقد سخرت لوكالة الوزارة لشؤون الأوقاف عدد من الإدارات التابعة لها وهي:

- ١ - الإدارة العامة لأموال الأوقاف.
- ٢ - الإدارة العامة للاستثمار.
- ٣ - الإدارة العامة للشؤون الخيرية.
- ٤ - الإدارة العامة للمكتبات.
- ٥ - إدارة الشؤون المالية والإدارية لغال الأوقاف.
- ٦ - الإدارة العامة للشؤون الفنية.

والملاحظ أن تشعب النشاط الوقفي في المملكة جعل الوزارة تعتمد هيكلًا إداريًا متشعبًا أيضًا، وذلك يعكس حجم النشاط الوقفي في هذه الدولة، ما يدل على أن الأملاك الوقفية فيها كثيرة جدًا، وتتطلب تفرغًا إداريًا، وتخصصًا دقيقًا في إدارة شؤون الوقف، إلا أن الملاحظ من خلال التركيبة المعتمدة غياب الإدارة العامة لشؤون الأوقاف الخارجية التي تهتم بأوقاف المملكة الموجودة في كافة أنحاء العالم، وهي لا تقل أهمية عن تلك الموجودة داخل المملكة^(٧٤).

(٧٢) راجع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة: منشورات الوزارة ٢٠٠٠.

(٧٣) سيد حبيب محمود أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص ١٠٠، وانظر: مانع بن حماد الجهني، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٧٤) لقد وقف الجزائريون مثلاً للحرمين الشريفين منذ العهد العثماني وحتى قبله، وما مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين إلا دليل على ذلك، كما وقف العثمانيون أيضًا للحرمين الشريفين، وكان أن استخدمت الكهرباء لإضاءة الحرم النبوي من أموال الأوقاف التي كانت تأتي من الدولة العثمانية. انظر: شامل شاهين، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها (بتصرف) وراجع أيضًا:

Nacereddine Saidouni, "les liens de l'Algérie ottomane avec les lieux saints de l'islam à travers le role de la fondation du waqf des Haramayn", Kuwait: revue AWQAF, N°6, juin 2004, p37.

وبناءً عليه، فإننا نرى من الضروري تعديل الهيكل بما يضمن تغطية جيدة لتلك الأملاك الوقفية التابعة للحرمين الشريفين، التي وقفها المسلمون من بلدانهم لمصلحتها.

(د) مهام الإدارة العامة للاستثمار: وهي التي تهمنا في بحثنا، حيث أوكلت إليها المهام التالية^(٧٥):

- ١ - اقتراح السياسات العامة لاستثمار الأوقاف الخيرية، وعائداتها، ووضع الخطط الرامية إلى تنفيذ تلك السياسات بما يحقق الهدف المنشود.
- ٢ - اقتراح المشروعات المتعلقة بالأوقاف، وإعداد دراسات الجدوى لها، والاستعانة في ذلك بالمكاتب المختصة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٣ - الإعلان عن إيجار أعيان الأوقاف، وتسويق الإنتاج في حالة تنوع طرق الاستثمار، والإشراف على المزادات، وإبرام العقود، ومتابعة استيفاء الأجور، والإيرادات، بالتنسيق مع الإدارات والشُّعب المختصة.
- ٤ - اقتراح دمج أعيان الأوقاف التي لا تحقق الغبطة والمصلحة في وضعها الراهن، واستبدالها أو بيعها وفق الضوابط الشرعية.

إلا أنه يلاحظ - من خلال استعراض مهام الإدارة العامة للاستثمار - هو ثقل المهمة الموكلة إليها، نظراً - كما ذكرنا - لتعدد الأملاك الوقفية، وشساعة مساحة المملكة، وصعوبة التحرك بين مناطقها.

وعليه، فإن اللجوء إلى عدم تركيز المهام المتعلقة بالاستثمار بكل أشكاله لدى الإدارة العامة ضروري جداً، ذلك أن مصلحة الأوقاف من الوجهة التنموية ستتعطّل إن لم يتم تقسيمها، أو إيكال مهمتها إلى الإدارات المحلية، مع إعطائها مجالا واسعا للتحرك باستقلالية.

وثمة جانب مهم أيضاً وهو الاستقلالية^(٧٦) عن الوزارة، ونرى أنه لازم، حتى تكون إدارة الأوقاف بالمملكة أكثر نشاطاً، وأقدر على القيام بمهمة إدارة الأوقاف دون أن تعرقل نشاطاتها.

(٧٥) راجع: سيد حبيب محمود أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص ١٠١. و انظر أيضاً: مانع بن حماد الجهنني، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.

(٧٦) يقاسمنا هذا الرأي: عبد الله بن أحمد بن علي الزير، "الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها"، مكة المكرمة: ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مرجع سابق، ص ٤٩.

- (هـ) أنواع المشاريع الوقفية في المملكة العربية السعودية: تنوعت المشاريع الوقفية الخيرية في المملكة حسب المجالات التي تهدف إلى خدمتها وهي كالتالي^(٧٧):
- ١ - أوقاف الحرمين الشريفين: وشملت مباني، أراضي، فنادق، مراكز تجارية... ويصرف ريعها على خدمة الحرمين الشريفين.
 - ٢ - أوقاف المساجد.
 - ٣ - أوقاف المدارس.
 - ٤ - أوقاف الأربطة: لتلبية حاجات الضعفاء والمحتاجين، وتوفير المأوى لهم.
 - ٥ - أوقاف المكتبات.
 - ٦ - أوقاف مراكز البحوث والدراسات.
 - ٧ - أوقاف الفنادق.
 - ٨ - أوقاف العمارات السكنية.
 - ٩ - أوقاف البساتين.
 - ١٠ - أوقاف الأراضي.
 - ١١ - أوقاف مغاسل الأموات.
 - ١٢ - أوقاف مخصصة للإنفاق على الفقراء، والأيتام، والأرامل.
 - ١٣ - أوقاف مخصصة للصرف على تعليم القرآن، والعلوم الشرعية، والدعوة إلى الله.
 - ١٤ - أوقاف الحجاج.
 - ١٥ - أوقاف قاعات الأفراح.
 - ١٦ - أوقاف لدعم الأقليات الإسلامية في جميع بلدان العالم الإسلامي.

(٧٧) راجع: مانع بن حماد الجهني، مرجع سابق، ص ٣١، ٣٢ (بتصرف).

خلاصة الفصل:

من خلال عرضنا للتجارب الغربية في مجال الوقف، تبين أن للتجربة الأمريكية ميزة خاصة، تتمثل في كونها أعطت للمجتمع المدني دوراً مهماً تمكنه من أن يسهم بشكل فعال في الحياة اليومية، وذلك من خلال العمل الخيري الوقفي الذي ينافس حتى النشاطات الرسمية، ومن ثم فهي تجربة رائدة يمكن للعالم الإسلامي أن يتعلم منها الكثير.

إن التجربة البريطانية استلهمت كثيراً من التجربة الأمريكية في مجال العمل الخيري الوقفي، وعليه فإن أبرز فكرة يمكن استغلالها وهي فكرة المنافسة المدعومة من طرف الدولة أو أي هيئة، تحفز مؤسسات العمل الخيري الوقفي على أن تتنافس في ما بينها لجمع واستقطاب أكبر عدد ممكن من الوقفيات.

إن التجربة الإسلامية في مجال الأوقاف تميزت ب بروز النموذج الكويتي كأحسن تجربة رائدة في العالم الإسلامي، وبالتالي يمكن استغلال مزايا هذه التجربة لتعميمها على الدول العربية والإسلامية التي عازمت على تطوير قطاع الأوقاف بها، لترقى به إلى المستويات التي تسمح له بتقديم خدمات اقتصادية واجتماعية وثقافية للمجتمع.

الفصل الخامس

دراسة التجربة الجزائرية
في مجال الأوقاف

الفصل الخامس

دراسة التجربة الجزائرية في مجال الأوقاف

تعرضت الأوقاف الجزائرية للنهب والسلب من جانب المستعمر الفرنسي بعد أن عرفت أرقى مستويات أدائها في العهد العثماني، فقد كانت تهتم بالجوانب الدينية، والعلمية، والثقافية، وحتى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، ما أعطى نوعا من الاستقلالية للمجتمع الجزائري آنذاك.

وحتى بعد الاستقلال استمر إهمال الأوقاف لسنوات، إلى أن جاءت فترة التسعينيات وبداية القرن الواحد والعشرين لتعيد الاعتبار إلى الأوقاف التي ضاعت لمدة طويلة، وغاب أثرها في المجتمع، فصدرت قوانين تحمي الأملاك الوقفية، وقوانين أخرى تنظم إدارتها واستثمارها.

ومن خلال هذا الفصل، سنتطرق لعرض أهم المحطات التاريخية للأوقاف الجزائرية، ثم ندرس مختلف القوانين التي تعرضت لاستثمار الأوقاف وتنميتها، وسنتطرق أيضا لعرض عدد من المشاريع الاستثمارية الوقفية التي شرعت الجزائر في تنفيذها، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تاريخ الأوقاف الجزائرية

المبحث الثاني: واقع التجربة الجزائرية في مجال الأوقاف

المبحث الأول تاريخ الأوقاف الجزائرية

يرى "أ.د. ناصر الدين سعيدوني"^(١) أن مسألة الوقف محورية في بنية المجتمع الجزائري إلى درجة أنه لا يمكن لأي مؤرخ أو باحث تجاهل الانعكاسات التي كانت للوقف على حياة المجتمع الجزائري، خصوصا قبل الاحتلال الفرنسي، أي في مرحلة العهد العثماني بالجزائر. والسؤال المطروح في هذا المبحث هو: كيف تقوّم تاريخ الأوقاف الجزائرية في أواخر العهد العثماني وبعده في العهد الاستعماري؟ ثم ماذا حدث للأوقاف بعد الاستقلال؟ هذه المحاور سنحاول أن نلخصها، ونعطي أهم ملامحها من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول وضعية الأوقاف الجزائرية أواخر العهد العثماني

سنركز هنا على فترة أواخر العهد العثماني نظراً إلى غياب التوثيق (الوقفي) اللازم للفترة التي سبقت وجود الأتراك في الجزائر، وما هو ثابت من معطيات تم توثيقه والاستفادة منه في عدد من الدراسات المتخصصة في تاريخ الأوقاف الجزائرية قبل وخلال العهد الاستعماري، وذلك نظراً إلى ما قام به المستعمر الفرنسي عند دخوله من الاستحواذ على الأملاك الوقفية وتوثيق استحواذه، إذ كان يتم الإشارة عادة في الوثائق الجديدة إلى أن أصل ملكية "الأوقاف المصادرة" "وقف أو حبوس"، وهذا ما ساعد الباحثين في التاريخ على الارتكاز عليها في تحاليلهم.

أولاً: مميزات الأوقاف الجزائرية أواخر العهد العثماني

تميزت وضعية الأوقاف في أواخر العهد العثماني بعدد من العناصر يمكن إيجازها فيما يلي^(٢):

أ - أن ظاهرة الوقف في المجتمع الجزائري كانت موجودة قبل مجيء الأتراك إلى الجزائر، وبالتالي فهي ظاهرة اجتماعية مرتبطة بعلاقة الجزائريين بدين الإسلام،

(١) الأستاذ الدكتور ناصر الدين سعيدوني أحد الباحثين البارزين في تاريخ الأوقاف الجزائرية وأستاذ سابق بجامعة الكويت وجامعة الجزائر.

(٢) ناصر الدين سعيدوني، "تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي"، الجزائر: دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، ١٩٩٩، ص ٢، ٣.

ومن بين الأدلة على ذلك تلك الوثيقة التي تسجل وقفية مدرسة ومسجد "سيدي أبي مدين" بتلمسان التي يرجع تاريخها إلى عام ٩٠٦هـ/١٥٠٠م، كما أن أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة تعود إلى عام ٩٤٧هـ/١٥٤٠م.

ب - تكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء الجزائر بفعل الظروف التي كانت تعرفها الجزائر أواخر القرن التاسع الهجري وحتى مستهل القرن الثالث عشر الهجري، إذ تميزت أساساً بازدياد نفوذ الطرق والزوايا، وتعمق الروح الدينية لدى السكان

ج - تنوع الأوقاف وخدمتها لمختلف مناحي الحياة، فقد أصبحت تشتمل على الأملاك العقارية، الأراضي الزراعية، الدكاكين، الفنادق، أفران الخبز، العيون والسواقي، الحنايا والصهاريج، أفران معالجة الجبر، الضيعات، المزارع، البساتين، الحدائق . . .

د - غياب التنظيم المحكم للأوقاف في بداية الحكم العثماني وأواسطه، إذ لم يتحقق ذلك إلا في فترة متأخرة نسبياً في أوائل القرن ١٢هـ (١٨ ميلادي).

هـ - تميزت الإدارة الوقفية في العهد العثماني^(٣) بكونها مؤسسات محلية لها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات، يتميز بحرص وكفاءة القائمين عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأوقاف في العهد العثماني كان لها عدة أدوار تجسدت في المجالات التي كان ينفق فيها ريعها التي منها^(٤):

- الإنفاق على طلبة العلم والعلماء.
- رعاية شؤون الفقراء والمحتاجين.
- تمكين المستضعفين من حقوقهم نتيجة الظلم والتعسف في الأحكام.
- رعاية شؤون القصر، والعجزة، وتوفير مصادر الرزق لهم.
- رعاية العائلة الجزائرية، وتعزيز تماسكها، وحفظ حقوق الورثة.
- تمويل وصيانة المرافق العامة وتعهدها بالرعاية.
- إنشاء وترميم الشكنات، والتحصينات المختلفة.

ثانياً: أوقاف المؤسسات الخيرية في أواخر العهد العثماني وبداية الاستعمار الفرنسي

ظهرت مؤسسات خيرية عديدة كانت لها أوقاف متنوعة ساهمت بشكل كبير في ترقية أداء الأوقاف في أواخر العهد العثماني، من هذه المؤسسات ما يلي :

(٣) Nacereddine Saidouni, "Les fonctions des fondations du waqf dans l'Algérie à la fin de l'époque ottomane", Kuwait: revue AWQAF, N°11, Novembre 2006, p15.

(٤) نفس المرجع، ص ٣ وما بعدها.

(أ) **أوقاف الحرمين الشريفين**: أنشئت هذه المؤسسة الخيرية لتمكين الجزائريين آنذاك من وقف الكثير من ممتلكاتهم داخل مدينة الجزائر وخارجها، مما جعلها في صدارة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها، أو الأعمال الخيرية التي كانت تقوم بها، فقد كانت تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر، أو المارين بها (بعد التأكد من صحة انتسابهم إلى الأماكن المقدسة)، وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة، أو بواسطة أمير ركب الحجاز، كما أوكل إليها مهمة حفظ الأمانات، والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر^(٥)، وكانت هذه المؤسسة تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها^(٦). وقد وردت عدة تقارير في بداية العهد الاستعماري حول عدد الأملاك الوقفية التي كانت تابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين، وخلاصة هذه التقارير قدمناها في الجدول رقم (١١):

جدول رقم (١١): التقارير الواردة في أملاك الحرمين الشريفين خلال العهد الاستعماري^(٧)

التقرير/ المذكرة رسالة	تقرير "جانتني" دوبوسي	مذكرة "دوفو" Devoulx	تقرير لوحة المؤسسات الفرنسية بالجزائر	تقرير مدير مصلحة الدومان بالجزائر "جيراردان"	رسالة موجهة إلى المدير المالي "Blouet" ١٧ / مايو / ١٨٣٧	تقرير ١٨٣٧ / ٠٩ / ١
الأملاك الوقفية لمؤسسة الحرمين الشريفين	١٣٧٣ ملكا منها: ٩٠ ضيعة ١٦٦ بستانا ٦ مطاحن ٣٨ حديقة	١٥٥٨ ملكا منها: ٥٧ بستاناً ٦٢ ضيعة ٦ مطاحن	١٤١٩ ملكا	١٤٠٠ ملك	١٢٣٠ ملكا	١٤١٤ ملكا

(ب) **أوقاف مؤسسة سبل الخيرات**: مؤسس هذه المؤسسة الخيرية هو "شعبان خوجة"

(٥) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، ١٩٨٦، ص ٨٤. نقلا عن:

J. Bousson Jensens, Contribution à l'étude des Habous Publiques Algériens, Thèse de doctorat en droit, ALGERIE:1950, P27.

(٦) ناصر الدين سعيدوني، دراسات...، المرجع السابق، ص ٨٤ وما بعدها، نقلا عن:

J. Bousson Jensens, opcit, P259

(٧) من إعداد الباحث استناداً إلى ناصر الدين سعيدوني، دراسات...، مرجع سابق، ص ٨٤، ٨٥.

سنة ٩٩٩هـ/ ١٥٩٠م، وكانت تشرف على ثمانية مساجد حنفية (الجامع الجديد، جامع سفير وزاويته، جامع دار القاضي، مسجد كتشاوة، جامع شعبان باشا، جامع الشبارلية، جامع حسين داي، مسجد علي خوجة الموجود بحصن القصبة...^(٨)، كما كانت تشرف على عدة مشاريع خيرية عامة، كإصلاح الطرقات، وإحداث القنوات للري، إعانة المنكوبين وذوي العاهات، تشييد المعاهد العلمية، شراء الكتب ولوازم طلبة العلم...^(٩)

(ج) أوقاف المسجد الأعظم: كان هذا المسجد يعرف نشاطاً قضائياً، دينياً، تعليمياً، اجتماعياً، وسياسياً مهماً جداً في العهد العثماني، إلى درجة أنه غطى أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم، والتي تجاوزت - حسب أحد المؤرخين - أكثر من مائة جامع أواخر القرن السادس عشر^(١٠). ثم إن إدارة الجامع الأعظم كانت مستقلة، ومداخل كراء أحباسها ساعدتها على أداء وظائفها المتعددة.

وقد ذكر في أحد التقارير الفرنسية أن أوقاف الجامع الأعظم كانت تحتوي على: ١٢٥ منزلاً، ٣٩ حانوتاً، ٣ أفران، ١٩ بستاناً، ١٠٧ إيرادات^(١١).

وكان يستفيد من مردود أوقاف الجامع الأعظم مجموعة كبيرة من رجال يتألفون في أغلب الأحيان من: إمامين، ١٩ مدرساً، ١٨ مؤذناً، ٨ حزاين، ١٣ قيمياً^(١٢).

كما كانت إيراداته تنفق على أشغال الصيانة، وسير الخدمات، بينما فائض المردود يوجه لإنشاء الزوايا، والمساجد، وغيرها.

(د) أوقاف مؤسسة بيت المال: "تولت هذه المؤسسة إعانة أبناء السبيل، واليتامى، والفقراء، والأسرى، وكانت تتصرف في الغنائم التي تعود إلى الدولة، كما اهتمت بشؤون

(٨) راجع: عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج ٣، ط ٧، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤، ص ٤٢٤-٤٢٥ (بتصرف). وانظر أيضاً: ناصر الدين سعيدوني، دراسات...، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٩) عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، مرجع سابق، ص ٤٢٤-٤٢٥. (بتصرف).

(١٠) ناصر الدين سعيدوني، دراسات...، مرجع سابق، ص ٨٨. (بتصرف). نقلاً عن: A.Devoulx, "Les édifices religieux de l'ancien Alger" Revue Africaine (R.A), 1862, PP371-372.

(١١) عبد الجليل التميمي، " وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر"، تونس: منشورات المجلة التاريخية المغربية، العدد ٥، ص ١٠. نقلاً عن: Archives d'outre-mer à Aix (Aom)F. 80 N° 1632

(١٢) ناصر الدين سعيدوني، دراسات...، مرجع سابق، ص ٩٠ نقلاً عن: Tableau de la situation des établissements français, 1837.

الخراج وحرصت على شراء العتاد، بالإضافة إلى أنها اضطلعت بمهمة إقامة المرافق العامة من طرق، وجسور، وتشيد أماكن العبادة من مساجد، وزوايا^(١٣).

وأوكلت إلى مؤسسة بيت المال أيضًا وظيفة التكفل بالأموال الشاغرة التي لم يكن لها ورثة، حيث كانت تضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أموالاً جماعية المسلمين (ملك عام)، كما تولت تصفية التركات التي توفي عنها أصحابها بدون عقب لفائدة الفقراء، وأبناء السبيل، ومنح بعض الصدقات للمحتاجين، وهذه المهام الأخيرة هي التي أصبحت تشتهر بها وتختص بها أواخر العهد العثماني^(١٤).

كما أشرفت مؤسسة بيت المال أيضًا على الأملاك التي توفي عنها أصحابها من دون عقب، واستوجب إرجاعها إلى المؤسسات الدينية الموقوفة عليها، وذلك حتى تتم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ مضمون أحكام الوقف، والعمل بوصية صاحب الوقف^(١٥).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسة كانت تتمتع بالاستقلالية عن الإدارة العامة (الباليك)، وكانت مطالبة بدفع مساهمة شهرية تقدر بـ (٧٠٠ فرنك) إلى خزينة الدولة وتغطية نفقات الفقراء، والتكفل بأجرة القاضي والعدول وبعض العلماء التابعين لبيت المال^(١٦).

هـ) أوقاف أهل الأندلس: أسس الوافدون من عرب الأندلس مسجدًا جامعًا لهم سنة (١٠٣٣هـ)، وخصصوا له أوقافًا عديدة، ذلك أنهم تملكوا أراضي كبيرة بفحص الجزائر^(١٧)، وكانت أوقاف هذا الجامع داخل وخارج المدينة، حيث خصصت لتتفق على شؤون العبادة به، ومساعدة الفقراء من عرب الأندلس الوافدين؛ وكان يشرف على هذه الأوقاف وكيل يدعى "وكيل الأندلس".

وتذكر الدراسات أن أوقافهم فاقت (٤٠) ملكية مستغلة، بالإضافة إلى كراء سنوي

(١٣) ناصر الدين سعيدوني، المرجع الآنف الذكر، ص ٩٥. (بتصرف) نقلا عن: Godin F, le regime foncier de L'algerie, un l'ouvre de la France en Algérie, Collection du centenaire de l'Algérie, 1830-1930.

(١٤) ناصر الدين سعيدوني، المرجع الآنف الذكر، ص ٩٥، ٩٦.

(١٥) نفس المرجع، ص ٩٥، ٩٦ (بتصرف).

(١٦) ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص ٩٥، ٩٦ (بتصرف).

(١٧) فحص الجزائر: كان ينقسم إلى ٣ جهات (باب الجديد، باب عزون، باب الوادي). راجع: ناصر الدين سعيدوني، دراسات...، مرجع سابق، ص ٩٧، ٩٨.

لـ (٦١) ملكية وقفية، إلا أنها تلاشت بعد تهديم زاوية الأندلس سنة ١٨٤١، وبلغت أوقافهم بالفرنك الذهبي ما يساوي ٤٠٨٠٧٢ سنة ١٨٣٧م^(١٨).

(و) **أوقاف الأشراف**: كانت لها أوقاف عديدة ينفق ريعها على زاوية خاصة بهم شيدها "الداي محمد بقطاش" سنة (١٧٠٩م)، وكان لها وكيل خاص بها يشرف عليها، ويعرف باسم "نقيب الأشراف"^(١٩).

(ز) **أوقاف المرابطين والمعوزين من الجند**: أوقافهم كانت بمدينة الجزائر وفحصها، وتوزعت على تسعة أضرحة من مجموع ١٩ ضريحًا، من بينها ضريح "سيدي عبد الرحمن الثعالبي" الذي كان يحظى بـ ٦٩ وفقا حسب إحصاء سنة ١٨٣٤، وكان يصرف مدخولها على إعانة بعض المحتاجين من سكان الجزائر، والباقي يصرف على العاملين بزاوية "سيدي عبد الرحمن الثعالبي"^(٢٠).

(ح) **أوقاف المرافق العامة والشكنات**: وُقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرق، والعيون، والحنايا والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف، ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي...^(٢١)

والملاحظ أن ظاهرة الوقف في العهد العثماني يمكن أن نستنتج منها ما يلي :

- ١ - إن هذه الظاهرة ليست وليدة العهد العثماني، بل إن هناك وثائق مؤرخة في (٩٦٦هـ - ١٥٠٠م) تخص أوقاف "سيدي أبي مدين" بتلمسان، وبالتالي فتاريخ الأوقاف في الجزائر يرجع إلى ما قبل العهد العثماني^(٢٢).
- ٢ - ظاهرة الوقف توسعت بشكل كبير خلال العهد العثماني في الفترة الممتدة من أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر.

(١٨) انظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج ١، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥، ص ٢٣٦ - ٢٣٨. وانظر أيضًا: عبد الرحمن الجيلالي، مرجع سابق، ص ٤٢٨، ٤٢٩.

(١٩) ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص ٩٧، ٩٨ (بتصرف).

(٢٠) ناصر الدين سعيدوني، دراسات...، مرجع سابق، ص ٩٩ (بتصرف) نقلا عن:

J. Bousson Jensens, opcit, P35.

(٢١) ناصر الدين سعيدوني، نفس المرجع الآنف الذكر، ص ١٠٠ (بتصرف).

(٢٢) تنص وثيقة وقف سيدي أبي مدين بتلمسان على أوقاف: مسجد ومدرسة سيدي أبي مدين كانت تناهز ٢٣ ملكا عقاريا داخل وخارج تلمسان).

- ٣ - من الأوقاف التي كانت بارزة خلال العهد العثماني الوقف الأهلي .
- ٤ - كانت الأوقاف تدر عوائد مهمة ساعدت العثمانيين على ضمان رعاية خاصة لأموال الدين، والعلم، والثقافة، بالإضافة إلى رعاية عدد كبير من المرافق العامة .
- ٥ - الميزة في صرف إيرادات الأوقاف أنها كانت تهتم بالفقراء، والمساكين، والمحتاجين عامة بمن فيهم عابرو السبيل (ابن السبيل) .

المطلب الثاني

الأوقاف الجزائرية خلال العهد الاستعماري الفرنسي

منذ بداية العهد الاستعماري الفرنسي للجزائر، كانت الإدارة الفرنسية تعتبر الوقف إحدى المشاكل الكبيرة التي تعوق سياستها الاستعمارية من جهة، وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية المرافقة لهذا الاستعمار من جهة ثانية .

وكل ذلك يرجع إلى كون الأوقاف آنذاك كانت تعطي نوعاً من الاستقلالية عن الإدارة الاستعمارية، لذا واجهتها الإدارة الفرنسية بالمصادرة والنهب بشتى الوسائل، فقد عمل الجيش الفرنسي على فرض مراقبة شديدة على المؤسسات الدينية، وتصفيتها، والاستيلاء على الأوقاف التابعة لها، وبناءً عليه فقد صدرت قرارات ومراسيم تنص على نزع صفة الحصانة عن الأملاك الموقوفة، هذه الحصانة التي كانت تشكل أحد العوائق التي واجهت الإصلاحات (المزعومة) للاستعمار^(٢٣) .

أولاً: تشريعات تفكيك الأوقاف

وقد كانت تلك المراسيم والقرارات تهدف إلى إدخال الأوقاف في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري حتى يسهل على المعمارين الأوروبيين امتلاكها بعد أن وضع الجيش الفرنسي بالجزائر العاصمة - خلال السنوات الخمس الأولى للاحتلال - يده على ٢٧ مسجدًا و ١١ زاوية ومصلى، حيث كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف قد صدر في ٨ سبتمبر ١٨٣٠، وتضمن بنودًا تنص على أن للسلطات الفرنسية الحق في الاستحواذ على الأملاك التابعة لموظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر، بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين، مما أثار سخطا واستنكارًا لدى رجال الدين والعلماء وأعيان مدينة الجزائر الذين رأوا في هذا القرار انتهاكًا صريحًا

(٢٣) لمزيد من التفاصيل انظر: ناصر الدين سعيدوني، "تاريخ الوقف..."، مرجع سابق، ص ٩ (بتصرف).

للبلد الخامس من معاهدة تسليم الجزائر (٤ يوليو ١٨٣٠) وكان في طليعة من احتجوا على ذلك المفتي "ابن العنابي" مما حال دون مصادرة أوقاف الحرمين آنذاك^(٢٤).

ثم توالى المراسيم والقرارات والخطط التي كانت تتجه في معظمها إلى إحكام سيطرة الإدارة الاستعمارية على الأملاك الوقفية في الجزائر، ومن بينها ما يلي^(٢٥):

أ - مرسوم ٧ ديسمبر ١٨٣٠ يخول للأوروبيين (المستعمرين) امتلاك الأوقاف، مما شكل استباحة صريحة للأملاك الوقفية.

ب - في ٢٥ أكتوبر ١٨٣٢ تم الشروع في تطبيق خطة السيطرة على الأملاك الوقفية، وخلال ٥ سنوات من هذا التاريخ تمت السيطرة عليها بالفعل، ووضعت تحت سيطرة المقتصد المدني الفرنسي، حيث كان يتصرف في ٢٠٠٠ وقف موزعة على ٢٠٠ مؤسسة ومصلحة خيرية^(٢٦).

ج - قرار صادر في ١ أكتوبر ١٨٤٤ ينص على رفع الحصانة عن الأوقاف، وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، وبالتالي تمكن الأوروبيون (المستعمرون) من السيطرة على نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى... وتراجع عدد الأوقاف إلى ٢٩٣ وقفا عاما بعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر بـ ٥٥٠ وقفاً.

د - المرسوم الصادر في ٣٠ أكتوبر ١٨٥٨ الذي وسع في صلاحيات القرار السابق، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها...

هـ - وكان آخر قرار يطلق عليه "قانون ١٨٧٣" الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية، وبالتالي تم القضاء على مؤسسة الوقف في المجتمع الجزائري بموجب هذه القرارات المتتابة من جانب الإدارة الاستعمارية.

ثانيا : الهدف من تفكيك الأوقاف

إن الشيء الملاحظ من هذه القرارات هو أنها كانت في أولى سنوات الاستعمار الفرنسي، مما يعني أن المستعمر أدرك منذ الوهلة الأولى أن تحطيم البنية الأساسية لتركيب هذه الأملاك الوقفية يمكنه من بسط سيطرته على الجزائريين، والواقع أن ذلك كان مرتبطاً

(٢٤) ناصر الدين سعيدوني، "تاريخ الوقف..."، نفس المرجع، ص ١٠، (بتصرف).

(٢٥) نفس المرجع، ص ١١، ١٢ (بتصرف).

(٢٦) وذلك حسب ما جاء في التقرير العام عن الأوقاف بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٨٣٥.

-كما ذكرنا- بمعطيات اقتصادية جديدة، تمثلت في نظام اقتصادي بديل عزم المستعمر على تطبيقه في الجزائر، كبديل لنظام اقتصادي كان سائداً في العهد العثماني الذي كان يوصف في أواخره بأنه كان يعاني من الانكماش والجمود، حيث خالص "د. ناصر الدين سعيدوني" إلى أن أحد أسبابه الأساسية كان الأوقاف، وهذا لكونها جمدت الملكية الفردية وحالت دون انتقال الثروة العقارية تبعاً للنشاط الاقتصادي.

والواقع أن هذا الاستنتاج الذي تحدث عنه "أ.د. ناصر الدين سعيدوني" نختلف معه فيه، ذلك أن الوقف من حيث كونه نابعا من قوة التضامن بين أفراد المجتمع، ومرجعه في الأصل إلى قوة اعتقادهم الديني والرغبة في الثواب، فإنه لا يهدف إلى إحداث انكماش اقتصادي في البلد بقدر ما يهدف إلى إشراك القطاع الخيري (الذي كان قويا في ذلك العهد) في إعطاء نوع من الديناميكية للنشاط الاقتصادي، فلقد كانت الأوقاف قبل العهد الاستعماري تخصص حتى لرعاية الطرق، ومنايع المياه الصالحة للشرب وتلك المخصصة للسقي، فكيف نقول إنها كانت أحد عوامل الانكماش الاقتصادي؟ هذا من جانب؛ ومن جانب آخر فإن هذه الأوقاف كانت في معظمها أوقافا على المساجد والزوايا وغيرها، ونحن نعلم أن المجتمع الجزائري آنذاك كان يقّس المعالم الدينية، فكان يحرص على عدم ضياع ممتلكاتها، وكان يحرص في المقابل على تنمية وتثمين الأملاك الوقفية حتى تكون إيراداتها كافية لرعاية أماكن العبادة، والنهوض بالتعليم الذي كان مرتبطاً أيضاً بالمساجد والزوايا والمدارس القرآنية، وعليه فكل ما ذكرناه آنفا كان يدفع إلى ضرورة رعاية الأملاك الوقفية.

وإذا لم يكن للأوقاف تأثير اقتصادي إيجابي على المجتمع الجزائري في أواخر العهد العثماني، لماذا حاول المستعمر الفرنسي منذ السنوات الأولى لاحتلاله الجزائر أن يدمر التركيبة التنظيمية لهذه الأملاك التي توضح التقارير التي أوردناها في السابق أنها كانت كبيرة، فهل كان المستعمر حريصاً على مسح عنصر سلبي لا يفيد المجتمع، أم أنه كان يريد أن يعزز الفقر والقهر في المجتمع الجزائري بمصادره لأحد أهم موارد الرزق التي كانت تعطيه نوعاً من الاستقلالية، ليجعل منه تابعاً خاضعاً للإدارة الاستعمارية؟!

المطلب الثالث

الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك، صدر أمر في ديسمبر ١٩٦٢ يمدد سريان القوانين الفرنسية، واستثنى تلك التي تمس السيادة

الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت، مما أثر سلباً على وضعيتها (خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت)، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، وحصر دورها في ميادين جدّ محدودة ومجالات ضيقة مثل دور العبادة ورعايتها والكتاتيب والزوايا، فلم تكتسب الأوقاف الشرعية الوضعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها.

أولاً: وضعية الأوقاف بعد مرسوم ٢٨٣/٦٤

لتدارك النقص الوارد عن العمل بالأمر الصادر في ديسمبر ١٩٦٢ وإعطاء الأوقاف نوعاً من الاهتمام صدر مرسوم ٢٨٣/٦٤ المؤرخ في ١٧/٠٩/١٩٦٤ يتضمن نظام الأملاك الحبسية (الموقوفة) العامة باقتراح من وزير الأوقاف، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني، وبقي حال الوقف مثلما كان على عهد الاستعمار^(٢٧).

وفي نوفمبر ١٩٧١ صدر مرسوم الثورة الزراعية، وعلى رغم أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم، إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نصّ عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، مما زاد من تدهور وضعية الأملاك الوقفية حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية، ما عقّد من وضعية العقار الوقفي.

وظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيئة، وازدادت سوءاً مع مرور الزمن على رغم صدور قانون الأسرة في يونيو ١٩٨٤ الذي لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية، لكنه أشار إلى مفاهيم عامة حول الوقف في بابه الخامس^(٢٨).

وهكذا نلاحظ أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالاً حتى بعد الاستقلال، مما أثر سلباً على استمراريتها، وتعرض معظمها للاندثار، خاصة العقارات المبنية بسبب الآثار الطبيعية وغياب الصيانة، ثم فوق كل هذا وذاك ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقف عملية الوقف.

(٢٧) مديرية الأوقاف، "الأملاك الوقفية في الجزائر"، نواكشوط: ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠، ص ٣٤ - ٣٥ (بتصرف).

(٢٨) نفس المرجع، ص ٣٥ (بتصرف).

ثانيا : وضعية الأوقاف بعد دستور ١٩٨٩

صدر دستور سنة ١٩٨٩ وهو يعتبر أول خطوة حقيقية لحماية الأملاك الوقفية، حيث نصت المادة ٤٩ منه على أن: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها" وبالتالي حظيت الأملاك الوقفية بعد الاستقلال - لأول مرة - بالحماية الدستورية.

وتوالى صدور قوانين ومراسيم وقرارات عززت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدرج في المجتمع الجزائري، ومن بين ما صدر ما يلي :

- أ - القانون رقم ١٠/٩١ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤١١هـ الموافق ٢٧ أبريل ١٩٩١ المتعلق بالأملاك الوقفية وتضمن ٥٠ مادة تنظيمية.
- ب - المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٤١٩هـ الموافق ١ ديسمبر ١٩٩٨م الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية، وتسييرها، وحمايتها، وكيفية ذلك، حيث تضمن خمسة فصول و٤٠ مادة في مختلف الأحكام.
- ج - القرار الوزاري رقم ٢٩ المؤرخ في ٣١ فبراير ١٩٩٩ القاضي بإنشاء لجنة للأوقاف، وتحديد مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- د - القرار الوزاري المشترك رقم ٣١ المؤرخ في ١٤ من ذي القعدة ١٤١٩هـ الموافق ٢ مارس ١٩٩٩ المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية، والشؤون الدينية والأوقاف.
- هـ - القرار الوزاري بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٠ يحدد كيفية ضبط الإيرادات الوقفية، ونفقاتها.
- و - القانون ٠٧/٠١ الصادر بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠١م المعدل والمتمم لقانون ١٠/٩١، حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.

ومن خلال هذه القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها (انظر الجدول رقم ١٢) نلاحظ بأن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف نقلة نوعية خاصة بعد دستور ١٩٨٩، مما عزز من مكانة الأوقاف، خاصة في القانون الجزائري، فبعد البحث عن قانون ينظمها إذا بقانون ٠٧/٠١ يحث على تنميتها وتثمينها بما يمكن من توسيع قاعدتها وترقية أدائها في المجتمع.

جدول رقم (١٢): قوانين ومراسيم وقرارات كان لها أثر على الأوقاف الجزائرية^(٢٩)

المحتوى	التسمية	موضوع النص
حماية الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال (بما فيها الأوقاف)	المرسوم ٢٠/٦٢ في ١٩٦٢/٠٨/٢٤	حماية الأملاك الشاغرة
تأميم المزارع الفلاحية التابعة لبعض المزارعين الطبيعيين والمعنويين لتصبح ملكا للدولة (بما فيها الأملاك الوقفية)	المرسوم ٣٨٨/٦٣ في ١٩٦٣/١٠/٠١	تأميم الأراضي الزراعية
نظام الأملاك الحبسية	المرسوم ٢٨٣/٦٤ في ١٩٦٤/٠٩/١٧	نظام الحبس
قانون الثورة الزراعية (تأميم الكثير من الأراضي الوقفية رغم نص القانون على استثنائها من العملية)	الأمر ٧٣/٧١ في ١٩٧١/١١/٠٨	الثورة الزراعية
قانون التنازل عن أملاك الدولة العقارية السكنية والمهنية والتجارية (أثرت على الأملاك الوقفية)	قانون ٠١/٨١ في ١٩٨١/٠٢/١٠	التنازل عن أملاك الدولة
قانون الأسرة، تناولت بعض مواد الكلام عن الوقف (المادة ٢٣١-٢٢٠)	قانون ١١/٨٤ في ١٩٨٤/١١/٠٩	قانون الأسرة
أول تشريع ينظم الأوقاف بشكل مستقل (بعد المرسوم ٢٨٣/٦٤)	منشور بتاريخ ١٩٩٢/٠١/٠٦	استرجاع الأوقاف المؤممة
منشور وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ووزارة الفلاحة القضاية بحق الوزارة الوصية باسترجاع الأراضي الزراعية المؤممة	قانون ٤٧٠/٩٤ بتاريخ ١٢/٢٥/١٩٩٤	إدارة الأوقاف
تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية المادة ٣٨ تناولت موضوع الهيئة الإدارية للأوقاف	المنشور ٩٦/٣٧ في ١٩٩٦/٠٦/٠٥	إيجار الأوقاف
المحدد لكيفية دفع إيجار الوقف	المذكرة الوزارية ٩٦/٠١ في ١٩٩٦/٠٧	إيجار الوقف
مطالبة النظار بالتقارير المالية الخاصة بالوقف مع النماذج الخاصة بذلك	التعليمات ٩٦/٠٢ في ١٩٩٦/٠٧/١٧	تقارير مالية للوقف

(٢٩) من إعداد الباحث

تابع/ جدول رقم (١٢): قوانين ومراسيم وقرارات كان لها أثر على الأوقاف الجزائرية

التسمية	المحتوى	موضوع النص
المذكرة الوزارية ٩٧/٠١ في ١٥/ ١٩٩٧/٠١	كيفية إدارة الوقف	إدارة الوقف
المذكرة ٠١/١٦٩ في ١٩٩٧/٠٧/٠١	كيفية تسيير أموال الأوقاف	تسيير أموال الوقف
المذكرة ٠٢/٩٧ في ١٩٩٧/٠٧/١٩	الدعوة إلى تنمية الوقف	تنمية الوقف
المرسوم ٣٨١/٩٨ في ١٩٩٨/٠٩/١١	مرسوم تنفيذي مكمل للبناء القانوني يبين شروط إدارة، وتسيير، وحماية، وكيفية تسوية المنازعات الخاصة بالوقف مع الدعوة إلى استثمار وتنمية الأوقاف، وأحكام مالية أخرى متعلقة بصيانة الأوقاف (٤٠ مادة)	تسيير الأوقاف وإدارتها واستثمارها
القرار الوزاري المشترك في ١٩٩٩/٠٣/٠٢	بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ووزارة المالية يخول لمديرية الأوقاف الحق في فتح صندوق مركزي للأوقاف العمومية وتنظيمه	صندوق الأوقاف
قرار وزاري في ٢٠٠٠/٠٤/١٠	يحدد كيفية ضبط إيرادات الوقف، والنفقات الخاصة بالأموال الوقفية	ضبط إيرادات ونفقات الأوقاف
المرسوم ٢٠٠/٣٣٦ في ٢٠٠٠/١٠/٢٦	مرسوم تنفيذي في إطار تكملة البناء القانوني للوقف المتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة مع بيان الكيفية والشروط المنظمة لذلك	وثيقة الإثبات الوقفي
قانون ٠٧/٠١ في ٢٠٠١/٠٥/٢٢	المعدل والمتمم لقانون ١٠/٩١ اهتم بتنمية الوقف	تنمية الوقف
قرار في ٢٠٠١/٠٥/٢٦	يبين شكل ومحتوى الشهادة الوقفية	شهادة الوقف
قرار في ٢٠٠١/٠٧/٦	محتوى وشكل ضبط السجل الوقفي	سجل الوقف
قانون ١٠/٠٢ في ٢٠٠٢/١٢/١٤	فصل الأوقاف العامة عن الأوقاف الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل، وقصر الاستثمار والرعاية على الأوقاف العامة	فصل الأوقاف العامة عن الخاصة

تابع/ جدول رقم (١٢): قوانين ومراسيم وقرارات كان لها أثر على الأوقاف الجزائرية

التسمية	المحتوى	موضوع النص
تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في ٢٠٠٦/٠٣/٢٠	تتعلق بتحديد كفاءات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة	تسوية الأوقاف بحوزة الدولة

المبحث الثاني

واقع التجربة الجزائرية في مجال الأوقاف

تأثرت الأوقاف الجزائرية بالعهد الاستعماري بشكل كبير، حيث حاول المستعمر الفرنسي طمس كل معالمها، وتحويلها إلى استخدامات مختلفة تعزز وجوده في الجزائر، وتحرم المواطنين الجزائريين من أي مزايا كانت توفرها لهم تلك الأوقاف.

واستمر الأمر إلى ما بعد الاستقلال، حيث صُعب استرجاع الأملاك الوقفية، ولم يتم استقطاب أوقاف جديدة، إلا أن القوانين التي صدرت بعد دستور ٨٩ بدأت تعطي نوعا من الاهتمام بهذه الأوقاف.

من خلال هذا المبحث، سنحاول أن نعطي حوصلة عامة لواقع الأوقاف في الجزائر، دون أن نعطيها صفة التجربة التي ترقى إلى مستوى تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، أو التجربة الإماراتية أو غيرها من التجارب الرائدة.

المطلب الأول

وضعية الأوقاف الجزائرية

يمكننا أن نتحدث عن وضعية الأوقاف الجزائرية من خلال استعراض عدد من العناصر، يمكن من خلالها أن نقوم بالوضعية الحالية لها، وذلك كما يلي:

أولا: جهود البحث عن الأملاك الوقفية

وَقَّعت الجزائر مع البنك الإسلامي للتنمية اتفاقية المساعدة الفنية (قرض ومنحة)، وذلك في ٨ نوفمبر ٢٠٠٠ ببيروت، وذلك لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، وكانت نتيجة البحث الناجمة عن الدعم المالي المقدم بناء على هذه الاتفاقية كما يلي:

جدول رقم (١٣) الأملاك الوقفية المكتشفة في إطار المساعدة الفنية مع البنك الإسلامي للتنمية (٢٠٠٣-٢٠٠٦) (٣٠)

الولاية	نوع الملك الوقفي	عدد العقارات	المساحة
تيزازة	أراض فلاحية	٠٧	٩٧٨ هـ ٨٤ آر ٠٥ سآر
بومرداس	أراض فلاحية	٠١	١٤١ هـ ٨٣ آر ٥٤ سآر
البلدية	أراض فلاحية	٠١	٣٠٢ هـ ٣٥ آر ٢٧ سآر
الجزائر	أراض صالحة للبناء	٠٧	٣٥ هـ ٧٥ آر ٨٢ سآر
	أراض فلاحية	٠٢	١٣٧ هـ ٢٥ آر ١٠ سآر
المجموع		١٨	١٥٩٦ هـ ١٢ آر ٧٨ سآر

من الملاحظات التي أردنا أن نسجلها بناء على المعطيات المقدمة في الجدول رقم (١٣) ما يلي:

- ١ - إن عدد الولايات التي تناولها البحث قليل مقارنة مع العدد الإجمالي لها والمقدر بـ ٤٨ ولاية، وهذا يعكس تركّز الجهود على منطقة الوسط بشكل خاص دون المناطق الأخرى للوطن.
- ٢ - عدد الأملاك المكتشفة ضعيف مقارنة مع ما بينته الدراسات الأكاديمية المهمة بشأن الأوقاف، وما هو موجود أيضا من وثائق في الأرشيف الوطني (٣١).
- ٣ - إن وتيرة البحث ضعيفة، وتبين قصورا في الإمكانيات المتوافرة لدى المكتب المكلف بالبحث عن هذه الأملاك الوقفية الضائعة (٣٢).

(٣٠) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير حول وضعية البحث عن الأملاك الوقفية حتى سنة ٢٠٠٦.

(٣١) إن الوثائق الوقفية الموجودة في المركز الوطني للأرشيف، وتقدر بالآلاف، تنتظر من يقوم باستغلالها بغية التمكن من استرجاع ما ضاع من أملاك وافية في العاصمة بشكل خاص، والولايات الأخرى للوطن بشكل عام.

(٣٢) هو مكتب دراسات "المنار" الكائن مقره بالجزائر العاصمة، لكن تكليف مكتب واحد غير كاف للقيام بهذه المهمة الصعبة، والأفضل تكليف ٤٨ مكتبا، كل مكتب يتخصص في البحث عن الأوقاف في ولاية من الولايات التي يشتغل فيها، شريطة أن تكون له الخبرة اللازمة.

وعليه، فإنني أرى أن الاتفاقية الموقعة مع البنك الإسلامي للتنمية لم يجر استغلالها بشكل مثالي بما يخدم الأوقاف، على رغم تحقيق هذه النتائج المتواضعة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أرى أن تركيز الجهود البحثية مع مكتب دراسات واحد يعتبر خطأ كبيرا، ذلك أنه كان يمكن تجزئة مبلغ المساعدة الفنية الممنوحة من البنك (قرض ومنحة)، إلى عدة أطراف تتفاوت من حيث أهميتها بتفاوت الإمكانيات الوقفية لكل ولاية.

ثانيا: تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر

إن استعراض تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر، من خلال الجدول التالي رقم (١٤)، يمكننا أن نسجل ما يلي:

جدول رقم (١٤) تركيبة مجموع الأملاك الوقفية حسب الطبيعة والاستغلال (٢٠٠٦) (٣٣)

أموال وقفية	المستغلة بإيجار	المستغلة بغير إيجار	غير المستغلة
محلات تجارية	١٠١٨	٥٨	٦٢
مرشات وحمامات	٢٥٤	٨٨	٦٥
مساكن	٢٠٦٢	٥٩٥	٢١٨
أراض	٤٧٠	٥١٣	٧٦
المجموع	٣٨٠٤	١٢٥٤	٤٢١
		٥٤٧٩	

- ١ - إن طبيعة الأملاك الوقفية في الجزائر محدودة جدا، ولا تتمتع بالتنوع اللازم الذي يمكنها من خدمة المجتمع بشكل راق.
- ٢ - محدودية الأملاك الوقفية في الجزائر ليست وحدها التي تجعلها غير قادرة على تلبية حاجات المجتمع، وإنما أيضا عدم استغلال الكثير منها، وعليه فإن المتوقع هو الانخفاض الكبير في مردوديتها على المستوى الوطني.

(٣٣) من إعداد الباحث، بالاعتماد على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير وضعية الأوقاف لسنة ٢٠٠٦.

٣ - كان يمكن تقسيم مبلغ المساعدة الفنية في الاتفاقية بين الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية لدعم جهود ترقية بعض الأملاك الوقفية التي يمكن أن تدر عوائد جيدة للأوقاف عامة، وتعود بالنفع على المجتمع والأوقاف الأخرى، من خلال استغلال إيراداتها لتطويرها شيئا فشيئا.

ثالثا: تطور إيرادات الأوقاف الجزائرية

باستعراضنا للأرقام المقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، من خلال الجدول (١٥) يتضح ما يلي:

جدول رقم (١٥) تطور إيرادات الأملاك الوقفية ما بين (٢٠٠٢-٢٠٠٦) (٣٤)

السنة	الإيرادات (دج)	التغير
٢٠٠٢	٣٤٤٤١٨٢١,٣٣	-----
٢٠٠٣	٣٣٨٦٧٦٨٤,٥٨	٥٧٤١٣٦,٧٥ -
٢٠٠٤	٣٣٢٦١٥٢٢,٦٨	٦٠٦١٦١,٩٠ -
٢٠٠٥	٤٦٣١٩٣٨٨,٤٤	١٣٠٥٧٨٦٥,٧٦+
٢٠٠٦	٦٢٩٧٦٤٨٩,١١	١٦٦٥٧١٠٠,٦٧+
المجموع	٢١٠٨٦٦٩٠٦,١٤	-----

إن الأرقام المقدمة في الجدول رقم ١٥ تبين أن إيرادات الأوقاف في الجزائر لم تتجاوز عتبة السبعين مليون دينار على مستوى ٤٨ ولاية، ما يدل على ضعف النشاط الوقفي في الجزائر، وعدم جديته، ثم إن الوتيرة التي تتزايد بها الإيرادات الوقفية ليست مرضية، يل إنها ضعيفة جدا، وتطرح العديد من التساؤلات منها:

١ - هل يمكن أن تكون إيرادات ٣٨٠٤ أملاك وقفية مستغلة بإيجار على مستوى كافة الولايات تعطي إيرادا سنويا لم يتخط عتبة ٧٠ مليون دينار؟ (٣٥)

(٣٤) من إعداد الباحث، بالاعتماد على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير حول وضعية الأملاك الوقفية إلى عام ٢٠٠٦.

(٣٥) بطريقة حسابية بسيطة: لو افترضنا أن المتوسط العام لإيجار الأملاك الوقفية في الجزائر هو ٥٠٠٠ دج لكان الإيراد السنوي للأوقاف في الجزائر هو: ٣٨٠٤ ، ٥٠٠٠ x دج = ٢٢٨٢٤٠٠٠٠ دج أي أكثر من ثلاثة أضعاف ما تدره الأوقاف حاليا.

- ٢ - لماذا تظل الأوقاف تؤجر بإيجارات شهرية ضعيفة تصل في بعض الأحيان إلى ما بين ٣٠ دج، و ١٠٠ دج شهريا في أرقى المناطق التجارية في ولايات الوسط^(٣٦)؟
- ٣ - لماذا لا يتم استغلال الأملاك الأخرى استغلالا اقتصاديا يضاعف حصيلة تأجيرها عاما بعد عام؟

المطلب الثاني

تنظيمات الاستثمار الوقفي في الجزائر

في ظل الأرقام المقدمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي قمنا باستعراضها والتعليق عليها، أصبحت الحاجة ماسة إلى التفكير بجدية في ترقية ما هو موجود من أملاك وقفية، ويساعد على زيادة إيراداتها، وتوسيع مجال تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وعليه فإن التأصيل القانوني ضروري لهذه العملية.

أولا: صيغ استثمار الأوقاف في القانون الجزائري

إن الاستثمار الوقفي في الجزائر لم يعرف إلى يومنا تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا، علما أنها مشاريع واعدة تبرز النقلة النوعية في هذا المجال.

وقد بدأت هذه النقلة بالتفكير الوقفي بعد صدور قانون ١٠/٩١ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤١١هـ الموافق ٢٧ أبريل ١٩٩١ والمتعلق بالأوقاف، ثم تلا ذلك تعديل لهذا القانون بناء على القانون ٠٧/٠١ المؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٤٢٢ الموافق ٢٢ مايو ٢٠٠١ المعدل والمتمم لقانون ١٠/٩١.

لذا سنعرض أهم المواد التي تحدثت عن الاستثمار الوقفي التي أقرها القانونان وذلك وفق ما يلي:

أ) الاستثمار الوقفي في قانون ١٠/٩١

لقد أتاحت المادة ٤٥ من قانون ١٠/٩١ إمكانية استثمار الأملاك الوقفية التي جاءت كما يلي: "تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفايات تحدد عن طريق التنظيم".

(٣٦) ومنها ولاية البليدة، ففيها أوقاف تجارية تؤجر بـ ١٠٠ دج في وسط الولاية وفي المنطقة التجارية.

ويظهر من استعراض هذا القانون، أن هذه المادة هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كيفية تطبيق ذلك لم توضح فيما بعد عن طريق التنظيم، حيث اقتصرت الاستثمارات (إن صح أن نسميها كذلك) على الإيجار ومراجعته وفق الأسعار الحقيقية التي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق.

وظل الأمر على ذلك الوضع (رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٣٨١ المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٤١٩هـ الموافق ٠١ ديسمبر ١٩٩٨، الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية، وتسييرها، وحمايتها، وكيفية ذلك؛ إلى أن جاء قانون ٠٧/٠١ ليعدل ويتمم قانون ١٠/٩١، وعليه يمكن اعتبار قانون ١٠/٩١ أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي في الجزائر، لكن قانون ٠٧/٠١ فصل صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا.

ب) الاستثمار الوقفي في الجزائر على ضوء قانون ٠٧/٠١

يمكن أن نلخص أهم المعطيات الاستثمارية الوقفية التي جاءت في القانون كما يلي:

١ - مصادر التمويل الاستثماري الوقفي: أوضحت المادة الرابعة أن هذه المصادر هي:

- * التمويل الذاتي: من أموال الأوقاف ذاتها (صندوق الأوقاف).
- * التمويل الوطني: مختلف مصادر التمويل الحكومية، المؤسسات، الجماعات المحلية...
- * التمويل الخارجي: الهيئات والمؤسسات المالية الدولية، أو حتى التمويلات الخاصة (الجبالية في المهجر...).

٢ - صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية: وهذه الأوقاف هي أراض أو أشجار، حيث تستثمر وتنمى وفق الصيغ التالية:

- * عقد المزارعة: ويتلخص في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.
- * عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء من الثمر الخارج منه.
- ٣ - بالنسبة إلى الأراضي الوقفية العاطلة: حددت نفس المادة أن تستثمر وتنمى هذه الأراضي الموقوفة العاطلة وفق ما يلي:

* عقد الحكر: وقد عرفته بأنه تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة

معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بهذه الأرض، كما أعطته الحق في توريث حقه هذا خلال مدة العقد.

✱ **عقد المرصد:** سمحت نفس المادة باستثمار وتنمية الأراضي الوقفية بهذا العقد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.

✱ **عقد المقاول:** سواء كان الثمن حاضرا كلياً أو جزئياً.

✱ **عقد المقايضة:** الذي يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.

✱ **عقد الترميم (التعمير):** يخص العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجب هذا العقد ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً.

٤ - **القرض الحسن:** إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

٥ - **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي تلك التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة (وقفية) يسترجعها متى شاء، على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف.

٦ - **المضاربة الوقفية:** وهي صیغة يتم من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في التعامل المصرفي والتجاري من جانب إدارة الأوقاف.

وهنا يجب أن نسجل عددا من الملاحظات حول قانون ٠٧/٠١ نرى من الضروري الوقوف عندها وهي كالتالي:

✱ **إن عقد الحكر المعتمد في هذا القانون عُرّف بطريقة خاطئة،** ذلك أن هذا التعريف أو الصیغة توافق عقد الإجاريتين وليس عقد الحكر، لأن عقد الحكر عُرّف بأنه: "عقد يتم بموجبه إجارة أرض الوقف للمستأجر لمدة طويلة، وإعطائه حق القرار فيها ييني أو بغرس، مع إعطائه حق الاستمرار بعد إنهاء عقد الإجارة ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة إلى الأرض الخالية من البناء والغراس الذي أحدثه فيها، ويسمى المستأجر وفق هذه الطريقة محتكراً". أما عقد الإجاريتين فهو بالصیغة التي جاء بها قانون ٠٧/٠١.

✱ **إن المرصد هو ما ينفقه المستأجر على عمارة الوقف حينما يبطل، ويتوقف ويحتاج للإصلاح، ولا يتمكن متوليه من إجارته إجارة طويلة يأخذ منها معجلاً ينفقه على**

تعميره، والحال أنه ليس ثمة سابقة له يمكن إصلاحه بها، وتقدم من يستأجره ويصلحه بحيث تكون نفقات الإصلاح دينا مرصدا على الوقف،، لكن الصيغة التي عرّف بها في القانون ٠٧/٠١ يشوبها نقص كبير، حيث إنها لم توضح أن المرصد هو تلك النفقة التي تكون دينا على الوقف ذاته، وأن ذلك مرتبط بخراب الوقف إذ يحتاج عندها إلى الإصلاح، وأن المرصد ليس شكلا من أشكال استثمار الوقف بالصيغة التي طرح بها، إنما هو أداة لتمويل رعاية الوقف وإصلاحه.

* عقد المقاول لم يعرفه هذا القانون، وهو في الأصل عقد الاستصناع، الذي يُعرّف في هذا المجال بأنه دفع ملك وقفى لجهة معينة تقوم ببنائه (صنع البناء)، ويمكن تأخير الدفع بالاتفاق بين الجهتين، على أن تستغل إيرادات الوقف ذاته أو غيره في سداد الدين.

* عقد المفاضلة أو الإبدال، الذي حصر القانون في استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، والسؤال الذي نطرحه هو: ألا تصلح العملية العكسية، أي استبدال جزء من الأرض بجزء من البناء، وقد يقع هذا، ثم لماذا نحصر العملية بهذا الشكل، وهي في أصلها مفتوحة؟

* عقد الترميم الذي تحدث عنه القانون ما هو إلا المرصد، وهو التعريف الصحيح عوضا عن ذلك المعتقد في عقد المرصد بنفس القانون.

* **القرض الحسن:** ليس صيغة استثمارية للأوقاف، لأن الشكل الذي قُدّم به على أن الأوقاف هي التي تقرض المحتاجين، وبالتالي لا يمكن اعتبارها بهذا الشكل صيغة استثمارية، لأن الاستثمار مرتبط بالجدوى الاقتصادية للمشاريع، والأرباح، والنتائج المرجوة التحقيق، لكن إذا كانت العملية من جهة تمويل خارجية (مؤسسات، حكومات، أفراد...) لمصلحة الأوقاف، فإن ذلك يمكن من تمويل الأوقاف دون أعباء مالية إضافية فوق الدين.

* أما ما يتعلق بالودائع ذات المنافع الوقفية، فهذا الذي يمكن أن يدرج ضمن القرض الحسن من طرف جهات خارجية، فالوديعة نوع من الائتمان، وإذا كانت دون عائد فهي ضمن القرض الحسن من الأفراد والمؤسسات والهيئات؛ ثم ألا تطرح إشكالية المخاطرة في هذه الودائع، هل نحن بصدد الحديث عن بنك الأوقاف؟

* إن المضاربة هي مشاركة بين رأس المال والعمل، والشكل الذي طرحت به في هذا القانون حصر في التعامل المصرفي والتجاري، علما أنها أوسع من ذلك، فإذا كانت إدارة الأوقاف هي التي تودع لدى المصرف مالا ليضارب به مضاربة شرعية، فنحن هنا أمام إشكال كبير وواقعي، وهو أن الصيرفة الجزائرية ربوية بنسبة كبيرة، اللهم إلا

ممارسة بنك البركة الجزائري، فكان الأجدد أن يوضح القانون أن المضاربة التي يقصدها هي المضاربة الشرعية مع البنوك الإسلامية فقط، أو البنوك الجزائرية التي تفتح فروعاً إسلامية لها؛ أما بالنسبة إلى التعامل التجاري الذي يطرحه القانون، فيجب ألا تغفل المخاطر الكبيرة التي تحيط بمثل هذه الاستثمارات حتى في المجال العقاري، بينما لو كان التمويل بصيغة المضاربة بشكل عكسي (أي أن الأوقاف هي التي تستقبل تمويلات بصيغة المضاربة)، فإنه يكون أفضل، ذلك أنها ستكون المضارب بمال الغير، وسيتمكن ذلك من التحكم أكثر في المشاريع التي تستثمر فيها، وهنا تطرح إشكالية الاختصاص والخبرة في مجال إدارة المشاريع الاستثمارية لدى إدارة الأوقاف.

ثانياً: مجالات إنفاق إيرادات الأملاك الوقفية في الجزائر

حددت المادة ٣٣ (من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٣٨١ المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٤١٩ هـ الموافق ١ ديسمبر ١٩٩٨) المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك) المجالات التي تنفق فيها إيرادات الأملاك الوقفية التي من بينها ما يلي:

- خدمة القرآن الكريم، وعلومه، وترقية مؤسساته.
- رعاية المساجد.
- الرعاية الصحية.
- رعاية الأسرة.
- رعاية الفقراء والمحتاجين.
- التضامن الوطني.
- التنمية العلمية، وقضايا الفكر والثقافة.

ويظهر من خلال مجالات إنفاق إيرادات الأملاك الوقفية في الجزائر أنها لم تغفل البحث العلمي والتعليم، إلا أن حصر التعليم في المجال الديني فقط يعتبر من النقص التي تعاب على هذا المرسوم، ثم الاهتمام بالتنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة، وهذا ما يمكن أن يغطي النقص المسجل في مجال التعليم، إلا أن المعطيات الإحصائية تبين طغيان الاهتمام بالتعليم الديني واستغلال جزء من الإيرادات الوقفية فيه، وهذا يظهر من خلال الجدول رقم ١٦، الذي يؤكد أن التعليم الأساسي الذي استثمرت فيه الأموال الوقفية في الجزائر هو التعليم الديني بكل مستوياته، وهذا يمكن تبريره بالحاجة الماسة إلى تأطير المساجد والمدارس والزوايا بكفاءات ذات مستوى تكويني مقبول، ثم إن المؤسسات التعليمية التقليدية تحظى برعاية الدولة من خلال وزارة التربية الوطنية، ووزارة

التعليم العالي والبحث العلمي، إلا أن هذا لا يبرر أبدا التركيز على التعليم الديني في استغلال الأموال الوقفية.

جدول (١٦): المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف^(٣٧)

نوع المؤسسة	العدد	عدد التلاميذ أو المتكونين	عدد المعلمين
المدارس القرآنية	٢٢٦٩	١٥٥٤١٥	٢٧٧٣
الكتاتيب	١٦٨٨	٥٦٢٦٦	١٦٤١
زوايا عاملة	٢٥٧	١٠١٥٠	٢٥٨
زوايا غير عاملة	١٥٥	-	-
معاهد تكوين الأئمة	٧	٩٨٤	-
المجموع	٤٣٧٦	٢٢٢٨١٥	٤٦٧٢

المطلب الثالث

جهود ترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر

بعد العجز الذي عرفه قطاع الأوقاف في الجزائر، شرعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية في اعتماد مشاريع ذات طابع وقفي من شأنها أن تعطي دفعا قويا لهذا القطاع الذي لم يعط الاهتمام اللازم لمدة طويلة جدا، وعليه اقترح عدد من المشاريع الوقفية التي عرف بعضها طريقه إلى الإنجاز، ومازال عدد آخر ينتظر تجسيده على أرض الواقع.

أولا: مشاريع استثمارية وقفية جزائرية

بدأ الفكر الوقفي في الجزائر يعرف نوعا من التطور في التصور والتطبيق، إذ برز ذلك من خلال عدد من المشاريع الاستثمارية الوقفية التي منها ما يلي:

(٣٧) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. www.marwaf-dz.org

أ - مشروع الجامع الأعظم^(٣٨): هو مركّب وقفي متعدد الاختصاصات، يمكن أن نلخصه من خلال الجدول رقم ١٦.

ومن أهم المرافق البحثية والعلمية في هذا المشروع ما يلي:

- دار القرآن: هي معهد عال للدراسات الإسلامية المتخصصة لما بعد الليسانس، استجابة للحاجة الماسة للطاقات الفكرية والعلمية الراقية في المجال الشرعي المتخصص، وقد قُدرت الطاقة التكوينية للمعهد بـ ٢٥٠ إلى ٣٠٠ متكون خلال كل دورة (من ٢ إلى ثلاث سنوات).
 - منارة المسجد الأعظم: سيكون أول نموذج في العالم من حيث إنها لن تكون منارة خاوية، بل ستكون بعلو ٣٠٠ متر بـ ١٥ طابقا، يمثل كل طابق قرنا من الحضارة الإسلامية، ويخصص كل واحد منها لمراكز الدراسات والبحوث المتخصصة في المجالات العلمية المختلفة، ليكون أعلى طابق فيها مخصصا للدراسات والبحوث في مجال علم الفلك.
 - مكتبة المسجد: ستكون أكبر مكتبة وقفية دينية وعلمية في الجزائر، بطاقة استيعاب تفوق ٣٠٠ شخص، وتحتوي على مكتبة تقليدية، وإلكترونية، وسمعية بصرية.
 - المركز الثقافي الإسلامي: سيسمح بضمّان دورات تكوينية متخصصة في المجالات المبينة في الجدول ١٧.
- ب - مشروع المركّب الوقفي البشير الإبراهيمي^(٣٩): هو مركّب وقفي يحتوي على المرافق التالية:
- مركز أعمال: طابق أرضي مخصص لمكاتب النشاطات المهنية الحرة (مكاتب المحاماة، التوثيق، المحضرين القضائيين...).

(٣٨) كلّفَتْ من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف سنة ٢٠٠٣ بإعداد دراسة اقتصادية معاصرة للمسجد بحيث يكون مقنعا اقتصاديا لأصحاب القرار في بلادنا، وعرضت المشروع مع وزير الشؤون الدينية والأوقاف على مجلس الحكومة المنعقد في ٥ ديسمبر ٢٠٠٥، حيث قبل أيضا من قبل رئيس الجمهورية، ووافق على تمويله بالكامل من ميزانية الدولة، وأنشئت له وكالة خاصة تسهر على إنجازه وتسييره، هي الوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير الجامع الأعظم.

(٣٩) هذا المركّب من اقتراح الباحث، حيث كان من المفروض أن يحظى بتمويل بنك البركة الجزائري بناء على اتفاقية موقعة بين البنك ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ ٠٩ أغسطس ٢٠٠٦، إلا أن التقنيين في إدارة البنك لم يعطوا الموافقة بسبب كون المركّب لا يملك صفة التاجر، وعليه تم الشروع في بنائه بتمويل صغير من صندوق الأوقاف بمبلغ ٥ ملايين دينار جزائرية، على أن يتكفل المحسنون بتكملة الباقي، علما أن كلفته التقديرية تصل إلى أكثر من ١٠٠ مليون دينار جزائرية.

- **فضاء علمي:** يحتوي على قاعة محاضرات، مكتبة تقليدية، ومكتبة إلكترونية، ورشات الفنون الإسلامية.
- **مدرسة القراءات:** متخصصة في تدريس علم القراءات لحفظ القرآن الكريم.
- **مدرسة متخصصة:** وهي أقسام مهيأة لتدريس الإعلام الآلي، اللغات، ورشات للحرف التقليدية... وتستخدم في الفترات المسائية كأقسام لتقديم دروس التقوية للتلاميذ في المستويات المختلفة.
- **مرآب سيارات:** ويكون في الطابق تحت الأرضي، يتسع لأكثر من ٢٠ سيارة.

جدول رقم ١٧: ملخص مرافق المسجد الأعظم^(٤٠)

الطاقة الاستيعابية	التعيين
أكثر من ٤٠,٠٠٠ مصل إلى ١٢٠,٠٠٠ مصل بالساحة الخارجية	المسجد
منارة عامرة (٣٠٠ متر علوا)	منارة المسجد (١٥ طابقا)
٢٠٠ - ٢٥٠ طالبا	دار القرآن (المعهد العالي للدراسات الإسلامية المتخصصة)
٥٠٠ - ٦٠٠ مشترك في السنة	مركز ثقافي إسلامي
٣٠٠ سرير	فندق
٤٠ - ٥٠ سريرا	مركز صحي متخصص
١٦٢ محلا	مركز خدمات
١٢ مسكنا	سكن وظيفي
٣٠ - ٤٠ مكتبا	إدارة المركب
٣٠٠٠ سيارة	موقف سيارات
١٠٠,٠٠٠ زائر	مساحات خضراء

(٤٠) من إعداد الباحث، مشروع المسجد الأعظم، ٢٠٠٥.

الجدول رقم ١٨ : فرص التكوين بالمركز الثقافي الإسلامي التابع لمشروع المسجد الأعظم بالجزائر^(٤١)

المدرسة	عدد الأقسام	الطاقة الاستيعابية
مدرسة الإعلام الآلي	١٠	٢٥٠
مدرسة التسيير والمحاسبة والبنوك	١٠	٢٥٠
مدرسة التعليم المكثف للغات	١٠	٢٥٠
مدرسة القسم التحضيري	١٠	٢٥٠
مدرسة دروس التقوية	٨	٢٠٠
روضة	٦	١٥٠
المجموع	٥٤	١٣٥٠

ج - مشروع حي الكرام: وهو مركّب وقفي جرى تمويله من طرف الدولة بالكامل في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي، أقيم على أرض وقفية تم استرجاعها بعد نزاع قضائي، ويحتوي على الآتي:

* مساكن اجتماعية: ١٣٠ مسكنا.

* مركز أعمال: ٧٣ مكتبا.

* مستشفى: ٢٥ سريرا.

* مبرة للأيتام.

* مسجد، ودار للقرآن.

* فندق ٦٨ سريرا.

د - الشركة الوقفية للنقل^(٤٢) وهي شركة نقل بسيارات الأجرة، أنشئت بناء على الاتفاقية الموقعة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبنك البركة الجزائري بتاريخ

(٤١) من إعداد الباحث، مشروع المسجد الأعظم، ٢٠٠٥.

(٤٢) اقترحت على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف استثمار جزء من أموال الأوقاف عن طريق إنشاء هذه الشركة بالتعاون مع بنك البركة الجزائري، ووافق الطرفان على ذلك ووقعت الاتفاقية بتاريخ ٠٩/٠٨/٢٠٠٦، وانطلق المشروع في شهر فبراير سنة ٢٠٠٩.

٠٩ أغسطس ٢٠٠٦، حيث قدر رأسمالها بـ: ٣٣,٩٤٦,٠٠٠ دج قسمت إلى ٣٣٩٤٦ سهما ساهم فيها الأطراف التالية:

- * صندوق الأوقاف: ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دج أي ٣٠,٠٠٠ سهم.
- * بنك البركة الجزائري: ٣٠٠٠,٠٠٠ دج أي ٣٠٠٠ سهم.
- * المحسنون (الواقفون): ٩٤٦,٠٠٠ أي ٩٤٦ سهما.

وعلى رغم حصول الشركة على سجلها التجاري في شهر أبريل من سنة ٢٠٠٧، فقد تعطل الإعلان عن انطلاقتها إلى شهر فبراير من سنة ٢٠٠٩، ما ضيق على الأوقاف عوائد مالية كبيرة نتيجة التماطل والبيروقراطية.

من خلال عرض النماذج الخاصة باستثمار الأملاك والأموال الوقفية في الجزائر، يتضح بجلاء تغير في توجه الوزارة في مجال الاستثمار الوقفي، وذلك بإخراجه من الاستثمار الديني المحض إلى المزج بين إمكانيات الاستثمار المختلفة، وهذا ما قد يعطي الأوقاف الجزائرية طابعا خاصا في المستقبل، خصوصا إذا توسعت فكرة استغلالها بشكل اقتصادي، وإذا توافرت الجدية والرغبة الحقيقية في إقامتها من قبل المسؤولين المباشرين القائمين على إدارتها.

ثانيا: آفاق الاستثمار الوقفي الجزائري

يمكن للأوقاف الجزائرية أن تقتحم مجالات عدة نظرا لأهميتها من جهة، وضرورة استغلال الأموال والأملاك الوقفية بشكل رشيد ومجد في هذه المجالات والمشاريع التي نقترحها من جهة ثانية، علما أن بعض المشاريع التي نقترحها قد يكون لها إيراد ضعيف لكن أثرها غير المباشر يكون قويا، وعليه فإننا نقترح ما يلي:

أ - **مؤسسات النقل الوقفي:** التي من شأنها أن تسهم بدورها في ترقية استغلال الأملاك الوقفية المندثرة، أو الآيلة للاندثار، بما ستوفره من إمكانيات مالية من شأنها أن تمول عمليات ترميم، وبناء مشاريع وقفية جديدة.

ب - **المراكز التجارية الوقفية:** يمكن أن تستفيد الأوقاف من النقص الحاصل في المراكز التجارية المعاصرة التي تلبى حاجات التجار، بما توفره من فضاء تجاري متكامل يساعدهم في ممارسة نشاطاتهم التجارية في أحسن الظروف.

ت - **الفنادق الوقفية:** تسجل بعض المدن الجزائرية عجزا في تغطية النشاط الفندقي، ما يعطي الفرصة لإدارة الأوقاف في توفير خدمة فندقية (عادية) للمسافرين بين مختلف الولايات، خصوصا إذا تميزت الخدمات التي تقدمها هذه الفنادق مقارنة مع الفنادق الأخرى.

ث - **العيادات الطبية المتخصصة:** يمكن لإدارة الأوقاف أن تُنشئ عيادات طبية

متخصصة في المجالات التي تعرف عجزا في تغطيتها من جانب المستشفيات العمومية والخاصة، ونذكر على سبيل المثال التخصصات التالية:

✱ التحاليل المخبرية.

✱ الكشف بالأشعة (بمختلف أشكالها).

✱ الطب البديل (العلاج بالأعشاب الطبيعية، الوخز بالإبر، العلاج باللمس...).

وهذا من شأنه أن يدر على الأوقاف عوائد مالية كبيرة، حتى وإن كانت أسعار خدمات هذه العيادات أقل من نظيراتها.

ج - القرى السياحية الوقفية: نظرا إلى النقص الكبير المسجل في هذه القرى في الجزائر، خصوصا في المناطق السياحية الجبلية أو الصحراوية أو حتى الساحلية، فإن هذه القرى إذا تنوعت فإنها ستمكّن الأوقاف من الحصول على إيرادات في المواسم السياحية المختلفة خلال السنة^(٤٣).

ح - المجمعات الفلاحية الوقفية^(٤٤): يمكن لإدارة الأوقاف أن تستثمر الأراضي الفلاحية الوقفية عن طريق إنشاء المجمعات الفلاحية التي تكون في شكل شراكة بينها وبين المختصين في النشاط الفلاحي أفرادا ومؤسسات.

وبالإضافة إلى مجالات أخرى يمكن للأوقاف أن تستثمر فيها جزءا من إيراداتها، فإنها تهتم بالمجالات العلمية التالية:

خ - إنشاء المعاهد الوقفية داخل الجامعات: حيث يمكن أن تموّل الأوقاف الجزائرية إنشاء معاهد متخصصة في المجالات العلمية المختلفة داخل الجامعات الجزائرية التي تبدي حاجة ماسة لذلك، مما يزرع تقليدا جديدا يحتذي به أصحاب رؤوس الأموال للمساهمة في إنشاء معاهد مماثلة بتمويل وقفي خيري (مثلا هو حاصل في المملكة الأردنية الهاشمية، وبشكل أدق في جامعة اليرموك)^(٤٥).

د - إنشاء الجامعات الوقفية: جامعات غربية (في بريطانيا مثلا، والولايات المتحدة الأمريكية) يجري إنشاؤها بفكر وقفي، ونحن المسلمين أولى بذلك، لذا وجب التفكير في

(٤٣) ليس شرطا أن تقوم الأوقاف بإدارة هذه المشاريع بشكل مباشر، إذ يمكنها أن تقوم بذلك مع الخواص، وذلك بناء على عقود تسيير موقعة بين الطرفين، ووفق دفتر شروط خاص، يحترم خصوصية الملك الوقفي.

(٤٤) تحصيل إدارة الأوقاف الجزائرية: ٧٨٥٠ (نخلة مؤجرة)، ١٦٣٠ (شجرة مثمرة).

(٤٥) راجع: محمد موفق الأرنؤوط، "بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجا"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٧، نوفمبر ٢٠٠٤، ص ٨٣ وما بعدها.

الجزائر في استغلال الأراضي غير الصالحة للفلاحة، والواقعة في المجالات العمرانية لإنشاء الجامعات الوقفية التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في ترقية التعليم العالي في بلادنا، ولم لا تكون مدفوعة الأجر^(٤٦)؟

ذ - إنشاء مراكز الدراسات والبحوث: يمكن أن تساهم الأوقاف الجزائرية بتمويل فردي، أو مشترك مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إنشاء مراكز البحوث والدراسات العلمية التي تسيّر بناء على مقاييس الجودة والمردودية التي قد تدر على الأوقاف إيرادات تفوق بكثير تلك التي تحصل عليها من الاستثمار العقاري.

ر - إنشاء المدارس المتخصصة: ونقصد المدارس الوقفية المدفوعة الأجر المتخصصة في الإعلام الآلي، وصيانة الأجهزة الالكترونية، كما يمكن أن تكون متخصصة في اللغات الحية...

ز - الكراسي العلمية الوقفية: يمكن لإدارة الأوقاف أن تأخذ على عاتقها دفع راتب أحد العلماء العالميين الزائرين من ذوي السمعة العالمية (الحاصلين على المراتب العلمية المرموقة في العالم) للتدريس بشكل دوري في الجامعات ومراكز البحث المتخصصة.

س - المكتبات الوقفية: هذه المكتبات التي تنشأ بتمويل وقفي أو بدعاية وقفية، حيث يدعى العلماء والأساتذة إلى وقف كتبهم وأبحاثهم فيها، وتسهر على إدارتها الأوقاف، مما يضمن مجالا بالغ الأهمية للبحث العلمي، خصوصا بالنسبة للمقبلين على مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه في التخصصات المختلفة، وتكون الاستفادة من خدماتها عن طريق دفع الاشتراكات الدورية.

ش - المطابع الوقفية: تفتقر الجامعات في بعض الأحيان إلى مطابع خاصة بها، يمكن للاستثمار الوقفي في مجال الطباعة أن يوفر للجامعيين من أساتذة وباحثين إمكانية طباعة كتبهم دون تحمل عناء طبعها لدى مؤسسات خاصة تجحفهم حقهم، وبالتالي يكون الإيراد مشتركا بين الطرفين (المؤلفين وإدارة الأوقاف).

إن هذه المشاريع المقترحة منها ما يحمل الصبغة التجارية المحضة، ومنها ما يعكس ضرورة اهتمام الأوقاف بالمجالات ذات المردودية المخفضة التي يكون لها أثر غير مباشر على تنمية المجتمع، ومن ثم وجب على القائمين في المؤسسات الوقفية ألا يندفعوا فقط وراء المشاريع ذات المردود التجاري، مغفلين تلك المشاريع العلمية والثقافية التي يجب أن تخدمها الأوقاف، بل إن أصحاب الوقفيات غالبا ما يعطونها اهتماما بالغا.

(٤٦) خصوصا إذا فُتح باب الاستثمار في التعليم العالي في بلادنا.

خلاصة الفصل :

أثبتت الدراسات - من خلال عرض تاريخ الأوقاف الجزائرية - أن ثقافة الوقف كانت منتشرة بين الجزائريين قبل العهد العثماني بكثير، وعليه فإن الفكر الوقفي - وفق النظرة الإسلامية في الجزائر - عُرف بدخول الإسلام إلى هذه البلاد، واستمر الأمر إلى العهد العثماني، حيث ترقى تنظيم الأوقاف وكانت له إدارة مستقلة، ووقف الجزائريون في الداخل والخارج بشتى أنواع الوقوف، فقد وقفوا من أجل الطرقات، والأربطة، والآبار، والجسور، وغيرها من الأوقاف العامة؛ ثم جاء عهد الاستعمار حيث أُمعنت الإدارة الفرنسية في نهب الأوقاف بشتى أنواعها، ولم يسلم منها إلا القليل، إلى أن جاء عهد الاستقلال الذي لم تعرف الأوقاف في بداياته الشيء الكثير على رغم صدور مرسوم ينظمها، لكن أولى بوادر الاهتمام بالوقف في بلادنا جاءت بعد صدور دستور ١٩٨٩ الذي أعطى للأوقاف مكانة خاصة في التشريع الجزائري، ثم توالى القوانين والمراسيم والتنظيمات الشرعية للأوقاف وهي في تطور مستمر على رغم النقص والملاحظات المسجلة.

وإننا لا يمكن أن نعتبر الأوقاف في الجزائر تجربة، ذلك أنها لم ترق بعد إلى مستوى الأداء يسمح لنا أن نضفي عليها صفة التجربة، ومن ثم فإن الحالة المزرية للأوقاف الجزائرية تدفعنا إلى أن ندعو إلى إعادة التفكير بجدية في وضع إستراتيجية وطنية لترقية الأوقاف.

إن الاستثمار الوقفي في الجزائر غلب عليه الاستثمار العقاري، لذا وجب التفكير في تفعيل أو تنويع مجالات استثمار الأوقاف الجزائرية، لتخرج من مجالها الضيق الحالي إلى مجال أوسع ذي مردودية اقتصادية، واجتماعية مهمة.

إن الأوقاف الجزائرية قديمة جدا، وما تم استرجاعه مما ضاع منها يعتبر قليلا، لذا فإن من الأفضل عدم تضييع الوقت في تركيز جهود البحث عن أوقاف ضائعة قد يطول زمن البحث عنها، وأصبحت الحاجة ماسة إلى استقطاب أوقاف جديدة ذات مردود مالي كبير، دون إغفال لتلك التي يكون لها مردود علمي، ومعرفي لا يستطيع المجتمع أن ينمو بدونه.

الخاتمة

الخاتمة

حاولنا من خلال دراسة تمويل واستثمار الأوقاف أن نبرز أهمية الأوقاف في حياة المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، وكيف أن الفكر الوقفي ليس حكرا على المسلمين، وإنما الممارسة الوقفية قديمة جدا في تاريخ البشرية، وأنها مرتبطة بشكل أكبر بالفطرة الإنسانية.

ولقد جاء الإسلام ليرسخ مثل هذه الممارسات الراقية للمجتمعات مع محاولة ربطها بالعبادة والتقرب من الله، فعرفت الأوقاف في العهد الإسلامي أسمى نماذج للتطبيق، فاهتمت بالإنسان من مختلف جوانب حياته، حيث وفّرت له الغذاء، والكساء، والسكن اللائق، والرعاية الطبية والنفسية، بالإضافة إلى توفير سبل التعليم والثقافة، وترسيخ العقيدة وممارسة العبادة، واهتمت أيضا بالحيوان، ووفّرت له سبل الرعاية اللازمة.

وقد كانت الأوقاف في العهد العثماني في الجزائر أيضا من العناصر التي كانت تسهم في تنمية المجتمع بمختلف شرائحه، وعلى كافة المستويات، بل إن أثر الأوقاف الجزائرية امتد ليشمل فقراء مكة والمدينة، من خلال مؤسسة الحرمين الشريفين.

إلا أن الأوقاف تحتاج إلى تمويل واستثمار من أجل نموها وتجديدها بما يضمن ديمومة خدماتها للمجتمعات عبر الزمن، وفي هذا صيغ تقليدية حافظت في الماضي على الأوقاف من الضياع والنهب والتحويل، وابتكرت صيغا حديثة مستلهمة من صيغ غربية في بعضها، حاول المسلمون من خلالها ترقية دور الأوقاف بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولئن كان للمسلمين تجاربهم في هذا المجال، فإن التجارب الغربية كالتجربة الأمريكية والتجربة البريطانية قدمتا نماذج راقية جدا لمؤسسات وقفية ناجحة تنافس المؤسسات الرسمية، وتحقق أعلى درجات الأداء المالي، وتوظف الملايين من المواطنين، وتساهم في الناتج المحلي لدولها.

نتائج اختبار الفرضيات :

※ الفرضية الأولى خاطئة، حيث إن هناك العديد من الآراء الفقهية المتشددة في الأوقاف يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند البحث في استحداث أساليب تمويلية واستثمارية جديدة في مجال الأوقاف، وعليه فإن مجامع الفقه الإسلامي مدعوة إلى التعاون مع الخبراء والباحثين في مجال الاقتصاد بغية تطوير صيغ التمويل والاستثمار، بما لا يتعارض ومختلف القواعد والآراء الفقهية في هذا المجال.

※ الفرضية الثانية، وهذه الفرضية صحيحة، فقد بينت دراسة التجارب في المجال الوقفي للغرب وعدد من الدول الإسلامية كالكويت والمملكة العربية السعودية، أن تحسن الأداء الاقتصادي للدول أثر بشكل كبير على زيادة وتيرة الوقف، وتحسنت نتائج تمييز الأوقاف، وتدفقت عليه التمويلات الخيرية بكثافة.

※ الفرضية الثالثة صحيحة، ذلك أن قوة المجتمع المدني في الدول الغربية، وعدد من الدول الإسلامية، عززت من فرص نجاح المؤسسات الوقفية، وذلك لما تتميز به مؤسسات المجتمع المدني من الديناميكية، والمرونة التي تسمح بالبحث المستمر عن مختلف الإمكانيات الكفيلة بترقية الأوقاف، بعيدة كل البعد عن مؤسسات الوقف المسيرة من طرف الدولة، والتي حالت البيروقراطية والروتين الإداري دون تطويرها.

※ الفرضية الرابعة خاطئة، ذلك أنني أرى أن اللجوء إلى المشاريع الضخمة في مجال الأوقاف غير مجد، بل إنه يحمل في طياته مخاطر كبيرة، خصوصا إذا كانت وتيرة الإنجاز ضعيفة، حيث ستتحمل إدارة الأوقاف خسائر وأعباء إضافية لا يمكنها أن تغطيها، وعليه فالمشاريع الصغيرة المتعددة يمكن التحكم فيها بشكل أكبر من المشاريع الكبرى.

نتائج الدراسة :

من بين أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي :

- ١ - إن دراسة تاريخ الأوقاف عند المسلمين وغيرهم قد يقدم حولا كثيرة لمشاكل تعاني منها الأوقاف، في العالمين العربي والإسلامي.
- ٢ - لا يجب أن نندفع وراء فكرة الاستثمار دون دراسة المحيط الاستثماري، ولا سيما ونحن نبحث عن الاستثمار في الأوقاف.

- ٣ - إن الصيغ التقليدية الإسلامية لتمويل واستثمار الأوقاف قامت بحماية الأوقاف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، إلا أن ذلك لا يمنع من استغلال الرصيد العصري، أو الحديث، عن الصيغ التمويلية والاستثمارية لترقية أداء الأوقاف الإسلامية.
- ٤ - إن صيغة B.O.T يمكنها أن تضمن إنجازات كبيرة في مجال الاستثمار الوقفي، شريطة ألا تنقطع العلاقة التأجيرية أو الرمزية أثناء استغلال المشروع من طرف الممول.
- ٥ - إن إدارة الأوقاف الجزائرية لا يمكنها أن تحقق نتائج جيدة في مجال الإيرادات إلا إذا حظيت بالاستقلالية الكاملة في ممارسة نشاطاتها، ذلك أن تشتت الجهود في مديرية باختصاصات مختلفة ليس في مصلحة الأوقاف.

التوصيات :

- أما توصيات الدراسة التي من شأنها أن تسهم في ترقية وضعية الأوقاف في الجزائر خاصة، والعالمين العربي والإسلامي بوجه عام، فهي كالتالي:
- ١ - ضرورة الاستفادة من التجارب الغربية في إدارة استثمار الأوقاف الخيرية، بغية ترشيد استثمارنا الوقفي الخيري.
- ٢ - إعطاء إدارة الأوقاف الاستقلالية الكاملة لضمان حسن استغلال الأملاك الوقفية، ومتابعتها والحفاظ عليها.
- ٣ - تطوير صيغة الـ B.O.T بالاستناد إلى مختلف الضوابط الشرعية، التي يجب أخذها في الحسبان.
- ٤ - إنشاء صندوق استثمار لأموال الأوقاف، ودعوة المحسنين إلى الاكتتاب الخيري الوقفي في أوراقه المالية الوقفية.
- ٥ - اعتماد مكاتب دراسات متعددة في مجال الدراسات الاقتصادية للمشاريع، واختيار المشاريع الاستثمارية الخيرية ذات المردودية العالية من جانب، والتي تكون لها آثار اجتماعية إيجابية من جانب آخر.
- ٦ - اعتماد إستراتيجيات إعلامية لإبراز أهمية الأوقاف في المجتمع، ومحاولة استقطاب أوقاف جديدة في ظل تأخر عملية البحث عن الأوقاف القديمة المندثرة في الجزائر.
- ٧ - إعطاء الاستثمار في التعليم والبحث العلمي الاهتمام اللازم في إستراتيجيات الاستثمار الوقفي، وذلك بترقية فكرة الجامعات ومراكز البحث العلمي الوقفية، بالإضافة إلى الكراسي العلمية الوقفية.

٨ - توسيع نطاق الاستثمار ليشمل قطاع الخدمات، مع التقليل من الاستثمارات ذات المخاطر الكبيرة.

إن هذه التوصيات مع توافر إدارة رشيدة يمكنها أن تساعد - بشكل أو بآخر - في ترقية أداء الأوقاف في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

وهناك جوانب بحثية يمكن أن يتطرق إليها الباحثون في الأوقاف بنوع من التخصص والتفصيل نذكر منها الآتي:

- * نحو إرساء بنوك إسلامية وقفية.
- * نظام الـ B.O.T وسبل ترقية الاستفادة منه في مجال الأوقاف.
- * الأسهم والسندات الوقفية كأدوات لتمويل العمل الخيري.

والله نسأل أن يوفقنا إلى خدمة أمتنا وأوطاننا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب:

القرآن الكريم

- ١ - الجيلالي عبد الرحمن بن محمد، تاريخ الجزائر العام، ج ٣، ط ٧، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤.
- ٢ - ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي، المحلى، ج ٨، القاهرة: مطبعة الإمام، (بدون تاريخ).
- ٣ - ابن حزم الأندلسي أبو محمد علي، المحلى، ج ٩، القاهرة: مطبعة الإمام، (بدون تاريخ).
- ٤ - ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، بيروت: دار القلم، ١٩٧٨.
- ٥ - ابن رشد، المقدمات، ج ٢، بيروت: دار صادر، (بدون تاريخ).
- ٦ - ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، ط ٢، دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩.
- ٧ - ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، الطائفة: مكتبة الطرفين، (بدون تاريخ).
- ٨ - ابن همام كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، ج ٥، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، (بدون تاريخ).
- ٩ - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج ١، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥.
- ١٠ - أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، القاهرة: دار الكتب السلفية، (بدون تاريخ).
- ١١ - أبو عبد الله مالك بن عمرو بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٤، بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٧٠.
- ١٢ - الأرنؤوط محمد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠.
- ١٣ - الأصفهاني الراغب، معجم مفردات ألفاظ القرآن، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ).

- ١٤ - إلمان محمد الشريف، محاضرات في التحليل الاقتصادي الكلي، الجزائر: منشورات برتي، ١٩٩٤.
- ١٥ - الإمام مالك بن أنس، الموطأ، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٨.
- ١٦ - إمام محمد كمال الدين، الوصية والوقف في الإسلام: مقاصد وقواعد، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٩.
- ١٧ - الأمانة العامة للأوقاف، الصناديق الوقفية: النظام العام ولائحته التنفيذية، الكويت: منشورات الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٦.
- ١٨ - أمين محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مصر: دار النهضة، ١٩٨٠.
- ١٩ - بك أحمد عيسى، تاريخ اليمارستانات في الإسلام، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٨١.
- ٢٠ - البلاذري أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.
- ٢١ - بن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بيروت: دار القلم، ط٢، (بدون تاريخ).
- ٢٢ - ابن عرفة الدسوقي شمس الدين محمد بن أحمد المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، مصر: دار إحياء الكتب العربية، (بدون تاريخ).
- ٢٣ - ابن كثير الحافظ إسماعيل، البداية والنهاية، ج ٧، بيروت: مكتبة المعارف، (بدون تاريخ).
- ٢٤ - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، (بدون تاريخ).
- ٢٥ - بن عبد الله محمد بن عبد العزيز، الوقف الإسلامي في الفكر الإسلامي، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، ١٩٩٦.
- ٢٦ - البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع على متن الإقناع، ج ٣، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، (بدون تاريخ).
- ٢٧ - بوجلال محمد، البنوك الإسلامية: مفهوماتها، نشأتها، تطورها، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٠.
- ٢٨ - بوريس إلزايث، المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٦.

- ٢٩ - البوسعيدى موسى بن خميس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠٠٢.
- ٣٠ - البيهقي، السنن الكبرى، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.ط).
- ٣١ - التهامي عبد المنعم أحمد، التمويل: مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٢.
- ٣٢ - الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ)، ج ٣.
- ٣٣ - جوشي كالبانا، وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، (ترجمة: بدر ناصر المطيري)، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٦.
- ٣٤ - حسين حامد محمود، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، الرياض: دار النشر الدولي، ٢٠٠٠.
- ٣٥ - حليمي عمر، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، (ترجمة محمد كامل الغزي الحلبي)، جدة: مجموعة دلة البركة، (بدون تاريخ).
- ٣٦ - الحوراني ياسر عبد الكريم، الوقف والتنمية في الأردن، الأردن: دار مجدلاوي، ٢٠٠٠.
- ٣٧ - الخصاف أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، ج ٤، دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٣٨ - الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج ٤، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٢.
- ٣٩ - الدردير أحمد، الشرح الكبير، ج ٤، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ).
- ٤٠ - الدرويش أحمد بن يوسف بن أحمد، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٨٩.
- ٤١ - الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت: المركز العربي للثقافة والعلوم، (بدون تاريخ).
- ٤٢ - الرملي أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج ٤، مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٩٣٨.
- ٤٣ - الرملي محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (بدون تاريخ).
- ٤٤ - الريسوني أحمد، الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، المغرب: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - ٢٠٠١.
- ٤٥ - الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٣، ج ٨، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٩.

- ٤٦ - الزرقا مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، ج ١، دمشق: مطبعة طربين، ١٩٦٨.
- ٤٧ - الزرقا مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ج ٣، ط ٦، دمشق: دار الفكر، (بدون تاريخ).
- ٤٨ - سايق السيد، فقه السنة، ج ٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣.
- ٤٩ - السعد أحمد محمد، العمري محمد علي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠.
- ٥٠ - سعيدوني ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، ١٩٨٦.
- ٥١ - سيد حبيب محمود أحمد وآخرون، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الرياض: عبدلي كروم الدولية، (بدون تاريخ).
- ٥٢ - السيوطي جلال الدين، حسن المحاضرة، ج ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ).
- ٥٣ - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج ٣، مصر: الدار المصرية، (بدون تاريخ).
- ٥٤ - شبلي محمد، أحكام الوصايا والأوقاف، ط ٤، بيروت: الدار الجامعية، ١٤٠٢هـ.
- ٥٥ - الشربيني الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج، ج ٢، مصر: مطبعة البابي الحلبي، (بدون تاريخ).
- ٥٦ - الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ومعه المنهاج، ج ٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨.
- ٥٧ - صالح سعاد إبراهيم، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧.
- ٥٨ - صديقي محمد نجات الله، النظام المصرفي اللاربوي، (ترجمة عابدين أحمد سلامة)، جدة: المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٥.
- ٥٩ - طایل مصطفى كمال، البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق، السودان: بنك فيصل الإسلامي، جامعة أم درمان، ١٩٨٨.
- ٦٠ - الطبري أبو جعفر بن جرير، تاريخ الطبري، ج ٤، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ).
- ٦١ - عامر محمد محمد، ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، بنغازي: المطبعة الأهلية، ط ٢، ١٩٧٢.

- ٦٢ - عبد الهادي أحمد نبيل، مذكرات في التحليل المالي والإدارة المالية، القاهرة: دون ذكر الناشر، ١٩٨٤.
- ٦٣ - عطوان مروان، النظريات النقدية، الجزائر: دار البعث، ١٩٨٩.
- ٦٤ - عليش محمد أحمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج ٣، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٤.
- ٦٥ - العمادي أبو السعود محمد بن مصطفى الأفندي الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، (تحقيق وتعليق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني)، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٧.
- ٦٦ - العمر فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠.
- ٦٧ - عوض الله عبد المنعم، مقدمة في دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
- ٦٨ - عيد حنفي زكي، دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية، القاهرة: دار البيان، ١٩٧٩، (بدون تاريخ).
- ٦٩ - غانم سعيد محمد، إشكالية التعليم في العالم الإسلامي، قطر: مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٣.
- ٧٠ - الفاكهي محمد بن إسحاق، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ج ٢، مكة: مطبعة النهضة، ١٤٠٧هـ.
- ٧١ - الفيروز آبادي مجد الدين بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- ٧٢ - قحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠.
- ٧٣ - قحف منذر، الوقف ودوره في التنمية، قطر: مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٨.
- ٧٤ - قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣.
- ٧٥ - القرطبي أبي الوليد ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، بيروت: دار المعرفة، (بدون تاريخ).
- ٧٦ - الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، بيروت: دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ).

- ٧٧ - الكيسبي محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ.
- ٧٨ - الكندي أبو عمر محمد، تاريخ الكندي، بيروت: مطبعة الآباء، ١٤٠٨هـ.
- ٧٩ - المالقي عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠.
- ٨٠ - مشهورة أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مطبعة مدبولي، ١٩٩٠.
- ٨١ - المصري رفيق يونس، ربا القرض وأدلة تحريمه، جدّة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٠.
- ٨٢ - المصري رفيق يونس، محمد رياض الأبرش، الربا الفائدة دراسة اقتصادية مقارنة، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٩.
- ٨٣ - مغازي محمد عبد الله، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها: دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
- ٨٤ - الهواري سيد، الاستثمار والتمويل، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٢.
- ٨٥ - الهيّتي عبد الستار إبراهيم، الوقف ودوره في التنمية، قطر: مركز البحوث والدراسات، ١٩٩٨.
- ٨٦ - الهيّمي نور الدين علي بن أبي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٤، بيروت: دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ).
- ٨٧ - يكن زهدي، أحكام الوقف، بيروت: المطبعة العصرية للطباعة والنشر، (بدون تاريخ).
- ٨٨ - يكن زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ.

أطروحات، رسائل ومذكرات جامعية:

- ٨٩ - بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٤.
- ٩٠ - عبد الباقي إبراهيم محمود، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، (أطروحة دكتوراه منشورة)، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦.
- ٩١ - عبد الرحمن سعيد عبد العال، كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في ضوء نظم ومعايير الاستثمار في الإسلام، (رسالة ماجستير غير منشورة)، مصر: جامعة القاهرة، ١٩٨٩.

٩٢ - مسدور فارس، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية: نموذج بنك البركة الجزائري، (ماجستير غير منشورة)، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ٢٠٠١/٢٠٠٢.

مقالات، أبحاث ندوات، مؤتمرات، دورات تدريبية:

٩٣ - أبو الحسن الصديق، "مقتطفات من أحكام الوقف"، أبو ظبي: ندوة الوقف الخيري، مارس ١٩٩٥.

٩٤ - أبو العينين محمد، "انتشار الاتجاه إلى إقامة مشروعات البنية الأساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوت "B.O.T"، سبتمبر ٢٠٠١.

٩٥ - أبو غدة عبد الستار، "صيغة الإرصاء وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء صور الترس"، جدة: مجلة حولية البركة، العدد ٣، نوفمبر ٢٠٠١م.

٩٦ - أبو غدة عبد الفتاح، "الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٢، الدورة التاسعة.

٩٧ - أحمد عوف عبد الرحمن، "الأوقاف والرعاية الصحية"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٦، يونيو ٢٠٠٤.

٩٨ - الأرنؤوط محمد موفق، "بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجا"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٧، نوفمبر ٢٠٠٤.

٩٩ - الأرنؤوط محمد موفق، دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني"، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف، العدد ٩، نوفمبر ٢٠٠٥م.

١٠٠ - أميدياني حسين، "مجمع الربع الرشيد في مدينة "تبريز" تجربة مؤسسية رائدة في الوقف"، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف، العدد ١، نوفمبر ٢٠٠١.

١٠١ - الأمين حسن عبد الله، "الوقف في الفقه الإسلامي"، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة تثير ممتلكات الأوقاف، ط ٢، ٢٤/١٢/١٩٨٣م - ٠١/٠٥/١٩٨٤م، ١٩٩٤.

١٠٢ - الباحث عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز، "الوقف والتنمية الاقتصادية"، ج ٦، مكة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، شعبان ١٤٢٢هـ.

١٠٣ - بن حموش مصطفى أحمد، "الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث" الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ندوة الوقف الإسلامي، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧.

- ١٠٤ - بن منيع عبد الله بن سليمان، "حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا"، ضمن ندوة قضايا معاصرة في النقود.
- ١٠٥ - بوجلال محمد، "دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث" الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٧، نوفمبر ٢٠٠٤م.
- ١٠٦ - التميمي عبد الجليل، "وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر"، تونس: منشورات المجلة التاريخية المربي، العدد ٥٥، (بدون تاريخ).
- ١٠٧ - الجارحي معبد علي، "إحياء الأوقاف الخيرية"، مكة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الثاني، ديسمبر ٢٠٠٦.
- ١٠٨ - الجميلي عبد الله بن محمد بن سعد، "الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية - تاريخية - وثائقية"، المدينة المنورة: ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.
- ١٠٩ - الجهني مانع بن حماد، "الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف"، مكة المكرمة: ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة وأثره في الدعوة والتنمية، ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ.
- ١١٠ - الحافظ محمد مطيع، "البيمارستان النوري بحلب ووقفاته"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٦، يونيو ٢٠٠٤.
- ١١١ - حجار طارق بن عبد الله عبد القادر، "المدارس الوقفية في المدينة المنورة: دراسة تاريخية وصفية"، مكة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- ١١٢ - الحسن خليفة بابكر، "استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٢٠٠٠.
- ١١٣ - حماد نزيه، "أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها"، الكويت: أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ١-٣ مايو ١٩٩٣.
- ١١٤ - الحوراني ياسر عبد الكريم، "الغرب والتجربة التنموية للوقف آفاق العمل والفرص المفادة"، مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف، ديسمبر ٢٠٠٦.
- ١١٥ - الحيزان محمد بن عبد العزيز، "دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف"، مكة المكرمة: ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ.

- ١١٦ - خان طارق الله، "قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي"، جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، ١١-١٣/١٠/١٩٩٩م، مركز النشر العلمي، ٢٠٠١.
- ١١٧ - خطاب كمال توفيق، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، ٢٠٠٦.
- ١١٨ - خليفة إدريس، "استثمار موارد الأوقاف"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ج ١، ٢٠٠٠.
- ١١٩ - الدوري عبد العزيز، "دور الوقف في التنمية"، بيروت: مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢١، يوليو ١٩٩٧.
- ١٢٠ - دنيا شوقي أحمد، "التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي"، جدة: وقائع ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ١٠ إلى ١٤ أبريل ١٩٩٣.
- ١٢١ - رقيط حسن حمد، "حركة الوقف وتشريعاته الحديثة: التشريع الوقفي في الدولة" الإمارات العربية المتحدة: ضمن ندوة الوقف الإسلامي، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧.
- ١٢٢ - الزير عبد الله بن أحمد بن علي، "الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها"، مكة المكرمة: ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ.
- ١٢٣ - السدлан صالح بن غانم، "غاية الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية بالوقف"، الرياض: ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.
- ١٢٤ - السعد أحمد محمد، "الوقف ودوره في رعاية الأسرة"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٨ مايو ٢٠٠٥، منشورات الأمانة العامة للأوقاف.
- ١٢٥ - سعيدوني ناصر الدين، "تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي"، الجزائر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ضمن الدورة التدريبية حول إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، ١٩٩٩.
- ١٢٦ - السيد رضوان، "النظرية العامة للوقف: فلسفته وتكوينه التاريخي"، بيروت: ندوة: ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠١.

- ١٢٧ - السيد عبد الملك، "الدور الاجتماعي للوقف"، جدة: ندوة تسمير ممتلكات الأوقاف، ط ٢، ٢٤/١٢/١٩٨٣م - ٠٥/٠١/١٩٨٤م، ١٩٩٤.
- ١٢٨ - الشاهين شامل، الأوقاف وتشكيلاتها الإدارية في الدولة العثمانية، الكويت: ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، ١٩٩٧.
- ١٢٩ - الشري عبد العزيز بن حمود، "الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية"، مكة: ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ.
- ١٣٠ - شحاتة حسين حسين، "استثمار أموال الوقف"، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف، العدد ٦، يونيو ٢٠٠٤.
- ١٣١ - الشريف محمد عبد الغفار، "موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت"، ج ٤، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
- ١٣٢ - صقر عطية عبد الحليم، "اقتصاديات الوقف"، ج ١٩، إيران: ضمن موسوعة كنوز الوقف في العالم الإسلامي، (بدون تاريخ).
- ١٣٣ - الصلاحت سامي محمد، "التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة" إمارة الشارقة نموذجاً (١٩٩٦ - ٢٠٠٢)، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ٥، أكتوبر ٢٠٠٣.
- ١٣٤ - الصليبي محمد علي مصطفى، "الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٠٦.
- ١٣٥ - الطفيل سلمان بن صالح، "الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية"، مكة المكرمة: ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ.
- ١٣٦ - العبادي عبد السلام، "سندات المقارضة"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٤، ج ٣، ١٩٨٨.
- ١٣٧ - العبادي عبد السلام، "صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية"، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ٢٠٠١.
- ١٣٨ - العبد السلام أحمد بن صالح، "تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم"، الرياض: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ٢٠٠٢.

- ١٣٩ - عبد الله أحمد علي، "صيف الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني"، ندوة صيف تمويل التنمية في الإسلام، المنعقدة في الخرطوم بين ١٨ - ٢٠ يناير، ١٩٩٣، جة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٥.
- ١٤٠ - عرجاوي مصطفى محمد، "الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر"، الإمارات العربية المتحدة: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ندوة الوقف الإسلامي، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م.
- ١٤١ - العمار عبد الله بن موسى، "استثمار أموال الوقف"، الكويت: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، أكتوبر، ٢٠٠٣.
- ١٤٢ - العمر فؤاد عبد الله، "التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، الكويت مجلة أوقاف العدد ٥، أكتوبر ٢٠٠٣.
- ١٤٣ - العمر فؤاد عبد الله، "دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية المرأة: إشكاليات وتجارب"، الكويت: مجلة أوقاف، العدد ١٠ مايو ٢٠٠٦، الأمانة العامة للأوقاف.
- ١٤٤ - عمر محمد عبد الحليم، "سندات الوقف: مقترح دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر"، مصر: مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد ١٢.
- ١٤٥ - العميان محمود سلمان فالح، "إدارة الممتلكات الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، المؤتمر الثاني للأوقاف، ديسمبر ٢٠٠٦.
- ١٤٦ - غانم إبراهيم البيومي، "التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي"، بيروت: ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠١.
- ١٤٧ - قحف منذر، «التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب»، بيروت: ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠١.
- ١٤٨ - كامل صالح، "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، الكويت: ندوة نحو دور تنموي للوقف، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، ١-٣ مايو ١٩٩٣.

- ١٤٩ - لحيلح الطيب، "البطالة والتوازن الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي"، ج ١، الجزائر: ندوة البطالة: أسبابها، معالجتها وأثرها على المجتمع، جامعة سعد دحلب البليدة، ٢٦-٢٨ أبريل ٢٠٠٦م.
- ١٥٠ - المحمدي علي محمد يوسف، "الوقف فقهه وأنواعه"، مكة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، شعبان ١٤٢٢هـ.
- ١٥١ - مديرية الأوقاف الجزائرية، "الأماك الوقفية في الجزائر"، نواكشوط: ندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، منشورات البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٠.
- ١٥٢ - المشيقح خالد علي، "توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد"، مكة: جامعة أم القرى، مؤتمر الأوقاف الأول، ١٤٢٢هـ.
- ١٥٣ - منصور سليم هاني، "الوقف في التنمية الاجتماعية"، مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ديسمبر ٢٠٠٦.
- ١٥٤ - مولان بيتر، "الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية: عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية" الإمارات العربية المتحدة: ندوة الوقف الإسلامي، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧.
- ١٥٥ - النشمي عجيل، "أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية"، أبوظبي: الندوة الأولى حول الوقف الخيري، ١٩٩٦.
- ١٥٦ - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة: منشورات الوزارة، ٢٠٠٠.
- ١٥٧ - ونوغي فتيحة، "أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، الجزائر: ضمن أبحاث الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، ٢٥-٢٨ مايو ٢٠٠٣م.

قوانين وأنظمة:

- ١٥٨ - الأمانة العامة للأوقاف، اللوائح الإدارية، الكويت: مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٦.
- ١٥٩ - دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩.
- ١٦٠ - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، قانون الأوقاف رقم ٢٣/٢٠٠١.

- ١٦١ - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، القوانين والمراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات التي أصدرتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول يناير ١٩٩٧ إلى ٣١ مايو ٢٠٠٣.
- ١٦٢ - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، تعليمة وزارية مشتركة تتعلق بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة، مؤرخة في ٢٠/٠٣/٢٠٠٦.

تقارير:

- ١٦٣ - مؤسسة تنمية أموال الأوقاف، "القطع الاستثمارية المملوكة لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف"، الأردن: منشورات المؤسسة، ٢٠٠٦، (دون ترقيم).
- ١٦٤ - مسدور فارس، مشروع المؤسسة الوقفية للنقل، ٢٠٠٦.
- ١٦٥ - مسدور فارس، مشروع المركب الوقفي المتعدد الخدمات الملحق بمسجد البشير الإبراهيمي بوفاريك ولاية البليدة، ٢٠٠٦.
- ١٦٦ - مسدور فارس، مشروع المسجد الأعظم، ٢٠٠٥.
- ١٦٧ - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، تقرير ١٩٩٧.
- ١٦٨ - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير حول الوضعية المالية للأوقاف إلى سنة ٢٠٠٦.
- ١٦٩ - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير حول وضعية البحث عن الأملاك الوقفية إلى سنة ٢٠٠٦.

المراجع الإلكترونية باللغة العربية:

- ١٧٠ - سنن أبي داود، كتاب الزكاة، موسوعة الحديث النبوي الشريف، CD-ROM: إنتاج موقع روح الإسلام، الإصدار الأول.
- ١٧١ - سنن النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، موسوعة الحديث النبوي الشريف، CD-ROM: إنتاج موقع روح الإسلام، الإصدار الأول.
- ١٧٢ - المناوي عبد الرؤوف، تيسير الوقف على غوامض أحكام الوقوف، الرياض: قرص ليزر CD-ROM: الجامع لأحكام الوقف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٢٠٠٠.
- ١٧٣ - القرة داغي علي محيي الدين [١٧/٠٨/٢٠٠٦]، "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة"، مكتبة مشكاة الإسلام، [Olinef www.michket.com]

١٧٤ - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، [٢٠٠٦/٠٦/٠٥]، "إحصاءات حول المساجد والمدارس والزوايا"، [Oline]، www.marwakf-dz.org .

المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages:

177. Godin F, le regime foncier de L'algerie, un l'ouvre de la France en Algérie, Collection du centenaire de l'Algérie, 1830- 1930
178. Henri guiton, Gérard Bramoullé, La monnaie, 5^{eme} édition, paris: Dalloz, 1983.
179. Bousson Jensens J, contribution à l'étude des habous publiques Algériens, Thèse de doctorat en droit, ALGERIE: 1950,

Thèses:

Articles:

180. Tarak Abdalah, "La Fondation Publique des Awqaf du Kuweit; L'expérience et ses perspectives", Kuweit: Revue Awqaf, N°05, octobre 2003.
181. Devoulx, "Les édifices religieux de l'ancien Alger", Revue Africaine (R.A), 1862.
182. Bilici Faruk, "Les waqfs constitués par les femmes à Istanbul dans la première moitié du XVI^e Siècle", Kuweit: Revue AWQAF, N°10, mai 2006, Fondation Publique des Awqaf, Kuweit,
183. Jaques B. Heinrich, "Les principaux contrats de Financement utilisés par les Banques Islamiques", Revue Banque, N°478, Décembre 1987, P1138
184. Saidouni Nacereddine, "Les fonctions des fondations du waqf dans l'Algérie à la fin de l'époque ottomane", Kuweit: revue AWQAF, N°11, Novembre 2006.
185. Saidouni Nacereddine, "les liens de l'Algérie ottomane avec les lieux saints de l'islam à travers le role de la fondation du waqf des Haramayn", Kuweit: revue AWQAF, N°6, juin 2004.

Rapports:

188. Archives d'outre-mer à Aix (Aom)F. 80N°1632.
189. Tableau de la situation des établissements français, année 1837.

المراجع باللغة الإنجليزية:

Books:

190. Sydenham Angela, Trusts, London: Sweet and Maxwell, 1987.

Articles:

191. American Association of fund, Raising counsel, Inc, 2005 Annual Report, P6.
192. Giving USA Foundation, A AFRG Trust for Philanthropy, Giving USA, 2005.
193. Piotrowski Romar, Cartels and Trusts, Philadelphia: Porcouine Press, 1933.

المراجع الإلكترونية باللغة الإنجليزية:

Web site:

195. www.Carnegie.org
196. www.Foundation.org:
197. www.nait.net
198. Yale Posts Highest Endowment Return, Topping stanford, Harvard: www.Bloomberg.com < <http://www.Bloomberg.com> > (November 22, 2005)

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولاً: سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

- ١ - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].
- ٢ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٣ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبدالكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٤ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٥ - حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٦ - الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م].
- ٧ - دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٨ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٩ - التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ١٠ - الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ١١ - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].

- ١٢ - استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبدالله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ١٣ - اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري - سميرة سعيداني، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.
- ١٤ - دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.
- ١٥ - دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د. عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.
- ١٦ - أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنفور، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

ثانياً: سلسلة الرسائل الجامعية:

- ١ - دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبداللطيف محمد الصريح، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].
- ٢ - النظرة على الوقف، (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشبيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٣ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني/الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت نموذجاً، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٤ - تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير)، أ. عبدالله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- ٥ - الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره/محافظة البقاع نموذجاً، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- ٦ - دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].
- ٧ - فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.
- ٨ - دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

- ٩ - دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- ١٠ - نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- ١١ - إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- ١٢ - تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٣ - الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٤ - التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- ١٥ - الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ١٦ - الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م. (تحت الطبع).

ثالثا: سلسلة الكتب:

- ١ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، ١٩٩٨م.
- ٢ - نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- ٣ - استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٤ - LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è - د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

- ٥ - التعديلات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين، إبراهيم عبد الكريم (١٩٤٨-٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م. (تحت الطبع).

رابعاً: سلسلة الندوات:

- ١ - ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.
- ٢ - Les fondations pieuses(waqf) en méditerranée:enjeux de société,enjeux de pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].
- ٣ - أعمال ندوة "الوقف والعولمة" (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار "الوقف والعولمة... استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين"، ٢٠١٠م.

خامساً: سلسلة الكتيبات:

- ١ - موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.
- ٢ - الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٣ - نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الإيسيسكو" بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

سادساً: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

- صدر منها ٢١ عدداً حتى نوفمبر ٢٠١١م.

سابعاً: سلسلة ترجمات في العمل الخيري والتطوعي:

- ١ - وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/يونيو ١٩٩٦م.
- ٢ - جمع الأموال للمنظمات غير الربحية / دليل تقييم عملية جمع الأموال، تأليف: آن ل. نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ٧/١٩٩٧م.
- ٣ - الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٤ - من قسّمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٥ - المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.
- ٦ - المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.
- ٧ - العمل الخيري التطوعي والتنمية: إستراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٨ - فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٩ - (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده"، ٢٠٠١م.
- ١٠ - (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت"، ٢٠٠٤م.
- ١١ - (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب "موجز أحكام الوقف"، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

- ١٢ - (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World): نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.
- ١٣ - (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in) the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب "دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي"، ٢٠٠٧م.
- ١٤ - Wonen And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan ، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

ثامنا: كشافات أدبيات الأوقاف:

- ١ - كشف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.
- ٢ - كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.
- ٣ - كشف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.
- ٤ - كشف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
- ٥ - كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.
- ٦ - كشف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.
- ٧ - كشف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.
- ٨ - كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.
- ٩ - الكشف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

تاسعا: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهيّة:

- ١ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٢ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- ٣ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١ - ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧ م)، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.
- ٤ - أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣ - ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩ م)، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م.

عاشرا: مطبوعات إعلامية:

- ١ - دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧ م.
- ٢ - دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧ م.

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٦٦) بتاريخ (٨/٣/٢٠١١م)